

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): - محمد عبد الله بن عبد الرحمن السبيعي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله...

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الدكتوراه... في تخصص: - الفقه...

عنوان الأطروحة: "مواثيق الفقهاء، للعلاقة مع أصول الفقه الحديث (١٥١ هـ) - محمد السبيعي"

مبدأ أول باب (المواثيق) - إلى نهاية باب (المواثيق) دراسة وتحليل...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ١٨ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم: د/ الأستاذ محمد عبد الرحمن السبيعي

التوقيع:

المناقش

الاسم: د/ محمد بن ناصر السبيعي

التوقيع:

المشرف

الاسم: د/ عبد الله بن محمد الفطيم

التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن صالح التلي

التوقيع:

١٤٥٥

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

٣٠١٠٢ ٢٩٧٣



٢٩٧٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله

١٩٧٩

حواشي الإقناع

للعلامة منصور بن يونس البهوتي

١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ

رحمه الله تعالى

من أول باب الوكالة إلى نهاية باب الحضارة
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الملا

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيم

الجزء الثالث

١٤٢٢ هـ

باب الخلع

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة... وإن خالعه مع استقامة الحال، كُره^[١]، ووقع الخلع.

(الإقناع: ٤٤١/٣).

ويصح من كل زوج^[٢] يصح طلاقه، وأن يتوكل فيه، مسلماً كان أو ذمياً،

باب الخلع

يقال: خلع امرأته خلعاً، وخالعه خالعة، واختلعت هي منه فهي خالعة.

وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها.

قال تعالى: ﴿هَنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾^(١).

وفائدته، [تخليصها]^(٢) من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها^(٣).

قوله: "وإن خالعه مع استقامة الحال، كُره". (إلخ). [١]

كذلك إن تنافرا أدنى منافرة. ذكره في "الحاوي" في قسم المكروه. قال: ويحتمل أن لا يصح^(٤).

وإن منعها كمال الاستمتاع لتختلع. فذكر أبو البركات، أنه يكره على هذا الحال^(٥).

قوله: "ويصح من كل زوج". (إلخ). [٢]

ظاهره، أنه لا يصح من غير الزوج، أو وكيله

(١) من الآية [١٨٧] من سورة البقرة.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [تخليصها].

(٣) انظر ذلك في: المبدع (٢١٩/٧).

(٤) انظر النقل عن الحاوي في: الإنصاف (١٤/٢٢ - ١٥).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (١٥/٢٢).

وقال في المحرر (٤٤/٢): "الخلع لسوء عشرة بين الزوجين، جائز، لا يُكره إلا إذا منعها حقها لتختلع منه، ففعلت، ولم تكن زنت، فإنه لا يصح".

ويقبض عوضه، ولو مكاتباً، ومحجوراً عليه لفلس.

(الإقناع: ٤٤٢/٣).

وإن عضلها، أي: ضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها، من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلماً، لتفتدي نفسها، فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته، فيقع رجعيّاً، وإلا لغواً^[٣].

(الإقناع: ٤٤١/٣).

ويقبض عوضه، ولو مكاتباً، ومحجوراً عليه لفلس. فإن كان محجوراً عليه لغير ذلك كعبد، وصغير مميز، وسفيه، دُفعَ المال إلى سيّدٍ ووليٍّ^[٤].

(الإقناع: ٤٤٢/٣).

وقال في "الاختيارات": "التحقيق أنه يصح من يصح طلاقه بالملك، أو الوكالة، أو الولاية [كالحكم]^(١) في الشقاق، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء، أو العنة، أو الإعسار، وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة"^(٢).
قوله: "وإلا لغواً"^(٣).

أي: وإن لم يكن بلفظ الطلاق، ولا نيته، كان لغواً.

قوله: "دُفعَ المال إلى سيّدٍ ووليٍّ".

[أي]^(٤): دفع ما وقع عليه الخلع إلى سيّد العبد، وولي المميز والسفيه، فإن دُفعَ إليهما لم [تبرأ]^(٥)، فإن أخذه الولي منهما، برئت.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [كالحاكم].

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٦١).

(٣) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة برقم [٢].

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م). وقال في هامش (ك) [لعله: أي].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يبرأ].

والمراد: لم تبرأ المرأة.

ويصح من محجور عليها لفلس^[٥]، ويكون في ذمتها، يؤخذ منها إذا انفك عنها الحجر وأيسرت.

(الإقناع: ٤٤٣/٣).

فصل: والخلع طلاق بائن، إلا أن يقع بلفظ الخلع^[٦]، أو الفسخ، أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، ولو لم ينو الخلع، لأنها صريحة فيه.

(الإقناع: ٤٤٤/٣).

[٥] قوله: "ويصح من محجور عليها لفلس". (إلخ).

يعني: على مال في ذمتها، لا على عين مالها. ويدل عليه قوله: ويكون في ذمتها [(إلخ)]^(١).

قال في "المنتهى وشرحه": "ويصح الخلع من زوجة محجور/ عليها لفلس على مال [١١٥/ب] في ذمتها؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها"^(٢).

[٦] قوله: "إلا أن يقع بلفظ الخلع". (إلخ).

يعني: أو بكنائيات الخلع على ظاهر ما قدّمه في "الفروع" كما ذكرناه في "حاشية المنتهى"^(٣).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) انظر: المنتهى (٢٣٨/٢)، ومعونة أولى النهى (٤٢٦/٧). وقاله أيضاً في: المغني (٣٠٦/١٠).

(٣) حيث قال: "قوله: وهو طلاق بائن، لم يقع بلفظ صريح في خلع، مقتضاه "كالمقنع"، أنه إذا وقع بكناية الخلع بنية الخلع يكون طلاقاً بائناً، ومفهوم كلام "الفروع" أن ذلك رواية، قال: والخلع بصريح طلاق أو نيته، طلاق بائن، وعنه: مطلقاً، وقيل: عكسه. وعنه: بصريح خلع، فسخ لا ينقص عدداً، وعنه: عكسه بنية طلاق انتهى. فيفهم منه أن المقدّم عنده، إذا لم ينو به الطلاق، يكون فسخاً، سواء كان بصريح الخلع أو كنيته بنيته".

(حاشية المنتهى: ١١٣٨/٢ - ١١٣٩).

وينظر: الفروع (٣٤٦/٥).

وكناياته: بارأئك، وأبرأئك، وأبتئك. فمع سؤال الخلع، وبذل العوض، يصح من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض، صارفة إليه، ولابد في الكنايات من نية الخلع^[٧] ممن أتى بها منهما.

(الإقناع: ٤٤٤/٣).

وإن قال: خالعت يدك، أو رجلك على كذا، فقالت: قبلت. فإن نوى به طلاقاً، وقع وإلا فلغو. هذا معنى كلام "الأزجي"^[٨].

(الإقناع: ٤٤٥/٣).

وإن قال: إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق، طلقت بأي عبد أعطته يصح تملكه^[٩].

[٧] قوله: "ولابد في الكنايات من نية الخلع".

يعني: إلا مع سؤال وبذل عوض، كما قدّمه^(١).

[٨] قوله: "هذا معنى كلام "الأزجي"".

قال^(٢) في "النهاية": "يتفرع على قولنا: الخلع، فسخ أو طلاق، مسألة: ما إذا قال: خالعت يدك، أو رجلك على كذا. فقبلت. فإن قلنا: الخلع فسخ، لا يصح ذلك. وإن قلنا: هو طلاق، صح. كما لو أضاف الطلاق إلى يدها، أو رجّلها".

[٩] قوله: بأي عبد أعطته، يصح تملكه".

أخرج المنذور عتقه نذر تبرّر^(٣)، والمرهون، والموصى بعتقه؛ لأنه لا يصح نقل الملك فيه. وجملة (يصح تملكه) صفة لعبد.

(١) يعني: بقوله: "فمع سؤال الخلع وبذل العوض، يصح من غير نية".

(٢) يعني: الأزجي - رحمه الله -.

وينظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٤/٢٢)؛ معونة أولى النهي (٤٣١/٧).

(٣) نذر التبرّر: ما كان بقصد التقرب مطلقاً، أو معلقاً بشرط حصول نعمة، أو اندفاع نقمة.

انظر: المنتهى (٥٦٣/٢).

ولو مدبراً... فإن بان مغصوباً، أو العبد حراً، أو مكاتباً^[١٠]، أو مرهوناً، لم تطلق.

(الإقناع: ٤٤٩/٣).

وإن أعطيتني ثوباً هروياً، فأنت طالق... وإن خالته على مَرُويٍّ في الذمة، فأنت بهروى، صح^[١١]، وخير بين رده وأخذه مَرُويّاً، وبين إمساكه.

(الإقناع ٤٥٠/٣).

[١٠] قوله: "أو مكاتباً".

نقله في "الإنصاف" عن "الرعايتين"، و"الحاوي" وغيرهم^(١).

ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه، والمذهب أنه يصح بيعه^(٢). فهو داخل في قوله: بأي عبد يصح تملكه. كما هو مقتضى ما قدمه في "الإنصاف"^(٣).

تتمة: قال في "المستوعب": "فإن خالته على عبد فوجده مباح الدم بقصاص، أو غيره، فقتل، رجع عليها بأرش العيب. ذكره القاضي. وذكر ابن البناء أنه يرجع بقيمته"^(٤). وجزم في "المنتهى" بالأول^(٥).

[١١] قوله: "فأنت بهروى"^(٦)، صح. (إلخ).

(١) انظر: الإنصاف (٦٧/٢٢).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٥/أ)؛ الرعاية الكبرى (٤٨/٣/ب).

(٢) قال في التنقيح، ص (٢٨٤): "ويصح بيع مكاتب، وهبته، والوصية به".

(٣) حيث قال: "فالصحيح من المذهب أنها تطلق بأي عبد أعطته يصح تملكه، نص عليه".

(الإنصاف: ٦٦/٢٢)

(٤) انظر: المستوعب (٤٩٧/٢).

(٥) أي: أن له أرش العيب.

انظر: المنتهى (٢٣٩/٢).

(٦) الهروي: منسوب إلى مدينة هراة. وهي من أمهات مدن خراسان، وهي اليوم ثالث المدن الرئيسية في أفغانستان.

انظر: المطلع، ص (٣٣١)؛ معجم البلدان (٣٩٦/٥)؛ الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (٤٧٢/٥).

فصل: وطلاق مُعلّق، أو منجز بعوض، كخلع في الإبانة، فإذا قال: إن، أو إذا، أو متى أعطيتني ألفاً، فأنت طالق. فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله، وكان على التراخي، أي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض، ألفاً فأكثر، وإزناً إن كان شرطها وزنيّة، وإلا فما شرط. فإن اختلفا، فقولها، كما يأتي بإحضار الألف^[١٢]، ولو كانت ناقصة في العدد، وإذنها في قبضه، طلقت بائناً، وملّكه وإن لم يقبضه^[١٣].

(الإقناع: ٤٥٠/٣ - ٤٥١).

أي: صح الخلع. وخيّر إن شاء أمسكه، وإن شاء رده. وطالب بالمعقود عليه؛ لأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب. كالمبيع. فائدة: إذا تخالعا على حكم أحدهما، أو غيرهما، أو بمثل ما خالع به زيد زوجته، صح بالمسمى. وقيل: [بل]^(١). بمهرها. وقيل: [بل]^(٢). بمهر مثلها. قاله في "المبدع"^(٣).

[١٢] قوله: "بإحضاره"^(٤) الألف.

متعلق بـ (أعطته)، وهو تصوير للعطية.

[١٣] قوله: "وملكه، وإن لم يقبضه".

حيث كان متمكناً من قبضه؛ لأنه إعطاء عرفاً؛ بدليل: [أعطته]^(٥)، فلم يأخذ. واستشكله بعض المحققين^(٦)؛ لأنه إن حوّل الإعطاء على الإقباض من غير تمليك

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز، م).

(٣) انظر: المبدع (٢٣٧/٧).

(٤) كذا في جميع النسخ بينما في الإقناع، وكما يتضح (بإحضار) بدون الهاء، لكن أشار المحقق إلى أنه قد جاء في الأصل بالهاء [بإحضاره].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ت، هـ) [أعطيته].

والمعنى: أي؛ لأنه يصح أن يُقال: أعطته، فلم يأخذ.

انظر: المغني (٢٩٢/١٠)؛ الشرح، لابن قدامة (٧٥/٢٢).

(٦) لم أتمكن من معرفته.

وإن قالت: اخلعني بألف، أو على ألف، أو طلقني بألف، أو على ألف. أو قالت: ولك ألف إن طلقني، أو خلعتني. أو إن طلقني فلك علي ألف، ففعل على الفور، بأن قال: خلعتك. أو طلقتك. وإن لم يذكر الألف، بانت، واستحق الألف من غالب نقد البلد^[١٤]، ولها أن ترجع قبل أن يُجيبها.

(الإقناع: ٤٥١/٣).

وطلقني واحدة بألف. فقال: أنت طالق، وطالق، وطالق. بانت بالأولى، وإن ذكر الألف عقب الثانية، بانت بها، والأولى رجعية، ولغت الثالثة. وقيل: تطلق ثلاثاً. وهو موافق لقواعد المذهب^[١٥].

(الإقناع: ٤٥٢/٣).

فينبغي أن تطلق. ولا يستحق شيئاً. وإن حُمِلَ عليه مع التملك، فلا يصح التملك بمجرد فعلها. قاله في "المبدع"^(١).

وقال^(٢): "لو دفعت إليه مغشوشة تبلغ فضتها ألفاً؛ طلقت، وإلا فلا".

[١٤] قوله: "من غالب نقد البلد".

أي: حيث أطلقا، حُمِلَ على نقد البلد، كالبيع. فإن لم يكن، فعلى ما يقع عليه الاسم، فلو نوى صنفاً منها، حُمِلَ العقد عليه. ذكره في "المبدع"^(٣).

[١٥] قوله: "وهو موافق لقواعد المذهب".

قاله في "الإنصاف"^(٤).

وفي "القواعد الأصولية": عن القول الأول^(٥). وعزاه [للقاضي]^(٦) في "المجرد"،

(١) انظر: المبدع (٢٣٩/٧).

(٢) أي: في المبدع (٢٣٨/٧).

(٣) انظر: المبدع الموضع السابق.

(٤) انظر: الإنصاف (٨٤/٢٢).

(٥) وهو ما ذكره الحجاوي - رحمه الله - بقوله: "بانت بها، والأولى رجعية، ولغت الثالثة".

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، ت، هـ) [القاضي].

وينظر النقل عن المجرد في: تصحيح الفروع (٣٥٣/٥)؛ الإنصاف (٨٤/٢٢).

وطلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، لا يستحق شيئاً، ووقعت رجعية، وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة، ففعل، استحق الألف، عَلِمَتْ، أو لم تعلم. فإن قال، والحالة هذه^[١٦]: أنت طالق طلقين، الأولى بألف، والثانية بغير شيء. وقعت الأولى، واستحق الألف، ولم تقع الثانية.

(الإقناع: ٤٥٢/٣).

"بعيد على قاعدة المذهب، أن (الواو) لمطلق الجمع"^(١). انتهى.
قالوا: لو قال لمن [لم]^(٢) يدخل بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، وقع الثلاث. ولا تبين بالأولى. وقد يُقال: إن ذُكر العوض عقب الأولى ولو تقديراً يحصل معه البينونة، ويمنع انضمام ما بعد العوض من ألفاظ الطلاق إلى ما قبله والعوض [إذا]^(٣) كأنه مذكور عقب الأولى، فكأنه قال: أنت طالق بألف، وطالق، وطالق، فلم تأت الثانية والثالثة إلا بعد [البينونة]^(٤). أشار إليه ابن قُندُس في "حواشي الفروع"^(٥).

[١٦] قوله: "والحالة هذه".

أي: أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة.

(١) وعبارته في القواعد الأصولية كما يلي: "إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها: طلقني بألف، فقال: أنت طالق وطالق وطالق، قال القاضي في "المجرد": تطلق ههنا واحدة. وما قاله في "المجرد" بعيد على قاعدة المذهب. وخالفه في "الجامع الكبير" فقال، تطلق ههنا ثلاثاً، بناء على قاعدة المذهب: أن (الواو) لمطلق الجمع. ثم تناقض، فذكر في نظيرها: أنها تطلق واحدة". (القواعد الأصولية، ص ١٣٥ - ١٣٦). قاعدة رقم [٢٩].

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، ز، م) لكن قال في هامش (م) (لعله: لم).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) انظر: حواشي الفروع (ق ٥٢١).

وإن كان له امرأتان، إحداهما رشيدة، فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما. فقالتا: قد شئنا، لزم الرشيدة نصف الألف، وطلقت بائناً، ووقع بالأخرى رجعيًا^[١٧]، ولا شيء عليها. وقوله لِرَشِيدَتَيْنِ: أنتما طالقتان بألف. فقبلت واحدة، طلقت بقسطها^[١٨]. وإن قالتا: قد شئنا. طلقنا بائناً، ولزمهما العوض بينهما.

(الإقناع: ٤٥٣/٣).

[١٧] قوله: "ووقع بالأخرى رجعيًا".

أي: إن كانت مميزة؛ لأن لها مشيئة صحيحة، وتصرفها في مالها غير صحيح. فإن كانت مجنونة، أو دون التمييز، لم يقع بها [شيء]^(١)؛ لأنها لا مشيئة لها.

[١٨] قوله: "طلقت بقسطها".

أي: بنصف الألف. على الصحيح من المذهب. قاله في "الإنصاف". وقال: "اختاره أبوبكر، وابن عبدوس في "تذكرته"، وجزم به في "المحرر"، و"الوجيز"، و"المنور"، وغيرهم. وقدمه في "الخلاصة"، و"الرعايتين"، و"الحاوي"، و"الفروع"، وغيرهم. وعند ابن حامد: يُوزَع الألف على قَدْر مهریهما، وذكره (المصنف) - أي الموفق -، والشارح، ظاهر المذهب"^(٢). انتهى.

وقد تقدم قوله^(٣) [كما]^(٤) في "التنقيح"^(٥)، وغيره: "ومن تزوج نساء بمهر واحد، أو خالعهنَّ بعوض واحد، صح، ويُقسم بينهنَّ على قَدْر مهرٍ مثلهنَّ. ولو قال: بينهنَّ، فعلى عددهنَّ".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) انظر: الإنصاف (٩٢/٢٢ - ٩٣).

وينظر: المحرر (٤٩/٢)؛ الوجيز (ق ١١٥/ب)؛ المنور (ق ١١٣)؛ الرعاية الكبرى (٣/٥٠/ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٥/أ - ب)؛ الفروع (٣٥٧/٥ - ٣٥٨)؛ المغني (٣٠٨/١ - ٣٠٩)؛ الشرح لابن قدامة (٩٣/٢٢).

(٣) أي: قول الحاوي - رحمه الله - انظر: الإقناع (٣٧٧/٣).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) انظر: التنقيح، ص (٣٠١).

وقولُ امرأته: طَلَّقنا بـألف. فَطَلَّق واحدة، بانت بقسطها من الألف^[١٩]. ولو قالته إحداهما، فرجعي، ولا شيء له... وأنت طالق ثلاثاً بـألف. فقالت: قبلتُ واحدة بـألف، أو بـألفين. وقع الثلاث، واستحق الألف. وإن قالت: قبلتُ بخمسمائة، أو قبلتُ واحدة من الثلاث بثلاث الألف. لم يقع. وأنت طالق طلقين، إحداهما بـألف. وقعت بها واحدة، ووقفت الأخرى على قبولها^[٢٠].

(الإقناع: ٤٥٣/٣).

[١٩] قوله: "فَطَلَّق واحدة، بانت بقسطها من الألف".

قال في "شرح المنتهى": "فَيَقْسُطُ الألف [على]^(١) مهر [مثلها]^(٢)"^(٣).

[٢٠] قوله: "وإن قالت: قبلتُ بخمسمائة - إلى قوله - ووقفت الأخرى على قبولها".

هذا معنى كلامه في "المبدع"^(٤). وفيه نظر، بناء على ما مشى عليه (المصنف) من وقوع الطلاق رجعيًا، في: أنت طالق بـألف^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [مثلها].

(٣) انظر: معونة أولى النهى (٤٤٩/٧).

(٤) حيث قال: "فرع: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بـألف، أو على ألف، فقالت: قبلتُ واحدة بثلاث الألف، لم يقع، وإن قالت: قبلتُ واحدة بـألف، وقع الثلاث [وفي الأصل: الثلاث. وهو خطأ]، واستحق الألف، وإن قالت: قبلتُ بـألفين، وقع ولزمها الألف فقط، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً واحدة منها بـألف، طلقت اثنتين، ووقعت [هكذا في الأصل. والصواب: ووقعت] الثالثة على قبولها، ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فقال: أنت طالق اثنتين: الأولى بغير شيء، والثانية بـألف، بانت بالثلاث، ولم يستحق شيئاً". (المبدع: ٢٤٢/٧ - ٢٤٣)؛ وينظر: المغني (٣٠٤/١٠ - ٣٠٥).

(٥) أي: في حال عدم قبولها، حيث قال: "ولو قال: أنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو بـألف، فقبلت في المجلس، بانت، واستحقه، وإن لم تقبل، وقع رجعيًا". (الإقناع: ٤٥٣/٣).

فصل: وإذا خالعت في مرض موتها. صح، وله الأقل من المسمى في الخلع، أو ميراثه منها. وإن صحت من مرضها ذلك، فله جميع ما خالعتها به. وإن طلقها في مرض موتها، وأوصى لها بأكثر من ميراثها، لم تستحق أكثر من ميراثها^[٢١]. وإن خالعتها وحآباها^[٢٢]، فمن رأس المال. وكل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه، صح توكيله، ووكالته فيه^[٢٣]...

وعلله^(١) في "المبدع"^(٢). وغيره^(٣)، بأنه أوقع الطلاق غير مُعَلَّقٍ بشرط، وجعل عليها عوضاً، لم تبذله، فوقع رجعيّاً. ومقتضاه هنا، وقوع الثلاث، ولا يلزمها الألف ما لم تلتزمها. وليست المسألة في "الإنصاف"^(٤).

[٢١] قوله: "لم تستحق أكثر من ميراثها".

أي: حيث لم تُجزِ الورثة.

[٢٢] قوله: "وحآباها".

بأن خالعتها بدون ما أعطهاها.

[٢٣] قوله: "صح توكيله، ووكالته فيه".

أي: في الخلع، سواء عيّن للوكيل العوض، أم لا.

قال في "المبدع": "والمستحب [التقدير]^(٥)؛ لأنه أسلم من الغرر [وأسهل]^(٦) على الوكيل"^(٧).

(١) أي: علل وقوع الطلاق رجعيّاً، من غير وجوب شيء عليها في: أنت طالق بألف؛ وذلك عند

قول الموفق في المقنع (٩٤/٢٢ - ٩٨) "وإن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف، طلقت ولا

شيء عليها، وإن قال: على ألف، أو بألف، فكذلك".

(٢) انظر: المبدع (٢٤٢/٧).

(٣) انظر: المغني (٣٠٤/١٠)؛ الشرح لابن قدامة (٩٨/٢٢).

(٤) أي: المسألة محل البحث، لا مسألة: أنت طالق بألف، فإنها مذكورة فيه (٩٦/٢٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [لا تقدير].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وأسلم].

(٧) انظر: المبدع (٢٤٤/٧).

ولو خالع وكيله بلا مال، كان الخلع لغواً^[٢٤].

(الإقناع: ٤٥٤/٣).

وإن وكت المرأة في ذلك، فخالع بمهرها فما دون، أو بما عيَّته فما دون،
صح، وإن زاد، صح، ولزمت الوكيل الزيادة^[٢٥].
وإن خالف وكيل الزوج، أو الزوجة، جنساً، أو حلولاً^[٢٦]، أو نقد البلد، لم
يصح الخلع.

(الإقناع: ٤٥٤/٣ - ٤٥٥).

[٢٤] قوله: "كان الخلع لغواً".

[١١٦/١]

قال في "الإنصاف": "مطلقاً على الصحيح من المذهب"^(١). انتهى.
أي: سواء كان بنية الطلاق، أم لا. لأنه مؤكل في الخلع، لا في الطلاق. والخلع
لا يصح إلا بعوض.

قال في "الإنصاف": "وأما وكيلها، فيصح بلا عوض"^(٢).

[٢٥] قوله: "وإن زاد، صح، ولزمت الوكيل الزيادة".

أي: إن زاد الوكيل على مهرها فيما إذا أطلقت، أو على ما عيَّته له، صح الخلع،
والزيادة لازمة للوكيل، دونها؛ لأنه التزمها للزوج، فكان عليه الضمان.
قال في "المستوعب": "إذا وكتته وأطلقت لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى، فإن
لم يكن، فمهر المثل"^(٣).

[٢٦] قوله: "وإن خالف وكيل الزوج، أو الزوجة، جنساً، أو حلولاً". (إلخ).

يُستثنى من ذلك ما لو وكت مَنْ يخالعه بحال، فخالع بمؤجل؛ لأنه أحظ لها،

وقاله أيضاً في: المغني (٣١٦/١٠)؛ والشرح لابن قدامة (١٠٩/٢٢).

(١) انظر: الإنصاف (١١١/٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف الموضع السابق.

(٣) انظر: المستوعب (٤٩٩/٢).

وإن علق طلاقها، أو عتقه بصفة، ثم خالعه، أو أبانها بثلاث، أو دونها، وباعه، فوجدت الصفة، أو لم توجد، ثم عاد فتزوجها، وملكه. فوجدت الصفة، طلقت وعتق^[٢٧].

(الإقناع: ٤٥٥/٣).

[والعرف]^(١) لا يأباه. وفي معناه، لو وكل من يخالعه بموكل فخالع بحال. وفي بعض النسخ، استثناء المسألتين^(٢).

[٢٧] قوله: "فوجدت الصفة، طلقت وعتق".

وكذا لو كان حلف بالطلاق، أو العتق، ثم بانت، وباع العبد، ثم عادت الزوجية، والمملك، ووجد المحلوف عليه، فيقع الطلاق والعتق المحلوف به. لا يقال: الصفة انحلت بفعلها حال البينة، ضرورة أن (إن) لا تقتضي التكرار؛ لأنها إنما تنحل على وجه يحنث به؛ لأن اليمين، حل وعقد. والعقد يفتقر إلى المملك، فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينة، فلا تنحل اليمين به.

فإن قيل: لو طلقت بذلك [لوقع]^(٣) الطلاق بشرط سابق على النكاح، ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فتزوجها، ثم دخلت؛ لم تطلق!.

فالفرق: أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات، وسقوط اعتبار العدد. ذكره في "المبدع"^(٤).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [والفرق].

(٢) هذه المسألة جاءت في: (ت، هـ) بعد المسألة الآتية برقم [٢٧].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [لو وقع].

(٤) انظر: المبدع (٢٤٧/٧).

وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني^[٢٨]، ثم تزوجتك، فأنت طالق. فبانت، ثم تزوجها.

(الإقناع: ٤٥٥/٣).

وإن اختلفا في قدر العوض، أو عينه، أو تأجيله^[٢٩]، أو جنسه، أو صفته، أو هل هو وزني أو عددي؟ فقولها مع يمينها.

(الإقناع: ٤٥٥/٣).

ولو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث، ثم استفتى، فأفتى بأنه لا شيء عليه، لم

[٢٨] قوله: "وكذا الحكم لو قال: إن بنت مني". (إلخ).

قال أحمد فيمن طلق واحدة، ثم قال: إن راجعتك، فأنت طالق ثلاثاً: "إن كان هذا القول تغليظاً عليها في أن لا تعود إليه، فمتى عادت إليه في العدة، أو بعدها، طلقت"^(١).

[٢٩] قوله: "أو تأجيله"^(٢).

أي: لو اختلف المتخالفان في تأجيل عوض الخلع فقولها. ولعل المراد: إذا أقرت به ابتداءً مؤجلاً متصلاً، بخلاف ما لو أقرت به، ثم سكنت، ثم ادعت تأجيله، وأنكرها، فقولها، كما يأتي في (الإقرار)^(٣).

(١) حكى هذا القول عن الإمام أحمد - رحمه الله - صاحب الفروع (٣٦١/٥)؛ والإنصاف (١٢٢/٢٢ - ١٢٣).

(٢) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألتين المتقدمتين آنفاً برقم [٢٧ و ٢٨].

(٣) أي: في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "فصل: وإذا أقر له بألف درهم ديناً، أو قال: ودیعة، أو غصباً، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه، ثم قال: زيوفاً، أو صغاراً، أو إلى شهر، لزمه ألف جيات وافية حالة...". (الإقناع: ٥٥١/٤).

يُؤاخذ بإقراره^[٣٠] لمعرفة مستنده، وتُقبل يمينه.

(الإقناع: ٤٥٦/٣).

[٣٠] قوله: "لم يُؤاخذ بإقراره" (إلخ).

قال في "الإنصاف": "قلت: ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في "المغني"، والشارح، وصاحب "الفروع"، وغيرهم: أن السيد إذا أخذ [من]^(١) [المُكَاتَب]^(٢) ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان مُسْتَحَقّاً، أنه [لا يعتق]^(٣). كما تقدم في باب (الكتابة)^(٤)»^(٥).

[تتمة]^(٦): ذكر ابن عقيل في "واضح": أنه يُستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره، إذا كان أهلاً للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدله على مَنْ يرى التخلص؛ للتخلص منه، [والخلع]^(٧) بعدم وقوع الطلاق^(٨) - والله أعلم -.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [عوض].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الكتابة].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا يعتق].

(٤) انظر: الإنصاف (٢٣٤/١٩ - ٢٣٥).

(٥) انظر: الإنصاف (١٢٧/٢٢).

وينظر: المغني (٥١٥/١٤)، الشرح لابن قدامة (٢٣٥/١٩)؛ الفروع (١١٠/٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه (٢٨٣/١ - ٢٨٤).

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح، أو بعضه.
 ويُباح عند الحاجة إليه، لسوء خُلُق المرأة، أو لسوء عشرتها، وكذا للتضرر
 بها من غير حصول الغرض بها. ويُكره من غير حاجة، ومنه محرم، كفي الحيض،
 ونحوه. ومنه واجب، كطلاق المولى بعد التبرص إذا لم يفيء^[١].
 (الإقناع: ٤٥٧/٣).

كتاب الطلاق

مصدر طَلَّقَت المرأة، بانت من زوجها.
 وأصله في اللغة: التخلية. يقال: طَلَّقت الناقة؛ إذا سرحت حيث شاءت.
 والإطلاق، الإرسال. ويُقال: طَلَّقت المرأة، وطلَّقت - بفتح اللام وضمها -
 تطلَّقت - بضم اللام - فيهما، طلاقاً، وطلقة، وجمعها، طَلَّقات - بفتح اللام - لا
 غير، فهي طالق. وطلَّقتها زوجها، فهي، مُطلَّقة^(١).
 [١] قوله: "كطلاق [المولى]"^(٢) بعد التبرص، إذا لم يفيء".
 أي: يطأ.

قال في: "الإنصاف": "وطلاق [الحَكَمَيْن]"^(٣) إذا رأيا ذلك، قاله الأصحاب"^(٤).
 وكذا قطع به في "المبدع"^(٥). ونقله ابن قُندُس عن "المغني"^(٦).

-
- (١) انظر ذلك في: المطلع، ص (٣٣٣)؛ المبدع (٢٤٩/٧).
 - (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الولي].
 - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [الحاكمين].
 - (٤) انظر: الإنصاف (١٣٣/٢٢).
 - (٥) انظر: المبدع (٢٥٠/٧)، وكذا في: الهداية لأبي الخطاب (٤/٢)؛ والرعاية الصغرى (ق ٧٥/ب)، والرعاية الكبرى (٥٢/٣/ب).
 - (٦) انظر: حواشي الفروع، لابن قُندُس (ق ٥٢٣). وينظر: المغني (٣٢٣/١٠).

ويصح من زوج عاقل مختار، ولو مميزاً، يعقله، ولو دون عشر، يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه^[٢]. ويصح توكيله وتوكله فيه، ويصح من كتابي، وسفيه، ومن لم تبلغه الدعوة^[٣]... وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يُكرّره، وحاكٍ عن نفسه وغيره، ولا لمن زال عقله بسببٍ يُعذر فيه؛ كالجنون^[٤].
(الإقناع: ٤٥٨/٣).

-
- [١] لكن^(١) [أسقطه]^(٢) (المصنف)^(٣)؛ لأن الصحيح أنهما وكيلان، كما تقدم^(٤).
[٢] قوله: "يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه".
تفسير لقوله: (يعقله). أي: الطلاق.
[٣] قوله: "ومن لم تبلغه الدعوة".
[أي: يقع طلاقه].
قال في: "المبدع": "من لم تبلغه الدعوة"^(٥) فهو غير مكلف، ويقع طلاقه. ذكره في "الانتصار"، و"عيون المسائل"، و"المفردات"^(٦).
[٤] قوله: "كالجنون". (إلخ).
قال في (القاعدة الثانية بعد المائة): "لو ضرب رأسه، فجُنَّ، لم يقع طلاقه على المنصوص، وعَلَّله"^(٧).

-
- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ت، هـ) [لكنه].
(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [أسقط]. والضمير في (أسقطه) يعود إلى طلاق الحكمين، المذكور في كلام الإنصاف.
(٣) أي: الحجاوي - رحمه الله -.
(٤) أي: كما تقدم في كلام الحجاوي. حيث قال: "... بعث الحاكم حكيمين... وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك، لا يرسلان إلا برضاها وتوكيلهما". (الإقناع: ٤٣٨/٣ - ٤٣٩). ولم يتقدم في كلام البهوتي شيء من ذلك.
(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
(٦) انظر: المبدع (٢٧٥/٧).
(٧) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٢٢١). وقال معللاً: "لأن ذلك مما لا تدعو النفوس إليه، بل في الطبع وازع عنه".

قال جماعة من الأصحاب^[٥]: لا تصح عبادة السكران أربعين يوماً حتى يتوب.
وقاله الشيخ: والحشيشة الخبيثة كالبنج^[٦]، والشيخ يرى أن حكمها حكم الشراب

[٥] قوله: "وقال^(١) جماعة من الأصحاب". (إلخ).

قال في "الإنصاف": "قال جماعة من الأصحاب، لا تصح عبادة السكران. قاله^(٢)
الإمام أحمد. ولا تُقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب؛ للخبر^(٣). وقاله الشيخ تقي
الدين"^(٤) انتهى.

وهكذا كان في أصل النسخ^(٥)، فشُطِبَ على بعضه، وليس الشطب في محله.

[٦] قوله: "والحشيشة^(١) الخبيثة كالبنج^(٢)". (إلخ).

(١) كذا في جميع النسخ بزيادة (الواو) عما أثبت في الإقناع.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: [قال]، كما هو في الإنصاف، والمبدع.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ".

الحديث أخرجه: الترمذي (٢٥٧/٤) رقم الحديث [١٨٦٢]، كتاب الأشربة، ماجاء في
شارب الخمر، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٣١٤/٨) الحديث [٥٦٦٤] كتاب
الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر؛ وابن ماجه (١١٢٠/٢) رقم
الحديث [٣٣٧٧]، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، والدارمي
(٥٤٦/١) الحديث [٢٠١٦] كتاب الأشربة، باب في التشديد على شارب الخمر، وأحمد
(٢٣٤/٢) الحديث [٦٦٤١] جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -
إلا الترمذي، فمن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - واللفظ له. والحديث
صححه الألباني - رحمه الله - انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٤/٢) برقم [٧٠٩].

(٤) انظر: الإنصاف (١٤٦/٢٢ - ١٤٧). وينظر: الفروع (٣٦٧/٥)؛ والمبدع (٢٥٣/٧ - ٢٥٤).

(٥) أي: نسخ الإقناع. قلت: ولم يشطب على ذلك في بعض النسخ. انظر: الإقناع: (ق ١٩٦/أ).

(٦) الحشيشة: نوع من المخدرات المحرمة، يستخرج من نبات القنب الهندي.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص (١٨٠)؛ معجم الأعشاب والنباتات الطبية، ص (٣٦٦).

(٧) البنج: مُعَرَّب، جنس نباتات طَبَّيَّة مخدِّرة.

انظر: معجم الألفاظ الزراعية: ص (٣٧٢)؛ المصباح المنير، ص (٢٥) مادة [بنج]؛ معجم لغة
الفقهاء، ص (١١٠).

المُسْكِر، حتى في إيجاب الحد. والغضبان مُكَلَّفٌ في حال غضبه^[٧] بما يصدر منه، من كفرٍ، وقتل نفسٍ، وأخذ مالٍ بغير حق، وطلاقٍ، وغير ذلك. (الإقناع: ٤٥٩/٣).

قال الزركشي: "ومما يلحق بالبنج، الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المُسْكِر في إيجاب الحد^(١)، ويُفَرَّق بينها وبين البنج، بأنها تُشْتَهَى وتُطَلَب، فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده^(٢) منوط باشتهاء النفس وطلبها"^(٣).

[٧] [قوله]^(٤): "والغضبان مُكَلَّفٌ في حال غضبه". (إلخ).

أي: حيث كان ثابت العقل، فإن غضب حتى أُغْمِيَ، أو أُغْشِيَ عليه، لم يقع طلاقه، وهو داخل في قولهم: المغمى عليه. قال الشيخ تقي الدين: "بلا ريب"^(٥).
تتمة: لو ادعى أنه طلق وهو زائل العقل، فكما لو أقر ثم ادعى أنه كان مجنوناً هل يُقبل؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: [يُقبل]^(٦) [إن]^(٧) [كان]^(٨) [ممن]^(٩) غلب وقوعه منه، ذكره في "المبدع"^(١٠).

(١) في: (ت، هـ) زيادة [وقد] بعد كلمة [الحد].

(٢) أي: عند الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٨٢/٥ - ٣٨٣)، وينظر قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩٨/٣٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م).

(٥) انظر قوله في: الفروع (٣٦٤/٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [يُقبلان].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، ز).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [فمن].

(١٠) انظر: المبدع (٢٥٢/٧). ويفهم من كلامه بقية الأقوال وهي: القبول مع اليمين، وعدم القبول إلا ببينة.

فصل: ومن أكره على الطلاق ظلماً^[٨] بما يؤلمه، كالضرب، والخنق، وعصر الساق، والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فطَلَّق، لم يقع. وفعل ذلك بولده إكراه لوالده^[٩].

(الإقناع: ٤٥٩/٣).

وإن هَدَّده قادر^[١٠] بما يضره ضرراً كثيراً، كقتل، وقطع طرف، وضرب

وقال ابن قُندُس/ في "حواشي المحرر": "المقدم عدم القبول إلا ببينة"^(١). [١١٦/ب]

[٨] قوله: "ومن أكره على الطلاق ظلماً".

أي: بغير حق. فإن أكره بحق كما كراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التبرص إذا لم يفىء، وإكراه اثنين زَوْجَهُمَا وَلَيَّان، ولم يُعلم السابق منهما؛ فيقع الطلاق؛ لأنه قول حُمِلَ عليه بحق، فصَح. كإسلام المرتد^(٢).

[٩] قوله: "وفعل ذلك بولده إكراه لوالده".

قال في "القواعد الأصولية": "ويتوجه تعديته إلى كل مَنْ يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة، من والدٍ، وزوجةٍ، وصديقٍ"^(٣).

[١٠] قوله: "وإن هَدَّده قادر". (إلخ).

فالوعيد إكراه، لا يُقال: لو كان الوعيد إكراها؛ لَكُنَّا مُكْرَهَيْنَ على العبادات، فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: يجوز أننا مُكْرَهُونَ عليها، والثواب بفضلها، لا مُسْتَحَقًّا عليه عندنا، ثم العبادات تُفعل للرجة. ذكره في "الانتصار". واقتصر عليه في

(١) انظر: حواشي المحرر (ق ١١٨).

وقد ذكر في المسألة تفصيلاً على النحو التالي: إن لم يُعهد منه جنون، فلا تقبل دعواه مطلقاً، وإن عُهد منه جنون فقولان: عدم قبول دعواه إلا ببينة وذكر أنه هو المقدم. وسكت عن القول الثاني؛ لظهوره. وهو: قبول دعواه بيمينه.

وينظر: الفروع (٦/٦٠٨)؛ الاختيارات، ص (٣٦٥).

(٢) انظر ذلك في: المبدع (٧/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) انظر: القواعد الأصولية، ص (٤٩) قاعدة رقم [٦].

شديد، وحبس وقيد طويلين، وأخذ مال كثير، وإخراج من ديار ونحوه، أو بتعذيب ولده بسلطان، أو تغلب، كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ماهدده به، وعجزه عن دفعه والهرب منه، والاختفاء، فهو إكراه... ولو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، أو أكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها، أو على طلقة، فطلق ثلاثاً، وقع^[١١].

(الإقناع: ٤٦٠/٣).

ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته، كالنكاح بولاية فاسق، أو بشهادة فاسقين... ويجوز في حيض ولا يكون بدعة^[١٢]، ويثبت فيه النسب والعدة والمهر.

(الإقناع: ٤٦١/٣).

"الفروع"^(١)، و"المبدع"^(٢).

تتمة: قال أبو العباس^(٣): "تأملت المذهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها. [-وأطال-]^(٤).

[١١] قوله: "أو على طلقة، فطلق ثلاثاً، وقع".

أي: الطلاق الثلاث، لقرينة اختياره. وكذا لو أكره على لفظ صريح، فأتى [بكناية]^(٥)، أو على تعليقه فنجزه، وقع. ذكره في "المبدع"^(٦).

[١٢] قوله: "ويجوز في حيض، ولا يكون بدعة".

أي: في^(٧) النكاح المختلف فيه.

قال في "الإنصاف": "فُعَايَا بها"^(٨).

(١) انظر: الفروع (٣٦٩/٥).

(٢) انظر: المبدع (٢٥٦/٧).

(٣) انظر: الاختيارات، ص (٣٦٦ - ٣٦٣).

(٤) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

والمراد: أطال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة.

(٥) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [بكتابه].

(٦) انظر: المبدع (٢٥٦/٧).

(٧) في: (م) زيادة [أن] وفي: (ز) [أي] وذلك بعد كلمة [في].

(٨) انظر: الإنصاف (١٥٩/٢٢).

باب سُنة الطلاق وبدعته

السُّنة فيه أن يُطْلَقَها واحدة في طهر لم يُصْبَها فيه، ثم يدعها فلا يُتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، إلا في طهر مُتَعَقَّب لرجعة من طلاق حيض، فبدعة. زاد في "الترغيب": ويلزمه وطؤها.

وإن طُلِّق المدخول بها في حيض، أو طهر أصابها فيه، ولو في آخره، ولم يَسْتَبِنْ حملها، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع نصاً.

(الإقناع: ٤٦٣/٣).

باب سُنة الطلاق وبدعته

طلاق السُّنة، ما أذن الشارع فيه. والبدعة، ما نهى عنه.
ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى^(١)، مُطْلَق [للسُّنة]^(٢). قاله ابن المنذر^(٣)، وابن عبد البر^(٤). نقله في "المبدع"^(٥).
فائدة: أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق زمن الحيض، لتطويل العدة، وخالفهم أبو الخطاب: فقال: لكونه زمن رغبة عنها.
وقال الشيخ تقي الدين: وقد يُقال: إن الأصل في الطلاق النهي عنه، فلا يُباح إلا وقت الحاجة، وهو الطلاق الذي تعقبه العدة؛ لأنه لا بد من عدة. والعلة في منع الطلاق في طهر أصابها فيه احتمال أن تكون حاملاً فيحصل الندم، فإذا كان الحمل مُسْتَيِّناً فقد طُلِّق وهو على بصيرة. فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم^(٦).

(١) يعني: في قول الحجاوي - رحمه الله -: أن يطلقها واحدة في طهر لم يُصْبَها فيه...

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [السنة].

(٣) انظر: الإجماع، ص (٨٦).

(٤) انظر: التمهيد (٦٩/١٥).

(٥) انظر: المبدع (٢٥٩/٧)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠/٣٣ - ٧١).

(٦) هذه الفائدة ذكرها الزركشي في شرحه (٣٧٨/٥)؛ والمرداوي في: الإنصاف (١٧٤/٢٢) -

ولو علّق طلاقها بقيامها، أو بقدوم زيد، فقامت، أو قدم وهي حائض، طَلَّقَتْ للبدعة، ولا إثم^[١].

(الإقناع: ٤٦٣/٣).

وإنّ طالق ثلاثاً للسنة. تطلق الأولى في طهر لم يُصبها فيه، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد، وكذا الثالثة. وعنه، تطلق ثلاثاً في طهر لم يُصبها فيه، وهو المنصوص، وصححه جمع^[٢].

(الإقناع: ٤٦٥/٣)

[١] قوله: "طَلَّقَتْ للبدعة، ولا إثم".

هذا قول الموفق^(١). وفي "الرعاية الصغرى"^(٢): يحرم ويقع.

قال في "تصحيح الفروع": "قلت: يحتمل إن علم وقوع الطلاق، وهي حائض، حَرَمٌ، وإلا فلا. ولعله مرادهم"^(٣). وفي "المنتهى"^(٤): فبدعة مُحَرَّمٌ.

[٢] قوله: "وهو المنصوص، وصححه جمع".

قال في "الإنصاف": "صححه في "التصحيح"، و"النظم"، وجزم به في "الوجيز"،

١٧٥). وينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٠٥/٢ - ١٠٦)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٩/٣٣).

فقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مُخَيَّراً فيها بين الإمساك، بمعروف، والتسريح بإحسان".

وقد حكى أبو العباس - رحمه الله - النزاع في علة منع الطلاق في الحيض. انظر: مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣). ولم أجد في الهداية لأبي الخطاب - رحمه الله - عند كلامه على الطلاق زمن الحيض (٥/٢) التعليل المحكي عنه.

(١) انظر: المغني (٣٩٩/١٠).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (ق٧٦/أ)؛ وكذا في الرعاية الكبرى (١/٥٣/٣).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٣٧١/٥).

(٤) انظر: المنتهى (٢٥١/٢).

وأنت طالق، طلقتان للسنة^[٣]، وواحدة للبدعة. أو عكسه، فهو على ما قال.

(الإقناع: ٤٦٥/٣).

وأنت طالق أحسن الطلاق، أو أجمله، أو أقربه، أو أعدله، أو أكمله، أو أفضله، أو أتمه، أو أسنّه، أو طلقة سنية، أو جليلة، ونحوه، كأنّ طالق للسنة. وأقبحه، أو أسمىه، أو أردأه، أو أفحشه، أو أنتنه، ونحوه، كالبدعة^[٤] إلا أن ينوى أحسن أحوالك، أو أقبحها أن تكوني مُطلّقة، فيقع في الحال.

(الإقناع: ٤٦٦/٣).

وقدّمه في "الهداية"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"الرعايتين"^(١).

[٣] قوله: "وأنت طالق طلقتان للسنة".

هو على لغة من يلزم (المثنى) الألف في أحواله كلها^(٢)، على حد: قد بلغا في الجحد غايتها^(٣).

[٤] قوله: "كالبدعة".

أي: كقوله: أنت طالق للبدعة.

قال في "المبدع": "وظاهره، أنها تطلق في الحيض، أو في طهر أصابها فيه؛ لأن

(١) انظر: الإنصاف (١٩٩/٢٢).

وينظر: الوجيز (ق ١٥٥/ب)، الهداية لأبي الخطاب (٥/٢)، الرعاية الصغرى (ق ٧٦/أ). الرعاية الكبرى (٥٣/٣/ب).

(٢) يعني: حال الرفع، والنصب، والجر، وهي لغة بلحوث بن كعب.

وذلك أن المثنى يُرفع بالألف، ويُجر وينصب بالياء.

انظر: مغني اللبيب (٤٨/١)؛ أوضح المسالك (٤٧/١).

(٣) هذا عجز بيت. وصدره: إن أباه وأبا أباه.

وقال محمد محي الدين عبد الحميد في نسبة هذا البيت: "نسب بعض الناس هذا الشاهد إلى أبي النجم الفضل بن قدامة العجلي، ونسبه آخرون إلى رؤية بن العجاج". (عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: ٤٤/١).

والشاهد فيه قوله: غايتها. فهو مفعول به وحقه النصب فيقال (غايتها).

.....

ذلك زمن البدعة. وفيه شيء؛ لأنها لا تطلق إلا في الحيض فقط. وصرَّح [به]^(١)
في "الخلافا" ^(٢)^(٣).
وقال^(٤): "والنفاس كالحيض".

-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).
(٢) هكذا في جميع النسخ. والذي في المبدع (الخلاصة).
(٣) انظر: المبدع (٢٦٦/٧).
(٤) أي: في المبدع (٢٦٧/٧).
وكذا في الرعاية الصغرى (ق ٧٦/أ)، والرعاية الكبرى (٣/٥٤/ب).

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح: مالا يحتمل غيره من كل شيء^[١].

(الإقناع: ٤٦٩/٣).

باب صريح الطلاق وكنايته

[١] [قوله]^(١): "الصريح: مالا يحتمل غيره من كل شيء".

أي: صريح كل شيء طلاقاً كان، أو غيره: مالا يحتمل غيره^(٢).

قال ابن قُندُس في "حواشي المحرر": "وفيه نظر. ألا ترى أنه يُصرف إلى غيره بالنية، فلولا^(٣) أنه يحتمله؛ لم يُصرف إليه. فالأولى أن يُقال: هو ما وُضع له فقط.

أو يُقال: هو [ما]^(٤) استُعْمِلَ فيه عند الإطلاق"^(٥). انتهى.

وقال في "المبدع": "الصريح هو: الذي [يُقيد]^(٦) حكمه من غير انضمام شيء إليه"^(٧) انتهى.

فلا [يقع]^(٨) الطلاق بغير لفظ كالنية المجردة، خلافاً لابن سيرين^(٩)،

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ز).

(٢) ينظر: المطلع، ص (٣٣٤).

(٣) في: (م، ز) زيادة [غيره] بعد كلمة (فلولا).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م).

(٥) انظر: حواشي المحرر (ق ١٢٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [يقيد].

(٧) انظر: المبدع (٢٦٨/٧).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يقطع].

(٩) هو: محمد بن سيرين، أبوبكر بن أبي عمرو الأنصاري، مولى أنس بن مالك النضري، ولد

لستين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وتوفي سنة (١١٠ هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٨٦/٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)؛ شذرات الذهب (٥٢/٢).

وينظر النقل عنه في: فتح الباري (٣٠٦/٩).

وقد روى عنه عبد الرزاق من طريق معمر أنه قال لما سُئِلَ عن هذه المسألة: "أو ليس قد علم الله الذي في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً".

وصريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير، غير أمر^[٢]، نحو: اطلقني.
ومضارع، نحو: أطلقك. ومُطلَّقة، بكسر اللام - فلا تطلق به.
(الإقناع: ٤٦٩/٣).

[والزهري]^(١). وكذا إن نواه بقلبه وأشار بأصبعه لم يقع، نص عليه^(٢)؛ لأنه ليس بصريح، [ولا كناية]^(٣).

[٢] قوله: "غير أمر" (إلخ).

ذكر الشيخ تقي الدين في (المسودة): أن هذه الألفاظ تكون كناية، وتعتبر دلالات الأحوال. قال: وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصاً في الخلع، وبابه، قاله في (البيوع)^(٤).

تتمة: إذا كان اسمها طالقاً، فقال: ياطالق، ولم يُرد طلاقها، أو أراد طلاقها ثلاثاً فماتت قبل [قوله]^(٥): أنت، لم يقع. وإن ماتت بعد: طالق، وقبل قوله: ثلاثاً؛ وقع الثلاث. وقيل: بل طلقة. ذكره ابن [حمدان]^{(٦)(٧)}.

انظر: المصنف (٤١٢/٦ - ٤١٣)؛ وعن عبد الرزاق رواه ابن حزم في المحلى (٤٥٨/٩)، ثم قال: "فهذا توقف".

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبوبكر القرشي، تابعي جليل، كان فقيهاً محدثاً، ولد سنة (٥٢هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ) - رحمه الله -
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (٤٧)؛ البداية والنهاية (٣٥٤/٩)؛ تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)؛ شذرات الذهب (٩٩/٢).
وينظر النقل عنه في: شرح السنة (٢١٣/٩)؛ المحلى (٤٥٨/٩)؛ فتح الباري (٣٠٦/٩).
(٢) لم أعثر على ذلك.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ولا كتابة].

(٤) ونقله عنه أيضاً في: كشاف القناع (٢٤٦/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [موته].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [حامد].

وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحرائني، الحنبلي، نجم الدين، أبوعبد الله، فقيه أصولي، ولد سنة (٦٠٣هـ)، له مصنفات منها: "الرعاية الصغرى"، و"الرعاية الكبرى" في الفقه، و"صفة المفتي والمستفتي"، توفي سنة (٦٩٥هـ) - رحمه الله تعالى -
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)؛ المقصد الأرشد (٩٩/١)؛ المعجم المختص، ص (١٦)؛ الدر المنضد (٤٣٦/١)؛ شذرات الذهب (٧٤٨/٧)؛ المدخل، ص (٤١٠).

(٧) في: (ت) زيادة [أنه] وفي: (هـ) [أن] وذلك بعد كلمة [ابن حامد].

ولو قال: كلما قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله، فأنت طالق^[٣]. فقالت له: أنت طالق، بفتح التاء، أو كسرهما، فلم يقله، أو قاله، طلقت، ولو علقه بشرط. وإن قال لها: أنت طالق. بفتح التاء، طلقت.

وإن ادعى أنه أراد بقوله: طالق. من وثاق^[٤]... ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب، لم تطلق، ولو حلف بالله على ذلك، وإلا طلقت^[٥].

(الإقناع: ٤٦٩/٣ - ٤٧٠).

[قاله]^(١) في (المبدع)^(٢).

[٣] قوله: "ولو قال: كلما قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله، فأنت طالق" (إلخ).
لو قال لها: أنت طالق ونوى في وقت مخصوص، أو مكان؛ تخصص به، فلا تطلق قبله؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية جارٍ على قواعد المذهب، أشار إليه في "بدائع الفوائد"^(٣).

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٤).

قال في "المنتهى": "ولو نوى في وقت كذا، ونحوه؛ تخصص به"^(٥).

[٤] قوله: "من وثاق".

- بكسر الواو، وفتحها - ما يُوثق به الشيء من حبل، ونحوه^(٦).

[٥] قوله: "وإلا طلقت".

أي: وإن لم يرد الكذب، بل أراد الطلاق، وقع؛ لأنه/ كناية. وإن نوى ليس لي [١١٧/أ]

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قال].

(٢) انظر: المبدع (٢٦٩/٧).

وينظر: الرعاية الكبرى (٥٥/٣).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (١٥٤/٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١٥/٢٢).

(٥) انظر: المنتهى (٢٥٧/٢).

(٦) انظر: المطالع ص (٣٣٥)، المصباح المنير، ص (٢٤٨) مادة: (وثق).

وإن لطم امرأته، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها ثوباً، أو أخرجها من دارها، أو قبلها، ونحوه، فقال: هذا طلاقك. طلقت، فهو صريح^[٦].

(الإقناع: ٤٧١/٣).

وقال الشيخ في: إن أبرأتني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. قال: يبرأ^[٧].

(الإقناع: ٤٧٣/٣).

امرأة تخدمني، أو ترضيني، أو لم ينو شيئاً؛ لم تطلق؛ لعدم النية المُشترطة في الكناية^(١). قاله في "المبدع"^(٢)، وغيره^(٣).

[٦] قوله: "فهو صريح".

لأن معناه: أوقعتُ عليك طلاقاً لهذا الفعل، أي: من أجله^(٤).

تتمة: قال في "الاختيارات": "لو قال رجل: امرأة فلان طالق. فقال الزوج: ثلاثاً، فهذه تُشبه ما لو قال: لي عليك ألفاً، فقال: صحاح، وفيه وجهان. وهذا أصل في الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة، ونحوها. هل يكون متمماً للأول؟"^(٥).

[٧] قوله: "فقال"^(٦): يبرأ"^(٧).

بقية كلامه^(٨) "مما تدعي النساء على الرجال إن كانت رشيدة".

(١) أي: لأنه يُشترط لوقوع الطلاق بالكنايات، أن ينوي بها الطلاق.

انظر: المقنع والإنصاف (٢٥٠/٢٢)؛ شرح الزركشي (٤٠٧/٥)؛ المبدع (٢٧٧/٧).

(٢) انظر: المبدع (٢٧١/٧).

(٣) انظر: معونة أولى النهى (٤٩٥/٧ - ٤٩٦).

(٤) انظر: المبدع (٢٧٢/٧).

(٥) انظر: الاختيارات ص (٣٦٨).

(٦) كذا هنا بينما في الإقناع وكما يتضح (قال) بدون الفاء.

(٧) يلاحظ أن هذه المسألة وردت في الإقناع بعد المسائل العشر التالية من رقم [٢٣ - ٣٢].

(٨) أي: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وينظر قوله في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام

ابن تيمية (٣٥٢/٣٢)، الاختيارات ص (٣٧٠).

ويقع بإشارة مفهومة من أخرس^[٨] فقط... وصريجه بلسان العجم: بهشتم^[٩].
 فإذا قاله من يعرف معناه، وقع ما نواه.
 (الإقناع: ٤٧٢/٣).

[٨] قوله: "ويقع بإشارة مفهومة من أخرس".

[قال]^(١) في "المبدع": "ويقع من العدد ما أشار إليه، وفي "الشرح" إذا أشار بأصابعه الثلاث، لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي"^(٢).

[٩] قوله: "بهشتم".

- بكسر الباء الموحدة والهاء، وسكون الشين المعجمة، وفتح [التاء]^(٣) المشناة فوق - ومعناه: خليتك، ولا يقدح ذلك في كونها صريحاً؛ لأن معنى طلقته: خليتك، ولو لم تكن صريحة، لم يكن في العجمية صريح طلاق^(٤).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [قا] سقط حرف اللام من الآخر.

(٢) انظر: المبدع (٢٧٤/٧).

وينظر: الشرح لابن قدامة (٢٣٥/٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في (ح، ك، م، ز). وبدله في: (هـ) [الياء].

(٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٣٦/٢٢)؛ والمبدع (٢٧٤/٧).

فصل: والكنيات نوعان: ظاهرة، وهي ست عشرة: أنتِ خَلِيَّةٌ^[١٠]،

فصل في الكنيات

وهي: جمع كناية.

قال الجوهري: "هي: أن يتكلم بشيء ويُريد غيره، وقد كُنِيْتُ بكذا عن كذا"^(١).
وقال ابن القطّاع: "كنيت عن الشيء: سترته"^(٢).
والمراد: أنها تُشبه الصريح وتدل على معناه، فإن لم تكن كذلك فليس بصريح،
ولا كناية، نحو: قومي، واقعدي.

[١٠] قوله: "أنتِ خَلِيَّةٌ".

هي في الأصل: الناقة تطلق من عقاها ويُخلى عنها.
ويقال للمرأة: خَلِيَّةٌ. كناية عن الطلاق. قاله الجوهري^(٣).
وجعل أبو جعفر^(٤) مُخَلَّاةً، كخَلِيَّةٍ، ويُفرق بينهما. قاله في "المبدع"^(٥).
وفرق بينهما ابن عقيل. فقال: لأن الرجعية يقع عليها اسم: مُخَلَّاةٍ^(٦) مُطْلَقة^(٧).
ويحسن أن يُقال للزوج: خَلَّاهَا [بطلقة]^(٨). والخَلِيَّةُ هي: الخالية من زوج،
والرجعية ليست خالية^(٩).

(١) انظر: الصحاح (٢٤٧٧/٦) مادة: [كنى].

(٢) انظر: كتاب الأفعال (١٠٨/٣).

(٣) انظر: الصحاح (٢٣٣٠/٦) مادة: [خلا].

(٤) انظر النقل عن الشريف أبي جعفر في: الفروع (٣٨٦/٥)؛ والإنصاف (٢٣٨/٢٢ - ٢٣٩)؛
والمبدع (٢٧٥/٧).

(٥) انظر: المبدع (٢٧٥/٧).

(٦) في: (ك، ح) زيادة [لا] بعد كلمة (مخللة).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب [بطلقة] كما هو في الإنصاف.

(٨) بدل ماين المعقوفين في: (ك، م، ز، ت، هـ) [مطلقة].

(٩) انظر النقل عن ابن عقيل في: الإنصاف (٢٣٩/٢٢).

وبرية^[١١]، وبائن^[١٢]، وبئة^[١٣]، وبئلة^[١٤]، وأنت حرة، وأنت الحرج^[١٥]، وحبلك على غاربك^[١٦]... وخفية نحو: اخرجي، واذهي، وذوقي، وتجري، وخليتك، وأنت مُخللة، وأنت واحدة^[١٧]. (الإقناع: ٤٧٢/٣).

[١١] قوله: "وبرية^(١)".

بالهمز^(٢) وتركه^(٣).

[١٢] قوله: "وبائن".

أي: منفصلة.

[١٣] قوله: "وبئة".

بمعنى: مقطوعة.

[١٤] قوله: "وبئلة".

بمعنى: منقطعة من البتل وهو: القطع، وسُميت مريم^(٤): البتول؛ لانقطاعها عن النكاح بالكلية^(٥).

[١٥] قوله: "وأنت الحرج".

- بفتح الحاء. والراء - أي: الحرام والإثم^(٦).

[١٦] قوله: "وحبلك على غاربك".

أصله: ترك الحبل للرعي، والغارب: السنام^(٧). فمعناه: [اذهي]^(٨) حيث شئت.

[١٧] قوله: "وأنت واحدة".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [وترثه].

(٢) أي: بريئة. أي: كأن المرأة برئت من حقوق الزوج بالطلاق. انظر: الدر النقي (٦٨٠/٣).

(٣) أي: بريئة - كما هو مثبت -.

(٤) يعني: مريم بنت عمران - عليها وعلى نبيينا أفضل الصلاة والسلام -.

(٥) انظر: لسان العرب (٣١١/١) مادة [بتل]؛ المطلع، ص (٣٣٦).

(٦) انظر: المبدع (٢٧٦/٧).

(٧) وهذه الجملة أعني قوله: "وحبلك على غاربك" عبارة عن مثل مأثور، ويكنى به عن الطلاق، وأصله: أن الناقة إذا رعت وعليها الخطام ألقى على غاربها؛ لأنها إذا رأت الخطام، لم يهتتها شيء من المرعى. والمعنى: أنت مُرسلة، غير مُمسكة بعقد النكاح.

انظر: مجمع الأمثال (٣٤٩/١)؛ لسان العرب (٣٦/١٠) مادة: [غرب]؛ الدر النقي (٦٨١/٣).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وقال ابن عقيل: إن الله قد طلقك. كناية خفية، وكذا: فرّق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة. وقال الشيخ في: إن أبرأتني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. قال: يبرأ. فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء. ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو قد أقالك^[١٨]. ونحو ذلك.

والكناية، ولو ظاهرة، لا يقع بها طلاق، إلا أن ينويه بنية مقارنة للفظ، أو يأتي بما يقوم مقام نيته، كحال خصومة وغضب، وجواب سؤالها، فيقع ولو بلا نية. فلو ادعى في هذه الأحوال^[١٩] أنه ما أراد الطلاق، أو أنه أراد غيره، دُيّن، ولم يُقبل في الحكم.

(الإقناع: ٤٧٣/٣).

أي: منفردة.

[١٨] قوله: "وإن^(١) الله قد باعك وقد^(٢) أقالك".

أي: إذا قال البائع للمشتري: إن الله [قد]^(٣) باعك، أو كان باعه وأراد أن [يُقيله]^(٤) إن الله قد أقالك، فيكون بيعاً وإقالة^(٥).

[١٩] قوله: "فلو ادعى في هذه الأحوال". (إلخ).

أي: لو ادعى من أتى بكناية في حال الخصومة، أو الغضب، أو سؤال طلاقها، أنه لم يُرد بها الطلاق، أو أنه نوى غير الطلاق دُيّن، فلا يقع عليه الطلاق؛ لعدم النية، ولم يُقبل منه في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر.

(١) هكذا هنا بينما الذي في الإقناع وكما يتضح أعلاه [إن] بدون (واو).

(٢) هكذا هنا بينما الذي في الإقناع وكما يتضح [أو قد].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [يقبله].

(٥) الإقالة: نقض البيع وإبطاله، وإعادة ما بيد كل واحد من المتبايعين إلى الآخر.

انظر: لسان العرب (٣٧٥/١١)؛ المصباح المنير، ص (١٩٩) مادة: [قيل] فيهما؛ المطلع، ص

(٢٣٨ - ٢٣٩)؛ الدر النقي (٤٦٠/١ - ٤٦١).

ويقع بالخفية ما نواه، إلا: أنت واحدة^[٢٠]. فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثاً.
(الإقناع: ٤٧٤/٣).

قال في "الإنصاف": "على أصح الروايتين، قاله في "الفروع"، وغيره"^(١). انتهى.
وذكر^(٢) قبل ذلك أنه إذا أتى بالكناية في حال من هذه الأحوال، وقع الطلاق، وإن لم يأت بالنية على المذهب.
قال ابن قُندُس في "حواشي المحرر": "الذي يظهر لي أنه لا بد من النية في حال الغضب وسؤال الطلاق، وقولهم: دلالة الحال تقوم مقام النية في هذا المقام معناه: أن دلالة الحال تدل على النية وتلزمها عادة. فاكتمى بها لدلالاتها على النية وملازمتها لها في هذا الحال، وليس معناه: سقوط النية بالكلية. وفي كلام الزركشي ما يدل على ذلك، فإنه قال: فعلى المذهب لو ادعى أنه لم يُرد بها الطلاق دُيِّن. فلو كان وقوع الطلاق [بها]^(٣) لا يحتاج إلى إرادة الطلاق، لم يصح ذلك"^(٤).

[٢٠] قوله: "إلا أنت واحدة" (إلخ).

استثناه القاضي^(٥)، والموفق^(٦)، [والشارح]^(٧).

-
- (١) انظر: الإنصاف (٢٥٦/٢٢).
 - وينظر: الفروع (٣٨٨/٥).
 - (٢) أي: في الإنصاف (٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥).
 - (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).
 - (٤) انظر: حواشي المحرر (ق ١٢٧).
 - وينظر: شرح الزركشي (٣٩٩/٥).
 - (٥) انظر النقل عنه في: الفروع (٣٨٨/٥)، الإنصاف (٢٥٩/٢٢).
 - (٦) انظر: المغني (٣٧٠/١٠).
 - (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ].
 - وينظر: الشرح لابن قدامة (٢٥٩/٢٢).

وإن قال: فراشي عليّ حرام. ونوى امرأته، فظهار. وإن نوى فراشه، فيمين. وما أحل الله عليّ حرام، أعني به الطلاق^[٢١]. تطلق ثلاثاً. وإن قال: أعني به طلاقاً، فواحدة... ولو قال: عليّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، فلغو لا شيء

وقال في "الإنصاف" بعد قول "المقنع": "ويقع بالخفية ما نواه": "هذا المذهب مطلقاً"^(١).

[٢١] قوله: "وما أحل الله عليّ حرام، أعني به: الطلاق" (إلخ).

فيقع الطلاق بـ (ما أحل الله عليّ حرام) بواسطة (أعني به الطلاق)، [لا أنه]^(٢) يكون طلاقاً بـ (أعني به الطلاق)؛ لأنه خبر^(٣) لا إنشاء^(٤). هذا معنى كلام ابن قنْدُس في "حواشي [الفروع]"^(٥). وقياسها^(٦): أنت عليّ حرام، أعني به: الطلاق [كما]^(٧) ظهره^(٨) في "الإنصاف"^(٩) بعد أن نقل عن ابن رجب أنه حكى فيه روايتين هل [يلغو]^(١٠) التفسير ويكون ظهاراً، أو يصح ويكون طلاقاً؟.

(١) انظر: الإنصاف والمقنع (٢٢/٢٥٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [لأنه].

(٣) الخبر هو: الكلام الذي يقبل الصدق والكذب لذاته.

انظر: الكليات، ص (٤١٥)؛ التعريفات ص (١٣٠).

(٤) الإنشاء هو: الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه، أو لا تطابقه.

انظر: التعريفات، ص (٦١)؛ التوقيف، ص (٩٩)؛ الكليات ص (١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح) وموضعها بياض في: (م).

(٦) أي: قياس المسألة المذكورة بقوله: "وما أحل الله عليّ حرام، أعني به الطلاق".

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٨) أي: استظهره. إذ قال: "قلت: الذي يظهر أنه طلاق".

(٩) انظر: الإنصاف (٢٢/٢٧٣).

وينظر: القواعد لابن رجب، ص (٤٩) القاعدة رقم [٣٨].

(١٠) في: (م) ورد أول الكلمة هكذا [يلد] ثم بياض قدر باقيها.

فيه مع الإطلاق، ومع نية، أو قرينة؛ ظاهر^[٢٢].

(الإقناع: ٤٧٤/٣ - ٤٧٥).

فلو كرّر لفظ الخيار، بأن قال: اختاري اختاري اختاري. فإن نوى إفهامها^[٢٣]، وليس نيته ثلاثاً ولا اثنتين، أو نوى واحدة، فواحدة نصاً، وإن أراد ثلاثاً، فشلاث نصاً.

(الإقناع: ٤٧٦/٣).

[٢٢] قوله: "ومع نية، أو قرينة؛ ظاهر".

أي: إذا [نوى]^(١) [بـ (عليّ)]^(٢) الحرام، ونحوه الظهار، أو دلت قرينة عليه. قال في "الفروع" في (الظهار): "ويتوجه الوجهان، إن نوى به طلاقاً، وأن العرف قرينة"^(٣).

قال في "تصحيح الفروع": "الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: اخرجي، ونحوه. قال: والصواب أن العرف قرينة - والله أعلم -"^(٤).

[٢٣] قوله: "فإن نوى إفهامها". (إلخ).

كذلك لو أطلق فإنه يقع واحدة. اختاره القاضي^(٥). وعنه: ثلاثاً. ذكره الموفق، [والشارح]^(٦). قاله في "الإنصاف"^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [نو] سقط حرف الألف من الآخر.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [بيعي].

(٣) انظر: الفروع (٤٨٧/٥ - ٤٨٨).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٤٨٩/٥).

(٥) انظر النقل عنه في: المغني (٣٩٣/١٠).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [والش].

(٧) انظر: الإنصاف (٢٨٢/٢٢ - ٢٨٣).

وينظر: المغني (٣٩٣/١٠ - ٣٩٤)؛ الشرح لابن قدامة (٢٩٥/٢٢ - ٢٩٦).

وحكم الوكيل الأجنبي حكمها فيما تقدم، فيقع الطلاق بإيقاعه الصريح، أو كناية. ولو وَكَّلَ فيه بصريح^[٢٤]، ولفظ أمرٍ، واختيارٍ، وطلاقٍ، للتراخي في حق وكيل... وإن وهبها لأهلها، أو لأجنبي^[٢٥]، أو لنفسها فردَّت، أو لم ينوِ طلاقاً، أو نواه ولم ينوِ موهوب له، فلغو، كييعها لغيره، نصاً.

(الإقناع: ٤٧٨/٣ - ٤٧٩).

ومن شرط وقوع الطلاق النطق به... نقل ابن هانئ: لا يلزمه ما لم يلفظ به، أو

[٢٤] قوله: "ولو وَكَّلَ فيه بصريح".

أي: يقع الطلاق من الوكيل في الطلاق كناية مع النية/ ولو وَكَّلَ فيه بصريح^[١١٧/ب] وكذا [لو وَكَّلَ]^(١) هي فيه بصريح^(٢) فأنت بكناية مع النية، فيقع، وكذا عكسه.

[٢٥] قوله: "وإن وهبها لأهلها، أو لأجنبي". (إخ).

مسألة هبتها لأهلها، أو لنفسها، ذكرها الأصحاب^(٣) وهبتها لأجنبي، ذكرها الموفق^(٤)، وابن حمدان^(٥)، وغيرهما^(٦). قال الزركشي: "وقد يُنازع في ذلك، فإن الأجنبي لا حكم له عليها، بخلاف نفسها، أو أهلها"^(٧).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لو كَلَّت].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١١٣١/٣)؛ مختصر الخرقي ص (١٠٤)؛ المغني (٣٨٠/١٠)؛ الهداية لأبي الخطاب (٩/٢)؛ المحرر (٥٥/٢)؛ الفروع (٣٩٤/٥).

(٤) انظر: المغني (٣٨٠/١٠).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٧/أ)؛ الرعاية الكبرى (٥٨/٣/ب).

(٦) كالجراعي في غاية المطلب (ق ١٤٥/ب)؛ وصاحب الوجيز (ق ١١٦/أ).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٤١٠/٥).

يحرك لسانه. فظاهره يقع، ولو لم يسمعه^[٢٦]، بخلاف القراءة في الصلاة.
(الإقناع: ٤٨٠/٣).

[٢٦] قوله: "ظاهره يقع، ولو لم يسمعه" (إلخ).
ذكره في "الفروع" وقال: "ويتوجه كقراءة صلاة"^(١).
على ما تقدم^(٢). أي: أنه لا يقع إلا إن كان بحيث يُسمع نفسه لولا المانع.

(١) انظر: الفروع (٣٩٤/٥).

(٢) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "وجه كل مصل في ركن وواجب، فرض بقدر ما يُسمع نفسه، إن لم يكن مانع، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه" (الإقناع: ١٧٤/١). وينظر: الفروع (٤١٠/١).

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال^[١]، فيملك الحر والمعتق بعضه ثلاث طلقات وإن كان تحت أمه، ويملك العبد والمكاتب ونحوه^[٢] اثنتين، ولو طراً رقه^[٣]. (الإقناع: ٤٨١/٣).

باب ما يختلف به عدد الطلاق

[١] قوله: "[الطلاق]"^(١) بالرجال.

أي: الطلاق مُعتبر بحال الرجال حرية ورقاً؛ لأنه خالص حق الزوج. وهو مما يختلف بالحرية والرق فكان اختلافه معتبراً به، كعدد المنكوحات^(٢).

[٢] قوله: "والمكاتب ونحوه".

كالمدير، والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها.

[٣] قوله: "ولو طراً رقه".

ينبغي أن يكون راجعاً إلى قوله: (فيملك حر ثلاث طلقات)، وحينئذ فإذا نكحها بقي له طلقة، وهذا قول الموفق^(٣) ومن تابعه^(٤)؛ [لأن]^(٥) اثنتين لما وقعتا كانتا غير محرمتين فلا تنقلبان محرمتين برقه^(٦).

والوجه الثاني: لا يملك الثالثة وهو ظاهر كلامه^(٧)، وأطلق الوجهين في

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لطلاق].

(٢) إذ أن عدد ما يباح للرجل من النساء، يناط بحاله حرية ورقاً، فإن كان حراً، مَلَكَ أن يتزوج أربعاً، وإن كان بعضه حراً ملك أن يتزوج ثلاثاً، وإن كان عبداً، ملك أن ينكح اثنتين، فإذا كان عدد المنكوحات يختلف بالرق والحرية، فكذلك الطلاق؛ لأنه خالص حق الزوج. انظر: المغني (٥٣٤/١٠ - ٥٣٥، و ٤٧٢/٩)؛ الشرح لابن قدامة (٣٠٨/٢٢ - ٣٠٩)؛ المبدع (٢٩١/٧).

(٣) انظر: المغني (٥٣٦/١٠ - ٥٣٧).

(٤) انظر: المبدع (٢٩١/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لا] سقط حرف النون من الآخر.

(٦) انظر: المغني (٥٣٧/٧).

(٧) أي: ظاهر كلام الحجاوي هنا؛ إذ قرر أن العبد والمكاتب لا يملك سوى طلقتين. ولو كان الرق طارئاً.

ولو عتق بعد طلقة، ملك تمام الثلاث، ولو عتق بعد طلقتين، أو عتقا معاً، لم يملك الثالثة، فلو عتق بعد طلقتين، لم يملك نكاحها^[٤].

(الإقناع: ٤٨١/٣).

وإذا قال: أنت طالق ونوى ثلاثاً، فثلاث، كنيّتها ب: أنت طالق طلاقاً. أو طالق الطلاق. وعنه: واحدة. اختاره أكثر المتقدمين^[٥].

(الإقناع: ٤٨٢/٣).

"الترغيب"^(١).

[٤] قوله: "فلو عتق بعد طلقتين، لم يملك نكاحها".

يعني: حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه^(٢).

[٥] قوله: "وعنه واحدة. اختاره أكثر المتقدمين".

قاله في "المبدع"^(٣). قال في "الإنصاف": "وهو المذهب عند أكثر المتقدمين، وهي اختيار الخرقي، والقاضي، وقال^(٤): عليها الأصحاب. واختارها الشريف^(٥)، وأبو الخطاب في "خلافيهما"، وابن عقيل في "التذكرة"، والشيرازي، وغيرهم، وحزم به في "الوجيز"^(٦).

(١) انظر النقل عنه في: المبدع (٢٩١/٧).

(٢) أي: نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

(٣) انظر: المبدع (٢٩٣/٧).

(٤) يعني: القاضي - رحمه الله -.

(٥) يعني بالشريف: أبو جعفر عبد الخالق الهاشمي، الحنبلي ت سنة (٤٧٠هـ).

(٦) انظر: الإنصاف (٣١٩/٢٢).

وينظر: مختصر الخرقي ص (١٠٥)؛ الجامع الصغير، ص (٢٤٥)؛ رؤوس المسائل لأبي جعفر

(ق ١٨٤/أ)؛ التذكرة (ق ١٤٤/ب - ١٤٥/أ)؛ الوجيز (ق ١١٦/أ).

وأنت طالق طلقة في اثنتين. ونوى طلقة مع طلقتين، فثلاث، وإن نوى موجهه عند الحساب، فثنتان ولو لم يعرفه، وإن قال الحاسب أو غيره: أردت واحدة. قُبِلَ. وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب ثنتان، وبغيرها واحدة^[٦].

(الإقناع: ٤٨٤/٣).

فصل: وإن قال: نصفك، أو جزء منك^[٧]، أو إصبعك، أو يدك، أو دمك طالق، طلقت.

(الإقناع: ٤٨٥/٣).

[٦] قوله: "وإن لم ينو، وقع بامرأة الحاسب ثنتان، وبغيرها واحدة".

قال الموفق: "لم يُفَرَّق أصحابنا في ذلك [بين أن^(١)] يكون المتكلم بذلك ممن [له عرف بهذا اللفظ، أم لا. والظاهر إن كان المتكلم [بذلك]^(٢) ممن^(٣)] عرفهم أن (في) هنا بمعنى: (مع)؛ وقعت الثلاث؛ لأن كلامهم يُحمل على عُرْفهم. والظاهر إرادته وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه"^(٤) انتهى. وجزم به في "الرعايتين"^(٥).
تتمة: إذا [طلَّق]^(٦) زيد امرأته. فقال عمرو لزوجته: وأنت مثلها، أو كهي، ونوى الطلاق، طلقت واحدة، وإلا فلا. قاله في "المبدع"^(٧).

[٧] قوله: "وإن قال: نصفك، أو جزء منك".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [بأن].

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد إلا في: (ز).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ت، هـ).

(٤) انظر: المغني (٥٤١/١٠).

(٥) قاله في الإنصاف (٣٣٣/٢٢). وذلك عقب نقله عبارة الموفق، حيث قال: « وجزم بهذا في "الرعايتين" ». ولم أجد ذلك في الرعاية الصغرى وينظر: الرعاية الكبرى (٦٠/٣/ب) فقد قال: "... وقيل ثلاثاً إن كان عرفاً لهم".

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أطلق].

(٧) انظر: المبدع (٢٩٥/٧ - ٢٩٦).

وإن قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك... لم تطلق، وحياتك طالق، تطلق^[٨].

[أي]^(١): سواء كان معيناً، أو مشاعاً، أو مبهماً.

[٨] قوله: "وحياتك طالق، تطلق".

قطع به في "المبدع"^(٢)، و"الإنصاف"^(٣)، وغيرهما^(٤). وفي "حاشية الفروع" لابن نصر الله: [أن]^(٥) مقتضى كلام "الفروع"^(٦)، أن الراجح عدم الوقوع^(٧). قال الشهاب الفتوحي على هامش "إنصافه"^(٨): "وينبغي أن يكون المذهب فيها عدم وقوع الطلاق. كما في إضافة الطلاق إلى البياض والسود؛ لكونهما عَرَضَيْنِ^(٩)، [والحياة]^(١٠) عَرَضٌ باتفاق المتكلمين؛ بخلاف الروح"^(١١).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد إلا في: (هـ).

(٢) انظر: المبدع (٣٠١/٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٤٩/٢٢).

(٤) كالتوضيح (١٠٤٠/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٦) قلت: لعل ذلك أخذاً من قوله: "وإن طلق جزءاً منها معيناً، أو مشاعاً، أو مبهماً، أو عضواً، طلقت، نص عليه؛ لصحته في البعض، بخلاف زواجك بعض وليتي. وعنه: وكذا الروح، اختاره أبوبكر، وابن الجوزي، وحزم به في التبصرة، وكذا الحياة". (الفروع: ٤٠١/٥).

(٧) انظر: حاشية الفروع (ق ١٣٤) حيث قال: "قوله: وكذا الروح، الإشارة بكذا إلى: زواجك، أي: ولو قال روحك طالق، فهو كقوله: زواجك بعض وليتي، فلا تطلق".

(٨) أي: هامش النسخة التي يملكها من كتاب "الإنصاف" لمؤلفه المرداوي - رحم الله الجميع -.

(٩) العَرَضُ هو: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به.

انظر: التعريفات، ص (١٩٣)؛ التوقيف، ص (٥١٠)؛ الكليات، ص (٦٢٤).

ويقابل العَرَضُ، الجوهر الذي هو: الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قديماً.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢٧٥/١).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [والحياة].

(١١) لم أعر على هذا النقل عن الفتوحي - رحمه الله -.

وأنت طالق شهراً، أو بهذا البلد، صح، وتطلق في جميع الشهور^[٩] والبلدان.
وحكم عتق في الكل كطلاق.

(الإقناع: ٤٨٥/٣ - ٤٨٦).

فصل: وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ونوى بالثانية الإيقاع، أو لم ينو بها إيقاعاً ولا تأكيداً، طلقت طلقين، وإن نوى بالثانية التأكيد، أو إفهامها، أو كانت غير مدخول بها، فواحدة. ويُشترط في التأكيد أن يكون متصلاً^[١٠]، فلو قال:

قلت: يمكن الفرق بين الحياة، وبين السمع والبصر، [بأن]^(١) الجملة لا تبقى بدون الحياة، بخلافهما، وبهذا يُفرّق أيضاً بين الدم، [وبين]^(٢) العرق والريق ونحوهما.

[٩] قوله: "صح وتطلق في جميع الشهور" (إلخ).

تبع في وضع هذه المسألة هنا صاحب "الفروع"^(٣)؛ لكونها شبيهة بتطليق عضو [منها]^(٤)، فكما أنها [تطلق]^(٥) بتطليق عضو منها، كذلك تطلق في هذه المسألة في [جميع]^(٦) الشهور والبلدان.

قال في "الفروع": "بخلاف بقية العقود"^(٧).

قال في "الإنصاف": "وفيه نظر"^(٨).

[١٠] قوله: "ويُشترط في التأكيد أن يكون متصلاً".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [لأن].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) إذ قال: "ولو قال: أنت طالق شهراً، أو بهذا البلد، صح، وتكمل، بخلاف بقية العقود".

انظر: (الفروع: ٤٠٢/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م، ز).

(٧) انظر: (الفروع: ٤٠٢/٥).

(٨) انظر: (الإنصاف: ٣٥٠/٢٢).

أنتِ طالق. ثم مضى زمن طويل، ثم أعاد ذلك للمدخول بها، طلقت ثانية، ولم تنفعه نية التأكيد.

(الإقناع: ٤٨٦/٣).

وأنتِ طالق وطالق وطالق. وأكد الأولى بالثانية، لم يُقبل؛ لأنه غير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي المغايرة والعطف، وهذا يمنع التأكيد، وإن أكد الثانية بالثالثة، قَبِلَ؛ لأنها مثلها في لفظها، وإن قال: أنتِ طالق فطالق فطالق، أو أنتِ طالق ثم طالق

هكذا في "الإنصاف"^(١)، وعبارة "المبدع" بعد ذكرِ "المقنع"^(٢) التأكيد، أو الإفهام: "وشرطه الاتصال" انتهى^(٣). فمقتضاه: عَوْدُ الضمير للتأكيد، أو الإفهام، لا تخصيص التأكيد باشتراط الاتصال، كما تُؤهمه عبارة (المصنف)، و"الإنصاف" وغيرهما^(٤). ولعل مرادهم ما ذكره صاحب "المبدع". فإن الإفهام [لا يخرج]^(٥) عن التأكيد اللفظي^(٦).

(١) انظر: الإنصاف (٣٥١/٢٢).

(٢) انظر: المقنع (٣٥١/٢٢) إذ قال: "إذا قال لمدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق. طلقت طلقين، إلا أن ينوي بالثانية التأكيد، أو إفهامها".

(٣) انظر: المبدع (٣٠١/٧).

(٤) كالزركشي؛ إذ قال عقب مسألة ما إذا نوى بالثانية إفهام الزوجة: "ومثل ذلك لو قصد التأكيد، نعم يُشترط أن لا يفصل بينهما بما لم تجر العادة به، إذ التوكيد تابع، فشرطه الاتصال، كسائر التوابع، والله أعلم". (شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٢٢/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ، ز) [لا يخرج].

(٦) التأكيد اللفظي هو: اللفظ المُكرَّر به ما قبله. نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾، ثم كَلَّا سَيَعْلَمُونَ. (الآيتان [٤ و ٥] من سورة النبأ).

انظر: أوضح المسالك (٢٩٩/٣ - ٣٠٠)؛ الكافية في النحو، ص (١٢٥).

ثم طالق، فالحكم فيها، كالتى عَطَفَهَا بالواو^[١١].

(الإقناع: ٤٨٦/٣ - ٤٨٧).

وإن كرّر الشرط مع الجزاء ثلاثاً، فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت ثلاثاً. وقال الشيخ فيمن قال^[١٢]: الطلاق يلزمه. وكرّره: لأفعل كذا وكذا: لا يقع أكثر من طلبة إذا لم ينو.

(الإقناع: ٤٨٩/٣).

[١١] قوله: "فالحكم [فيها]"^(١) كالتى عَطَفَهَا بالواو.

أي: في التوكيد فيقبل تأكيد ثانية [بثالثة]^(٢)؛ لأنها مثلها في لفظها، لا أولى [بثانية]^(٣)؛ لاقتزانها بحرف [العطف]^(٤) المقتضي للمغايرة.

[١٢] قوله: "وقال الشيخ فيمن قال" (إلخ).

كأن الفرق بينها وبين التي قبلها^(٥) أنه يلزم من الشرط، الجزاء^(٦). فتقع الثلاث

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ت، هـ) [فيهما].

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ثانية].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) أي: التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - بقوله: "وإن كرّر الشرط مع الجزاء ثلاثاً..." المنقولة عنه في الأعلى.

(٦) الشرط والجزاء: ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، وتسمى الجملة الأولى شرطاً، والثانية جزاءً.

ومثال ذلك: "إن دخلت الدار فأنت طالق".

والأدوات هي: إن، إذ ما، مَنْ، ما، متى، أي، أين، أيان، أنى، حيثما، مهما.

انظر: التلويح (٢٧٤/١)؛ كشف اصطلاحات الفنون (٤٩١/٢)؛ أوضح المسالك (١٨٥/٤)

.....

معاً للتلازم، ولا ربط لليمين. قاله في "الفروع"^(١) في آخر كتاب (الأيمان).
اقتصر عليه في "الإنصاف"^(٢).

(١) انظر: "الفروع (٣٥٢/٦). وفيه النقل عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - .

(٢) انظر: الإنصاف (٣٥٢/٢٢ و ٣٦٨).

باب الاستثناء في الطلاق

وهو إخراج بعض الجملة^[١] بـ: "إلا"، أو ما يقوم مقامها؛ كغير، وسوى، وليس، ولا يكون، وحاشا، وعدا، وخلا، من متكلم واحد.
(الإقناع: ٤٩١/٣).

باب الاستثناء في الطلاق

هو مصدر (استثنى) مشتق من ثنيت عليه، أي: عطفتُ والتفتُ؛ لأن المخرج بعض الجملة عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور.
وقيل: من ثنيت زيدا عن الأمر، إذا صرفته عنه^(١).
قوله: "وهو إخراج بعض الجملة" (إلخ).
هكذا عرفه غير واحد من أئمة العربية^(٢). وعند أصحابنا هو: إخراج ما لولاه لوجب دخوله معه. [قاله]^(٣) الشيخ تقي الدين^(٤).
وقال بعض العلماء: هو إخراج ما لولاه لجاز دخوله. [وهو]^(٥) الإخراج قبل الحكم، أو بعده^(٦).
وقال القاضي: الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول^(٧).

(١) انظر: الصعقة الغضبية، ص (٥٠٣).

(٢) قال ابن جني، المتوفى سنة (٣٩٢هـ) في تعريف الاستثناء هو: "أن تخرج شيئا، مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره". (اللمع في العربية، ص: ١٢١).
وقال أبو البركات الأنباري، المتوفى سنة (٥٧٧هـ) هو: "إخراج بعض من كل بمعنى "إلا"، نحو: جاءني القوم إلا زيدا". (أسرار العربية، ص: ٢٠١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [قال].

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه، ص (١٤٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [وهل].

(٦) انظر: القواعد الأصولية، ص (٢٤٦) قاعدة [٦٢].

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٦٥٩/٢).

يصح استثناء النصف فأقل من طلاقته ومُطلقاته وإقراره، لا مازاد عليه، نصاً^[٢].

(الإقناع: ٤٩١/٣).

فيذا قال: له [على]^(١) عشرة/ إلا ثلاثة. فالأكثر على أن المراد بالعشرة سبعة، [١١٨/أ] وإلا قرينة مبينة لذلك.

وقال القاضي: عشرة إلا ثلاثة بإزاء اسمين؛ مفرد، ومركب. وقيل المراد بالعشرة: مدلولها، ثم أخرجت منه ثلاثة وأسندت إليها بعد الإخراج. وصححه ابن الحاجب^(٢).

فعلى قول الأكثرين: الاستثناء مُخصص؛ لأن اللفظ أُطلق إرادة، وإسناداً. وعلى قول القاضي، ليس بتخصيص، وعلى الآخر مُحمّل؛ لكونه أُريد الكل وأُسندَ إلى البعض. فيكون تخصيصاً، ويُحتمل أنه ليس بتخصيص؛ لأنه أُريد تمام مسماه. قاله في "القواعد الأصولية"^(٣).

[٢] قوله: "لا مازاد عليه، نصاً".

أي: لا يصح الاستثناء فيما زاد على النصف. قال صاحب "الفروع" في "أصوله"^(٤): "استثناء الأكثر باطل عند أحمد

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ح).

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المالكي، أبوعمر، جمال الدين، ولد سنة (٥٧٠هـ). وله مصنفات منها: "مختصر في الفقه"، و"الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف، و"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، توفي سنة (٦٤٦هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٨٦/٢)؛ حسن المحاضرة (٤٥٦/١)؛ العبر (٢٥٤/٣)؛ غاية النهاية (٥٠٨/١). الأعلام (٢١١/٤)؛ بغية الوعاة (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (٤٠٥/٧). (٣) انظر: القواعد الأصولية ص (٢٤٦) قاعدة [٦٢]. والنقل عنه من قوله: فيذا قال: له عليّ عشرة...

وينظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص (١٢٢).

(٤) أي: كتاب "أصول الفقه" وانظر قوله فيه (٩١٣/٣).

والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه^[٣]. ويُشترط فيه وفي شرط

وأصحابه "انتهى.

قال الموفق، وغيره^(١): من العدد خاصة، أمّا من الجموع [المستغرقة]^(٢) فلا يمتنع. وكذلك اختار ابن عصفور^(٣).

وقال أبو يعلى الصغير، وأبو الخطاب^(٤)، وغيرهما^(٥) من أصحابنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٦): أنه استثناء بالصفة وهي في الحقيقة تخصيص، وأنه يجوز فيه الكل، نحو: اقتل مَنْ في الدار إلا بني تميم، أو إلا البيض، فيكونون بيضاً، أو من بني تميم، [فيحرم]^(٧) قتلهم، قاله في "القواعد الأصولية"^(٨).

[٣] قوله: "والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا [إلى]^(٩) ما يملكه".

(١) نقل ذلك عن الموفق وغيره. ابن اللحام في: القواعد الأصولية ص (٢٤٩) قاعدة رقم: [٦٢]. ولم أقف على قول الموفق، بل إنه قد اختار في المعنى (٢٩٢/٧) و (٤٠٥/١٠)؛ وروضة الناظر، ص (٢٢٥)؛ عدم صحة استثناء الأكثر مطلقاً. ولم يُفصّل في المسألة.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [المتفرقة].

ويراد بالجمع المستغرق: الجمع المعروف باللام، نحو "الرجال". انظر: الكليات، ص (٣٣٦).

(٣) هو: علي بن مؤمن بن محمد، الأشبيلي، أبو الحسن، النحوي، المعروف بابن عصفور، ولد سنة (٥٩٧هـ)، له مصنفات منها: "المقرب" في النحو، و"المتع" في التصريف، و"شرح الحماسة"، وغيرها، توفي سنة (٦٦٩هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢١٠)؛ شذرات الذهب (٧/٥٧٥)؛ الأعلام (٥/٢٧)؛ معجم المؤلفين (٢/٥٣٧).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٧٧ - ٧٨).

(٥) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٣/٩١٦).

(٦) آخر الآية [٤٢] من سورة الحجر، وأولها: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فيجوز].

(٨) انظر: القواعد الأصولية، ص (٢٤٨) قاعدة رقم [٦٢].

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ز).

ونحوه، اتصال معتاد^[٤] لفظاً، أو حُكماً، كانقطاعه بتنفس ونحوه، ونَيْتَه قبل تمام المستثنى منه.

(الإقناع: ٤٩١/٣ - ٤٩٢).

هذا مقتضى قولهم: [في أنت]^(١) طالق أربعاً إلا ثنتين. يقع ثنتان.
وفي "القواعد الأصولية": "قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه،
والعطف بـ(الواو) يُصير الجملتين واحدة. وقاله: جمع"^(٢).
قال في "التنقيح": "وليس على إطلاقه"^(٣).
[٤] قوله: "اتصال معتاد". (إلخ).

(١) يدل ما بين المعقوفين في: (ت) [فأنت].
(٢) انظر: القواعد الأصولية، ص (١٣٥). قاعدة رقم [٢٩]. وليس فيه قوله: (وقاله: جمع).
قلت: قد نسب ابن النجار - رحمه الله - في معونة أولى النهى (٥٤١/٧) هذه العبارة إلى
قواعد ابن رجب، ولم أجدها في مظنته منها، بينما المرداوي - رحمه الله - في التنقيح، ص
(٣١٩)، أطلق. فلم يُوضح هل هي القواعد الفقهية لابن رجب. أو القواعد الأصولية لابن
اللاحام؟. وتبعه الشويكي - رحمه الله - في التوضيح (١٠٤٣/٣).
وأما في الإنصاف (٣٨٠/٢٢) فقد ذكر هذه القاعدة دون جملة: "وقاله جمع"، ولم ينسبها إلى
أحد.
قلت: والقول بأن الاستثناء إذا تعقّب جُملاً وعُطِفَ بعضها على بعض بالواو، وصلاح عَوْدُهُ
إلى كل واحدة منها لو انفردت، فإنه يعود إلى جميعها. هو قول الجمهور من (المالكية)
و(الشافعية) و(الحنابلة)، وذهب (الحنفية) إلى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط.
انظر: شرح تنقيح الفصول، ص (٢٤٩)؛ المحصول (٤١٣/١)؛ المستصفى (١٧٤/٢)؛
المسودة، ص (١٤٠)؛ كشف الأسرار (١٢٣/٣)؛ منتهى الوصول والأمل، ص (١٢٥) -
(١٢٦).

(٣) انظر: التنقيح، ص (٣١٩).
قال البهوتي - رحمه الله تعالى - في شرح المنتهى (١٠٣/٣ - ١٠٤) معلقاً على قول
المرداوي - رحمه الله -: "وليس على إطلاقه، قال: بدليل ما تقدم في قوله: أنت طالق أربعاً
إلا ثنتين. يقع ثنتان، ولو رجع إلى ما يملكه، وقع ثلاث، لأن استثناء أكثر من النصف لا
يصح، وقوله: أنت طالق وطالق إلا طالقاً ونحوه، يقع ثلاثاً، ولو صير العطف الجمل
واحدة، كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة".

ويُشترط فيه، وفي شرط ونحوه^[٥] اتصال معتاد لفظاً، أو حُكماً، كانقطاعه بتنفس ونحوه، ونَيْتَه قبل تمام المستثنى منه، وقَطَعَ جَمْعٌ، وبعده^[٦] قبل فراغه. واختاره الشيخ، وابن القيم في "إعلام الموقعين".
(الإقناع: ٤٩٢/٣).

- قال الطوفي^(١) في "الصعقة"^(٢): "فلا يُبطله الفصل اليسير عُرفاً، ولا ما عرض من سعال، ونحوه، ولا طول كلام متصل ببعضه ببعض"^(٣).
[٥] قوله: "وفي شرط ونحوه"^(٤).
كالتخصيص، والوصف، والإبدال^(٥)، [والأحوال]^(٦)، ونحوها، أي: يُشترط فيها الاتصال إذا كانت [متأخرة]^{(٧)(٨)}.
[٦] قوله: "وقَطَعَ جَمْعٌ، وبعده"^(٩) (إلخ).

- (١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، نجم الدين، ولد سنة (٦٥٧هـ)، صنف تصانيف كثيرة منها: "بغية السائل في أمهات المسائل"، و"مختصر روضة الناظر"، و"القواعد الكبرى"، وغيرها، توفي سنة (٧١٦هـ) - رحمه الله تعالى -.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)؛ الدرر الكامنة (٢٤٩/٢)؛ شذرات الذهب (٧١/٨)؛ المقصد الأرشد (٤٢٥/١)؛ المدخل، ص (٤١٣).
(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [الصفقة].
(٣) انظر: الصعقة الغضبية، ص (٥٢٠).
(٤) يلاحظ أن هذه المسألة وردت في الإقناع قبل المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٤].
(٥) لعل المراد أي: إبدال وصف أو شرط بدل آخر.
(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [والأحوال] سقط حرف اللام من الآخر.
ولعل المراد بالأحوال أي: تخصيص حال دون حال نحو: أنت طالق، ثم يصله بقوله: إن دخلت الدار، أو بعد شهر، ونحو ذلك.
(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [ما تحرة].
(٨) انظر: القواعد الأصولية، ص (٢٥٢) قاعدة رقم [٦٢].
(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإن قال: نسائي الأربع، أو الثلاث، أو الاثنتين طوالق. واستثنى واحدة بقلبه، طلقت في الحكم^[٧]. وإن قالت له امرأة من نسائه: طلقني. فقال: نسائي طوالق،

قال في "الإنصاف": "وقيل: يصح بعد تكميل ما ألحقه به، قطع به في "المبهبج"، و"المستوعب"، و"المغني"، و"الشرح". قال في "الترغيب": هو ظاهر كلام أصحابنا. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدموا أصحابه^(١) انتهى.

تنبيه: قوله: "قبل فراغه". هكذا في "التنقيح"^(٢). أي: قبل فراغ المتكلم وانقطاع كلامه، فلا ينافي أنه بعد تمام المستثنى منه.

[٧] قوله: "طلقت في الحكم".

أي: في الظاهر.

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر. ولم تطلق في الباطن. وقدمه في "الرعايتين"، و"الحاوي الصغير". وقيل: تطلق أيضاً^(٣). وهو الصحيح من المذهب^(٤). قدمه في "الفروع". وهو ظاهر ما جزم به الزركشي، والخرقي^(٥).

(١) انظر: الإنصاف (٣٨٤/٢٢).

وينظر: المستوعب (٤٦٦/٣)؛ المغني (٢٧٣/٧)؛ الشرح لابن قدامة (٢٣٧/٣٠ - ٢٣٨)؛ الفروع (٤١٣/٥ - ٤١٤)؛ المبدع (٣٠٩/٧)؛ الاختيارات ص (٣٨٣ - ٣٨٤)؛ القواعد الأصولية، ص (٢٥٢) قاعدة رقم [٦٢].

(٢) انظر: التنقيح، ص (٣٢٠).

(٣) أي: تطلق في الباطن.

(٤) كذا في: الإنصاف، ولم يظهر لي وجه ذلك، إذ أنه قدّم أن الصحيح من المذهب أنها لا تطلق في الباطن. إلا أن يكون هنا يوضح اختياره وما ترجح عنده أنه الصحيح من المذهب في المسألة، وفي أول كلامه يقصد بيان أنه الصحيح من المذهب عند عامة الأصحاب.

(٥) انظر: الإنصاف (٣٨٤/٢٢).

ولا نية له، أو قالت له: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق. طلقن كلهن. فإن أخرج
السائلة بنيته، ذين في الصورتين، ولم يُقبل في الحكم فيهما^[٨].
(الإقناع: ٤٩٢/٣).

[٨] قوله: "ولم يُقبل في الحكم فيهما".

أي: في الصورتين، وقطع في "المبدع"^(١)، و "شرح المنتهى"^(٢): بأنه يُقبل حكماً
في الثانية^(٣).
قال في "المبدع": "لأن السبب يدل على نيته"^(٤).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٨/أ)، الرعاية الكبرى (٣/٦٢/ب)؛ الفروع (٥/٤١١ -
٤١٢)؛ شرح الزركشي (٥/٤١٦)؛ مختصر الخرقي ص (١٠٤ - ١٠٥).
إذ قال الخرقي - رحمه الله -: "وإذا طلقها بلسانه، واستثنى شيئاً بقلبه، وقع الطلاق، ولم
ينفعه الاستثناء".

وقال الزركشي - رحمه الله - في شرح ذلك: "إذا طلق زوجته بلسانه، كأن قال مثلاً: أنت
طالق ثلاثاً، واستثنى شيئاً بقلبه، كأن نوى إلا واحدة، وقع الطلاق، ولم ينفعه الاستثناء؛ لأن
العدد نص، والنية لا تقاومه، فلا يرتفع بالضعيف ما يثبت بالنص القاطع، واستعمال الثلاث
بمعنى اثنتين استعمال لللفظ في غير ما يصلح له. وظاهر كلام الخرقي أنه لا ينفعه الاستثناء لا
ظاهراً ولا باطناً... أن يقول: نسائي الأربع طوالق. ثم يستثنى بقلبه إلا واحدة، فهذه كمسألة
الكتاب". (شرح الزركشي: ٥/٤١٥ - ٤١٦).

(١) انظر: المبدع (٧/٣٠٨).

(٢) انظر: معونة أولى النهى (٧/٥٤١).

(٣) أي: في الصورة الثانية وهي قوله: أو قالت له: طلق نساءك. فقال: نسائي طوالق.

(٤) انظر: المبدع (٧/٣٠٨).

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك. ونوى وقوعه إذا^[١]، وقع، وإلا لم يقع... وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر... وإن خالعه بعد اليمين بيوم فأكثر كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق^[٢] بحيث لا يكون معها بائناً^[٣].
(الإقناع: ٤٩٣/٣).

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أي: حكم إيقاعه في الماضي، ووقوعه في المستقبل.

[١] قوله: "ونوى وقوعه إذا".

أي: إذا أوقعه.

[٢] قوله: "كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاق".

مثل أن يخالعه بعد اليمين [بيوم]^(١) ونصف، أو بيوم وثلثي يوم، ونحو ذلك. فإن كانت المدة أكثر بزمان يقع الطلاق فيه قبل الخلع، مثل أن يخالعه بعد اليمين بثلاثة [أيام]^(٢) ويقدم بعد شهر ويومين فإنه يقع الطلاق دون الخلع؛ [لأننا نتبين]^(٣) أنها وقت الخلع كانت بائناً.

[٣] قوله: "بحيث لا يكون معها بائناً".

أي: بحيث لا تكون [الزوجة]^(٤) بائناً حال تلك الكثرة، كما مثلنا.

فائدة: إذا قال لعبده: أنت حر قبل قدوم زيد بشهر، ثم باعه بعد يومين فأعتقه المشتري، ثم قدم زيد [بعد]^(٥) عقد الصفة بشهر ويوم، نفذ عتق البائع، وبطل

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بيومين].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [لانتبين].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز، م) [الرجعة]. وفي: (ح) [الرجعية].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإن قال: إذا متُّ فأنت طالق قبله بشهر، لم يصح^[٤]... وإن قال: قبل موت زيد وعمره بشهر. وقع بأولهما موتاً^[٥].

(الإقناع: ٤٩٤/٣).

البيع وما ترتب عليه^(١).

[٤] قوله: "وإن قال: إذا متُّ، فأنت طالق قبله بشهر، لم يصح".

ذكره في "الانتصار"^(٢)؛ لأنه أوقعه بعده، فلا يقع قبله لمضيه؛ ولأنه جعل الموت شرطاً لطلاقها وهي تبين [به]^(٣) بخلاف: أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر، وإنما رتبته، فوقع على ما رتبته. قال في "المبدع": "وإن لم يقل بشهر، وقع إذا"^(٤).

وفي "التبصرة": "في جزء يليه موته، كقبيل موتي"^(٥).

[أي: فإنه يقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير^(٦) دل على التقريب]^(٧).

[٥] قوله: "وقع بأولهما موتاً".

أي: وقع الطلاق قبل موت أولهما بشهر إن مضى أكثر من ذلك؛ ولذلك قال في "المبدع": "تعلقت الصفة بأولهما موتاً"^(٨).

(١) قال ذلك في: المبدع (٣١١/٧).

(٢) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٩٧/٢٢)؛ المبدع (٣١٢/٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) انظر: المبدع (٣١٢/٧).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٣٩٧/٢٢)؛ المبدع (٣١٢/٧).

(٦) أي في كلمة قبيل (تصغير قبل).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت) وقد ألحق في هامش (م، ز، هـ) ولكن في (هـ) لم يُشَر إلى

موضعه. وقال عقبه (قاله مؤلفه).

(٨) انظر: المبدع (٣١٢/٧).

وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال لها: إذا مات أبي، أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها، طلقت. ولو قال: إذا ملكتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، لم تطلق. فإن كانت مُدبِّرة^[٦] فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معاً، وإن خرجت من الثلث، وإن لم تخرج من الثلث، فكَذَلِكَ^[٧]؛ لِمَلِكِ الابن جزءاً منها، أو كلها، فينفسخ النكاح.

(الإقناع: ٤٩٤/٣ - ٤٩٥).

[٦] قوله: "فإن كانت مُدبِّرة".

أي: إن كانت زوجته مُدبِّرة لأبيه، وقال [لها]^(١): إن مات أبي، فأنت طالق.

[٧] قوله: "وإن لم تخرج من الثلث، فكَذَلِكَ". (إلخ).

أي: حيث لم تُجزَّ الورثة.

وظاهره متناقض؛ لأننا إذا أرجعنا اسم الإشارة^(٢) لـ: (وقع الطلاق)^(٣) ناقضه

التعليل^(٤) بانفساخ النكاح؛ لأنه إذا انفسخ النكاح، لم يلحقها طلاق.

ولعله تبع في ذلك^(٥) بعض شراح^(٦) "المقنع". فإنه قدَّم فيه^(٧) عدم وقوع الطلاق، [١١٨/ب]

كما قدَّمه في "الكافي"^(٨). واختاره القاضي^(٩)، وجزم به في "الوجيز"^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) أي: في قوله: (فكَذَلِكَ).

(٣) يعني في قوله: "فمات أبوه، وقع الطلاق والعتق معاً".

(٤) التعليل هو قوله: "لِمَلِكِ الابن جزءاً منها، أو كلها، فينفسخ النكاح".

(٥) أي: بذكر هذا التعليل.

(٦) لم أقف على تعيينه.

(٧) أي في "المقنع" فقد قال (٣٩٩/٢٢): "وإذا تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق. فمات أبوه أو اشتراها، لم تطلق. ويحتمل أن تطلق".

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (٢١٦/٣).

(٩) انظر النقل عنه في: المغني (٥٤٣/١٠).

(١٠) انظر: الوجيز (ق/١١٦/ب).

لأنه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك. وهو زمن الطلاق، فلم يقع، والمذهب كما في "الإنصاف"^(١)، وغيره^(٢)، تطلق كما ذكره (المصنف)؛ لأن الموت سبب ملكها، وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه.

فعلى هذا: مُلك بعضها كذلك وأوّلَى، فيقع الطلاق، لسبقه على الفسخ. وقد ذكرنا كلام ابن قُندُس في ذلك في "حاشية المنتهى"^(٣).

قال في "المبدع": "فإن كان على الأب دَيْن يستغرق تركته، لم تعتق. والأصح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة، فهو كما لو لم يكن عليه دَيْن في فسخ النكاح. قال: فإن أسقط الغريم الدين بعد الموت، لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح انفسخ قبل إسقاطه"^(٤). انتهى. وهو مبني على ما قدّمناه عن "الكافي"^(٥)

(١) انظر: الإنصاف (٣٩٩/٢٢)؛ و (٣٧٦/٢٠).

(٢) انظر: المنتهى (٢٧٤/٢).

(٣) فقد قال في حاشية المنتهى (١١٦٤/٢) معللاً لما ذهب إليه من كون هذه المسألة وهي قوله: "ولو كانت مدبرة.. راجعة إلى قوله: "إن مات أبي فأنت طالق" وأنها لا ترجع لقوله: "إن اشتريتك أو ملكتك" قال: "لأنها إذا عتقت بالتدبير لا يُتصور ملكها ولا شراؤها (فلا تطلق). نبه عليه ابن قُندُس".

وينظر: حاشية الفروع، لابن قُندُس (ق ٥٣١ - ٥٣٢).

وعبارته: "لأنها إذا عتقت بالتدبير، لم تدخل في ملك الابن، فلم يُوجد فسخ النكاح، فوقع الطلاق المعلق بالموت". ونحو ذلك في حاشيته على المحرر (ق ١٤٢).

قلت: فلعل صواب العبارة في حاشية المنتهى "فتطلق" بدل "فلا تطلق".

(٤) انظر: المبدع (٣١٣/٧).

وقال أيضاً الموفق - رحمه الله - في المغني (٥٤٤/١٠)؛ وتبعه ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٠١/٢٢).

(٥) وهو القول بعدم وقوع الطلاق. انظر: ص (٧٨١) هامش [٨].

وإن قال: أنت طالق اليوم، إذا جاء غد. لم تطلق في اليوم ولا غد. وأنت طالق ثلاثاً على مذهب السُّنَّة والشيعة واليهود والنصارى؛ طلقت ثلاثاً؛ لاستحالة (الصفة)*؛ لأنه لا مذهب لهم^[٨].
(الإقناع: ق ٢٠٠/أ).

[٨] قوله: "لاستحالة [الصفة]"^(١)؛ لأنه لا مذهب لهم".

أي: لاستحالة الصفة المعلق عليها.

قال ابن قنْدُس: "مراده"^(٢) الشيعة^(٣) واليهود والنصارى؛ لأن مذهب أهل السنة ثابت معروف، ويحتمل أن مراده: اليهود والنصارى؛ لأن الشيعة لهم مذهب في ذلك^(٤)؛ إلا أن يريد أنه لا مذهب لهم [في ذلك]^(٥) يُعتبر ويعمل به"^(٦).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٤٩٧/٣)، والطبعة الأولى (٢٥/٤) [الصيغة].

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الصيغة].

(٢) أي: مراد صاحب الفروع. وانظر: الفروع (٤١٨/٥).

(٣) الشيعة هم: "الذين شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده". (الملل والنحل: ١/٤٦).

(٤) أي: في الطلاق الثلاث، فإنهم يعتبرونه من طلاق البدعة، وهو باطل عندهم لا يقع معه طلاق.

انظر: شرائع الإسلام (٢٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) انظر: حاشية الفروع (ق ٥٣٢).

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال: أنت طالق غداً. أو يوم السبت، أو في رجب، طلقت بأول ذلك... وأنت طالق اليوم، أو في هذا الشهر، أو في الحول، طلقت في الحال، فإن قال: أردتُ آخر هذه الأوقات، أو في وسط الشهر، أو يوم كذا منه، أو في النهار دون الليل، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا، إلا في قوله: غداً، أو يوم السبت^[٩]، فلا يُدَيَّنُ، ولا يُقْبَلُ حُكْمًا. وأنت طالق في أول رمضان، أو في غُرَّتِهِ، أو غُرَّتِهِ، أو في رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، طلقت بأول جزء منه، ولم يُقْبَلِ قوله: أردتُ آخره، أو وسطه، ونحوه^[١٠]، ظاهراً ولا باطناً.

(الإقناع: ٤٩٧/٣ - ٤٩٨).

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

[٩] قوله: "إلا في قوله: غداً، أو^(١) يوم السبت" (إلخ).
أي: إذا قال: أردتُ آخرهما فلا يُدَيَّنُ، ولا يُقْبَلُ منه حُكْمًا؛ لأن لفظه لا يحتمله، والفرق نقلناه في "حاشية المنتهى"^(٢).
[١٠] قوله: "ولم يُقْبَلِ قوله: أردتُ آخره، أو وسطه ونحوه" (إلخ).
لأن اللفظ لا يحتمله.

- (١) في: (ك، م، ت) زيادة [في] وذلك بعد (أو).
(٢) حيث قال: "قوله: فإن قال: أردت في آخر هذه الأوقات دُيِّنَ إلخ. بخلاف ما لو أسقط (في) كما تقدم، والفرق أنه إذا قال: في غدٍ مثلاً، فقد جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق، لا أنه يقع في جميعه بل في جزء منه، فهو كقوله: لله عليّ أن أصوم في رجب فإنه يجزئه يوم منه، بخلاف قوله: غداً، فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملة ولا تعم جملة إلا أن تقع في أول جزء منه لسبقه، والدليل على أنه مستغرق للغد أنه لو قال: لله عليّ أن أصوم رجب، لزمه جميعه فلا يُقْبَلُ قوله: أنه أراد آخره؛ لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد، بخلاف في غد، فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه، فإن ادعى آخره، دُيِّنَ؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، ولم يخالف مقتضاه، هذا ملخص ما في "فروق ابن الزريراني" نقله عن والده، نقله ابن قُندُس في "حاشية المحرر". حاشية المنتهى (ق ٢٨٤/ب) والمطبوعة (١١٦٦/٢).
وينظر: حاشية المحرر لابن قُندُس (ق ١٤٠).

وإن قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق، فلم يبعه حتى خرج اليوم؛ طلقت، فإن عتق العبد، أو مات الحالف، أو المرأة في اليوم، طلقت، وإن دبره، أو كاتبه، لم تطلق قبل خروج اليوم؛ لجواز بيعه. وإن وهبه لإنسان، لم يقع الطلاق^[١١]؛ لأنه يمكن عودّه إليه فيبيعه في اليوم. (الإقناع: ٤٩٨/٣ - ٤٩٩).

فصل: وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد... وأنت طالق في غد إذا قدم زيد، فماتت قبل قدومه، لم تطلق^[١٢]، وإن قدم زيد والزوجان حيّان، طلقت عقب قدومه. (الإقناع: ٤٩٩/٣).

وأنت طالق من اليوم إلى سنة؛ طلقت في الحال، فإن قال: أردت أن أعقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة، لم يقع إلا بعدها، وإن قال: أردت تكرير طلاقها من حين لفظت إلى سنة، طلقت في الحال ثلاثاً^[١٣] إن كانت مدخولاً بها. (الإقناع: ٥٠٠/٣).

قال في "المبدع": "فلو قال: أردت بالغرة اليوم الثاني؛ قبل منه؛ لأن الثلاث الأولى، تُسمى غُرّاً"^(١).

[١١] قوله: "وإن وهبه لإنسان، لم يقع الطلاق".

يعني: قبل مضي اليوم.

فائدة: لو قال: أنت طالق غداً أمس، أو عكس^(٢)، طلقت طلقة غداً.

قال ابن حمدان: "ويحتمل عدمها"^(٣). قاله في "المبدع"^(٤).

[١٢] قوله: "فماتت قبل قدومه؛ لم تطلق".

وكذا لو لم يقدم في الغد.

[١٣] قوله: "طلقت في الحال ثلاثاً".

(١) انظر: المبدع (٣١٧/٧).

(٢) أي: أو عكس قوله، بأن قال: أنت طالق أمس غداً.

(٣) أي: عدم وقوع الطلقة.

(٤) انظر: المبدع (٣١٩/٧).

وينظر: الرعاية الكبرى (٣/٦٤/أ).

وأنت طالق في آخر الشهر، تطلق في آخر جزء منه. وقيل: بطلوع فجر آخر يوم فيه، اختاره الأكثر^[١٤]، وفي أول آخره، تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه، ويحرم وطؤه في تاسع عشرين. ذكره ابن الجوزي^[١٥]. والمراد إن كان الطلاق بائناً.
(الإقناع: ٥٠٠/٣).

أي: واحدة عقب أخرى، بدليل قوله: إن كانت مدخولاً بها. وإلا بانّت بالأولى، ولم يلحقها ما بعدها، فإن تزوجها بعد السنة، لم يقع عليه طلاق، وفيها^(١) يقع عقب العقد على قياس ما يأتي^(٢) [في أنت]^(٣) طالق [في]^(٤) كل سنة طلقة.

[١٤] قوله: "اختاره الأكثر".

قاله في "الإنصاف" قال: "وجزم به في "الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"الوجيز"، و"المنور"، وقدمه في "المحرر"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، و"الشرح"، وصححه^(٥).

[١٥] قوله: "ذكره ابن الجوزي".

أي: في "المذهب"، و"مسبوك الذهب"^(٦).

(١) أي: تزوجها في أثناء السنة.

(٢) أي: في قول الحجاوي - رحمه الله - إذ قال: "وأنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمته، وإن بانّت حتى مضت السنة الثالثة، ثم تزوجها، لم يقع. ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة، وقعت الطلقة عقبه". (الإقناع: ٥٠١/٣).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [فأنت].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٢٤/٢٢).

وينظر: الهداية لأبي الخطاب (١٤/٢)؛ الوجيز (ق١١٦/ب)؛ المنور (ق١١٧)؛ المحرر (٢٦٦/٢)؛ الرعاية الصغرى (ق٧٨/ب)؛ الرعاية الكبرى (٣/٦٤/أ). الشرح لابن قدامة (٤٢٤/٢٢).

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع (٤٢٢/٥)؛ الإنصاف (٤٢٥/٢٢)؛ المبدع (٣٢١/٧).

وفي آخر أوله، تطلق في آخر أول يوم منه^[١٦].

(الإقناع: ٥٠٠/٣).

قال في "الفروع": "ويتوجه تخريج لا يحرم"^(١) انتهى.
قال أبو العباس: "تأملت [نصوص]^(٢) أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل [يمين]^(٣) حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو [أم حانث]^(٤) حتى يستبين أنه بار، فإن لم يعلم أنه بار، اعتزلها أبداً، وإن علم أنه بار في وقت، وشك في وقت؛ اعتزلها وقت الشك، نص على فروع هذا الأصل في مواضع.
إلى أن قال^(٥): منها^(٦): إذا وكل وكيلاً في طلاق زوجته، فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل. وحمله القاضي على الاستحباب، والوجوب [متوجه]^(٧)، ومنها: إذا قال: أنت طالق ليلة القدر فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر؛ لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة، وحمله القاضي على المنع. ومنها: إذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه يعتزلها أبداً، وحمله القاضي على الاستحباب". [ذكره في الاختيارات]^(٨).

[١٦] قوله: "في آخر أول يوم منه".

هذا أحد الوجوه.

- (١) انظر: الفروع (٤٢٢/٥)، ولم ترد جملة (لا يحرم) فيه.
 - (٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ح، م، ت).
 - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يومين].
 - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أحانث].
 - (٥) أي: أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.
 - (٦) أي: من المواضع التي تتعلق بهذا الأصل التي نص عليها الإمام أحمد - رحمه الله - وهذه اللفظة (منها) سوف تتكرر في كلام أبي العباس - رحمه الله - في الأسطر الآتية، والمراد بها هو المراد بها هنا.
 - (٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
 - (٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
- وانظر: الاختيارات، ص (٣٧٢ - ٣٧٣).

قال ابن مُنَجَّى في "شرحه": "هذا المذهب" ^(١).
وفي "المبدع": "على المذهب" ^(٢)، وفي "المغني" ^(٣)، و"الشرح" ^(٤): "هذا أصح".
وقدّمه في "الهداية" ^(٥)، و"المستوعب" ^(٦)، و"المقنع" ^(٧)، و"الرعايتين" ^(٨)، و"الحاوي
الصغير" ^(٩)، وجزم به في "الوجيز" ^(١٠).
وقيل: تطلق بطلوع فجر أول يوم منه.
قال في "الإنصاف": "وهذا المذهب" ^(١١).
قال في "الفروع": "طلعت بفجر أول يوم منه في الأصح" ^(١٢).
وجزم به في "النور" ^(١٣)، وقدّمه في "المحرر" ^(١٤). والمراد: أنها تطلق في آخر الليلة.
كما جزم به ابن عبدوس في "تذكرته"، [قاله] ^(١٥) ابن قُتْدُس ^(١٦).

- (١) لم أجده في مظنته من كتابه "الممتع في شرح المقنع"، وقد نقله عنه في الإنصاف (٤٢٥/٢٢).
- (٢) انظر: المبدع (٣٢١/٧).
- (٣) انظر: المغني (٤١١/١٠).
- (٤) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٢٤/٢٢).
- (٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٥/٢).
- (٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٢٥/٢٢).
- (٧) انظر: المقنع (٤٢٤/٢٢).
- (٨) انظر: الرعاية الكبرى (٦٤/٣ ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٨ ب).
- (٩) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٢٥/٢٢).
- (١٠) انظر: الوجيز (ق ١١٦ ب).
- (١١) انظر: الإنصاف (٤٢٥/٢٢).
- (١٢) انظر: الفروع (٤٢٢/٥).
- (١٣) انظر: المنور (ق ١١٧).
- (١٤) انظر: المحرر (٦٦/٢ - ٦٧).
- (١٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) (قال).
- (١٦) انظر: حاشية ابن قُتْدُس على الفروع (ق ٥٣٣).

وإذا مضت سنة، فأنت طالق، طلقت إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلة^[١٧]،
ويُكَمَّل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد.

(الإقناع: ٥٠٠/٣ - ٥٠١).

وأنت طالق في كل سنة طلقة، طلقت الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم،
وكذا الثالثة إن بقيت الزوجة في عصمته^[١٨]... وأنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم

وقال أبو بكر^(١): تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه؛ لأن نصف الشهر فما
دون يُسمى أوله، فإذا شرع في النصف الثاني صدق أنه آخره، فيجب أن يتحقق
الحث؛ لأنه أول آخره، وآخر أوله.
[١٧] قوله: "اثنا عشر شهراً بالأهلة".
فإن قال: أردت سنة شمسية^(٢)، أو عددية^(٣)، قيلَ منه؛ لأنها سنة حقيقة. قاله في
"المبدع"^(٤).

[١٨] قوله: "إن بقيت الزوجة في عصمته".

ولو في العدة، إن كان الطلاق رجعيًا، وهو قيد في وقوع الثانية، والثالثة.

- (١) هو: عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ: غلام الخلال، وينظر النقل عنه في: المغني (٤١١/١٠)؛
الشرح لابن قدامة (٤٢٤/٢٢).
- (٢) يراد بالسنة الشمسية: الوقت الذي تقطع فيه الشمس جميع بروجها الاثني عشر، مستوفية
جميع منازلها الثمانية والعشرين. وعدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، وعدد
شهورها اثنا عشر شهراً.
- انظر: كتاب الأنواء والأزمنة، لأبي بكر الثقفي، ص (٥٦ - ٥٧)؛ فتح المنان بشرح تحفة
الاخوان ص (١٢).
- (٣) أي: أنه قصد عدد أيام معينة يمثل مجموعها سنة، إما ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وربع يوم،
وهي أيام السنة الشمسية، وإما ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وهي أيام السنة القمرية.
والسنة القمرية هي: تمام اثني عشرة دورة للقمر. وهي: اثنا عشر شهراً، وأيامها كما تقدم
ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً.
- انظر: التوقيف ص (٤١٥)؛ والأنواء والأزمنة ص (٥٦)؛ مروج الذهب (٢١٩/٢).
- (٤) انظر: المبدع (٣٢١/٧ - ٣٢٢).

نهاراً مختاراً، حنث... وإن قُدِمَ به ميتاً، أو مُكْرَهاً^(١٩)، لم تطلق.
(الإقناع: ٥٠١/٣).

[١٩] قوله: "وإن قُدِمَ به ميتاً، أو مُكْرَهاً".

أي: محمولاً كان، أو ماشياً.

تتمة: إذا قال: أنت طالق في شهر قبل ما قبل قبله رمضان؛ وقع في [ذي]^(١)
الحجة، وبعد ما بعد بعده رمضان، طلقت في جمادى الآخرة.

وإن قال: [قبل]^(٢) ما بعد قبله، أو / قبل ما بعد بعده، [أو قبل ما قبل بعده]^(٣)، [١١٩/أ]
أو بعد [ما قبل]^(٤) قبله، أو بعد ما قبل بعده، أو بعد ما بعد قبله، فألغ اللفظين
المتقابلين، واعتبر الثالث، فإن [كان]^(٥) قبل، وقع في شوال، وإن كان بعد، وقع
في شعبان، هذا ملخص كلامه في "بدائع الفوائد"^{(٦) (٧)}.

فائدة: قال أبو العباس: سئلتُ عمَّن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً غير اليوم، قال:
فقلت: ظاهرة وقوع الطلاق في الغد، لكن كثيراً ما يُعنى [به]^(٨) سوى هذا
الزمان. وهو الذي عناه الخالف، فهو كما لو قال: أنت طالق في وقت آخر،
[أو]^(٩) غير هذا الحال، أو في سوى هذه المدة. ونوى التأخير، فإن عنى وقتاً
بعينه، مثل: وقت مرضٍ، [أو فقراً]^(١٠) أو غلاءً، أو رخصاً، ونحو ذلك، تقيّد به،

-
- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الذي].
 - (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
 - (٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
 - (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).
 - (٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
 - (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ) [فوائد البدائع].
 - (٧) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، (٢٩١/٣).
 - (٨) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
 - (٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
 - (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [أو فعل].

وإن لم ينو شيئاً فهو كما [لو]^(١) قال: أنتِ طالق في زمانٍ متراخٍ عن [هذا]^(٢) الوقت، فيُشبهه الحين^(٣) وبابه^(٤)، إلا أن المغايرة قد يُراد بها المغايرة الزمانيّة. وقد يُراد بها المغايرة الحاليّة، وهذا الذي عناه الخالف ليس معيناً، فهو مطلق، فمتى تغيرت الحال تغيراً يُناسب الطلاق؛ وقع. قاله في "الاختيارات"^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م).

(٣) الحين: وقت من الدهر مبهم يصلح لجميع الأزمان.

انظر: لسان العرب (٤٢٢/٣) مادة: [حين].

(٤) أي: ما يشاكله في معناه من الألفاظ التي تصلح لجميع الأزمان كالوقت، والزمن ونحوهما.

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٠).

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهي: ترتيب شيء^[١] غير حاصل على شيءٍ حاصل، أو غير حاصل بـ: (إن)، أو إحدى أخواتها.

(الإقناع: ٥٠٣/٣).

ويصح مع تقدم الشرط وتأخره، كتأخر القسم^[٢] في قوله: أنت طالق

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهي الأشياء التي يترتب عليها الطلاق، وقد يُطلق الشرط على الأداة^(١)، وعلى التعليق نفسه.

قال في "الاختيارات": "تعليق الطلاق على شرطٍ هو إيقاع له عند ذلك الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط؛ ولهذا قال بعض الفقهاء: إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال. وقال بعضهم: إنه [متهيئ لأن]^(٢) يصير إيقاعاً"^(٣).

[١] قوله: "[وهي]"^(٤) ترتيب شيء" (إلخ).

أي: التعليق ترتيب طلاق، أو غيره^(٥) [غير]^(٦) حاصل في الحال^(٧) على قيام، أو قعود، ونحوهما، حاصل في الحال، أو يحصل في المال، والصواب: هو، بضمير التذكير^(٨).

[٢] قوله: "كتأخر القسم".

(١) أي: أداة الشرط.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [متهيئ] وكلمة [متهيئ] جاءت في: (ت) هكذا [ميتى]

وكلمة (لأن) جاءت في: (ت، هـ) هكذا [لين].

(٣) انظر: الاختيارات، ص (٣٧٦).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وهو].

(٥) في: (ح، ك، م، ز) زيادة [على] بعد كلمة (أو غيره).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ز) [غيره].

(٧) في: (ت) زيادة [يحصل] بعد كلمة (الحال).

(٨) يعني تكون العبارة هكذا: وهو ترتيب شيء.

لأفعلن... وأنت طالق مريضة. رفعاً ونصباً، يقع بمرضها، وتعم مَنْ، وأي المضافة إلى الشخص، ضميرُهُما، فاعلاً، أو مفعولاً^[٣].

(الإقناع: ٥٠٣/٣).

وإن علق زوج طلاقاً بشرط، لم تطلق قبل وجوده، وليس له إبطاله، فإذا (وُجدت) *، طلقت^[٤].

(الإقناع: - الطبعة الأولى - ٣٠/٤)

أي: [تأخر جوابه]^(١)، والقَسَمُ بمعنى: [المُقَسَم]^(٢) عليه بدليل المثال^(٣).

[٣] قوله: "ضميرُها فاعلاً، أو مفعولاً"

[هما]^(٤) بدل اشتمال^(٥) من (مَنْ) و (أَيِّ)، أي: يعم [ضمير (مَنْ)]^(٦) [و(أَيِّ)]^(٧) وسواء كان فاعلاً، أو مفعولاً^(٨).

[٤] قوله: "إذا وُجدت، طلقت".

أي: وُجدت الصفة المعلق عليها، المعبر عنها فيما تقدم بالشرط^(٩)، فلم يُعدْ

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٠٤/٣)، والمخطوط (ق ٢٠٠/ب) هكذا [وجد].

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [تخارجوا].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [القسم].

(٣) أي في: (لأفعلن) في قوله: أنت طالق لأفعلن.

(٤) ما بين المعقوفين (هما) لم ترد في: (ت، هـ).

(٥) هو أحد أنواع البدل، الذي هو: من التوابع.

وقد عرف ابن هشام - رحمه الله - بدل الاشتمال بقوله: "هو: بدل شيء من شيء يشتمل عامله على معناه اشتمالاً بطريق الإجمال. كـ "أعجبني زيد علمه".

انظر: أوضح المسالك (٣٥٧/٣ - ٣٥٨).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) هكذا [ضميرين].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح). من قوله: هما - إلى قوله - أو مفعولاً.

(٩) وذلك في قوله: "وإن علق زوج طلاقاً بشرط".

فصل: وأدوات الشرط المستعملة في طلاقٍ وعتقٍ غالباً ست: إنَّ، وإذا، ومتى، ومنَّ، وأيّ، وكلما. وهي وحدها للتكرار^[٥]. وكلها ومهما ولو، على التراخي إذا تجردت عن (لم)، أو نية فورٍ، أو قرينته. فأما إذا نوى الفورية، أو كانت هناك قرينة تدل عليها، فإنه يقع في الحال، ولو تجردت عن (لم)، فإذا اتصلت بـ (لم)، صارت على الفور^[٦].

(الإقناع: ٥٠٤/٣ - ٥٠٥).

وإن قال: كلما أكلت رمانة، فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة، فأنت

الضمير على^(١) مذكور.

[٥] قوله: "وهي وحدها للتكرار".

أي: كلما للتكرار؛ لأن [كلما]^(٢) موضوعة للعموم، و(ما) الشرطية فيها معنى الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٣). فإذا رُكِّباً اقتضت وقوع [الجزاء]^(٤) لوقوع الشرط على عموم الزمان في جميع أجزائه.

[٦] قوله: "فإذا اتصلت بـ (لم) صارت على الفور".

يعني: إذا لم يكن هناك [نية]^(٥)، [أو قرينة]^(٦) تدل على التراخي، فإن نوى التراخي، أو كان هناك قرينة تدل عليه كانت له، قاله في "الإنصاف"^(٧).

(١) في: (ح، ك، م، ز) زيادة: (غير) وذلك بعد (على).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [كلا].

(٣) من الآية رقم [٧] من سورة التوبة.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [الجز] وفي: (هـ) [الجزؤ].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [قرينة].

(٧) انظر: الإنصاف (٤٤٨/٢٢).

طالق. فأكلت رمانة، أي: جميع حبّها^[٧]، طلقت ثلاثاً.

(الإقناع: ٥٠٥/٣).

وإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق. ولم ينو وقتاً، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما... وكذا لو قال: إن لم أُعْتِق عبدي، أو إن لم أضربه، فامرأتي طالق. وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم موتاً. وهذا مع الإطلاق^[٨].

(الإقناع: ٥٠٦/٣).

فصل: وإن قال العامي: أن دخلت الدار، فأنت طالق - بفتح الهمزة - فهو شرط كنيته. وإن قاله عارف بمقتضاه - وهو التعليل - طلقت في الحال إن كان وُجِدَ^[٩]، فلا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه طلقها لعلّة، فلا يثبت الطلاق بدونها.

(الإقناع: ٥٠٧/٣).

[٧] قوله: "أي: جميع حبّها".

أي: حب الرمانة، فلا يعتبر أكل قشرها، ونحوه مما لم تجر العادة بأكله؛ حملاً على العرف.

[٨] قوله: "وهذا [مع] (١) الإطلاق".

أي: مع عدم نية فور، أو قرينة فإن نوى وقتاً، أو دلت قرينة على إرادته تقيّد الحنث به.

[٩] قوله: "إن كان وُجِدَ". (إلخ).

أي: الفعل الذي جعله علّةً للطلاق. هذا قول ابن أبي موسى^(٢).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [معنى].

(٢) انظر: الإرشاد، ص (٢٩٩).

قال في "الإنصاف" بعد قول "المقنع": "طلقت في الحال"^(١): يعني: إن كان وَجِدَ.
قال القاضي: تطلق مطلقاً. سواء كانت دخلت أو لم تكن دخلت^(٢).
قال ابن نصر الله في "حواشي القواعد": "ويؤيده نص أحمد في رواية المروذي في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها، فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من [الباب]^(٣) فقال: قد فعلت، أنت طالق. [قال]^(٤) [يقع]^(٥) طلاقه على امرأته. فنص على وقوع طلاقه على امرأته. مع أنه وإن قصد إنشاء الطلاق إنما أوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه، ولم يوجد"^(٦).
تتمة: قال في "إعلام الموقعين": "وعند شيخنا^(٧) لا يُشترط ذكره التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعل مذكورة في اللفظ، أو غير مذكورة. وإذا تبين انتفاءها؛ لم يقع الطلاق. وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد [شربت]^(٨) مع فلان وباتت عنده. فقال: اشهدوا علي أنها طالق ثلاثاً، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعاً.
قال: وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد، والشافعي، منهم

(١) انظر: المقنع (٢٢/٤٦٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢/٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [البا] سقط الحرف الأخير.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م). والقائل هو الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) هكذا [فايقع].

(٦) انظر: كشف القناع (٥/٢٩٠).

(٧) يعني به: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [زنت].

الغزالي، والقفال، وغيرهما، الرجل يمر على المكّاس^(١) برقيق له يطالبه بمكّسهم، فيقول: هم أحرار ليتخلص من ظلمه ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقون، وبهذا أفتينا نحن تجار (اليمن) لما مرّوا على المكّاسين، فقالوا لهم ذلك.

قال: وقد صرّحوا، أي: أصحاب الشافعي، أن الرجل لو علّق طلاق امرأته بشرط، فظن أن الشرط قد وقع، [فقال: اذهبي فأنت طالق، وهو يظن [أن]^(٢) الطلاق قد وقع]^(٣) بوجود الشرط فبان [أن]^(٤) الشرط لم يوجد، لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا - قدس الله روحه - "٥" انتهى.

ويؤيد ذلك ما تقدم في (الكتابة)^(٦) من أنه إذا أدى إليه [مال]^(٧) [الكتابة]^(٨). وقال له: اذهب فأنت حر، يظن البراءة. ثم تبين عدمها لم يعتق بذلك.

(١) المكّاس هو: الذي يأخذ المكّس.

والمكّس كما يُعرّفه الخوارزمي: "ضريبة تُؤخذ من التجار في المراسد".

انظر: لسان العرب (١٦٠/١٣)؛ المصباح المنير، ص (٢٢٠) مادة [مكّس] فيهما؛ ومفاتيح

العلوم للخوارزمي، ص (٨٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١١٦/٤).

(٦) انظر: الإقناع (٢٧٧/٣) فقد قال: "وإذا دفع إلى السيد مال الكتابة ظاهراً، فقال له السيد:

أنت حر، أو قال: هذا حر. ثم بان العوض مستحقاً، لم يعتق بذلك، فلو ادعى المكاتب أن

السيد قصد بذلك عتقه، وأنكر السيد، فقول السيد". وأما البهوتي فلم يذكر المسألة في باب

(الكتابة). بل أشار إليها في باب الخلع. انظر: المسألة رقم [٣٠] منه.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [مالاً].

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م، ز).

وأنت طالق وإن دخلت الدار، وقع في الحال. وإن قال: أردت الشرط. دُيِّن، ولم يُقبل في الحكم^[١٠].

(الإقناع: ٥٠٨/٣).

وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت، فأنت طالق. أو إن قعدت إذا قمت. أو إن قعدت إن قمت، أو إن قعدت متى قمت. لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وكذا أنت طالق إن أكلت إذا لبست، أو إن أكلت إن لبست، أو إن أكلت متى لبست، لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل. ويُسمى اعتراض الشرط على الشرط^[١١].
(الإقناع: ٥٠٨/٣ - ٥٠٩).

[١٠] قوله: "وإن قال: أردت الشرط دُيِّن، ولم يُقبل في الحكم".

صوّبه في "الإنصاف"^(١).

وقال في "المبدع": "الأشهر القبول"^(٢). وقطع به في "التنقيح"^(٣)، وتبعه في [١١٩/ب] "المنتهى"^(٤).

[١١] قوله: "ويُسمى اعتراض [الشرط]^(٥) على الشرط".

أي: يُسميه النحويون ذلك^(٦)، [فيقتضي]^(٧) تأخير [المقدم]^(٨) وتقديم المؤخر.

(١) انظر: الإنصاف (٤٦٤/٢٢).

(٢) انظر: المبدع (٣٣٢/٧).

(٣) انظر: التنقيح، ص (٣٢٢).

(٤) انظر: المنتهى (٢٨٤/٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [اشتراط].

(٦) فالجزاء يكون متأخراً عن الشرطين، ويتأخر الشرط الأول في ذلك عن الثاني؛ لأن الأول

يستحق الجواب فاعترضه الثاني، فعوّقه عن الجواب، فاستحقه لسبقه إليه، فوجب تأخير

المقدم، وتقديم المؤخر.

انظر: الكليات، ص (٥٣٢)؛ المبدع (٣٣٣/٧)؛ الإنصاف (٤٦٧/٢٢).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فيقتضي].

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [المقد] سقط حرف الميم من الآخر.

وكلما أجنبْتُ منك جنابة، فإن اغتسلتُ من حمام، فأنت طالق. فأجنب ثلاثاً
واغتسل مرة فيه، فواحدة^[١٢].

(الإقناع: ٥٠٩/٣).

[١٢] قوله: "فأجنب ثلاثاً واغتسل مرة فيه، فواحدة".

أي: فيقع عليه طلقة واحدة. ويقع ثلاثاً مع فعل لم يتكرر مع كل جنابة، كقدوم
زيد وموته، فلو قال: كلما أجنبْتُ ومات زيد، أو قدم ونحوه، فأنت طالق،
فأجنب ثلاث مرات، ثم مات زيد، أو قدم؛ طلقت ثلاثاً.

فصل في تعليقه بالحيض، إذا قال: إذا حضت، فأنت طالق. طلقت بأول حيض
مُتيقن حين ترى الدم، فإن بان الدم ليس بحيض، إما بأن ينقص عن أقل الحيض
ويتصل الانقطاع حتى يمضي أقل الطهر بين الحيضتين^[١٣]، أو لكونها بنت دون تسع
سنين، لم تطلق به.

(الإقناع: ٥٠٩/٣).

فصل في تعليقه بالحيض.

[١٣] قوله: "حتى يمضي أقل الطهر بين الحيضتين".

الموافق لما تقدم في (الحيض) حتى يمضي أكثر الحيض^(١)، كما عبر به في
"المبدع"^(٢)؛ لأنه [إذا]^(٣) عاد قبل مضي أكثره يلفق^(٤) حيث لم يجاوز أكثره، ولم
يُقيده بما إذا كان بين الدَّمين ثلاثة عشر يوماً.

(١) قال الحجاوي - رحمه الله -: "فمن كانت ترى يوماً، أو أقل، أو أكثر، دماً يبلغ مجموعه أقل
الحيض فأكثر، وطهراً متخللاً، فالدم حيض ملفق، والباقي طهر، تغتسل فيه، وتصوم وتصلّي،
ويُكره وطؤها، إلا أن يُجاوز زمن الدم والنقاء أكثره، فتكون مُستحاضة. وتجلس المبتدأة من
هذا الدم أقل الحيض، والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه، وإلا فاستحاضة". (الإقناع:
١٠٧/٣).

وقال البهوتي - رحمه الله تعالى - عند قوله: فهو حيض بشرطه: "هو أن لا يجاوز أكثر
الحيض". (حاشية الإقناع: ق ٢٠/ب).

(٢) انظر: المبدع (٣٣٤/٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [إذا].

(٤) التلفيق لغة: الضم.

والتلفيق في الحيض: ضم الدماء بعضها إلى بعض، إن تخللها طهر وكانت في زمان يمكن
كونها حيضاً، سواء تساوى زمان الدم وزمان الطهر، أو زاد أحدهما على الآخر.

انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٢)؛ المصباح المنير، ص (٢١٢) مادة: (لفق) فيهما، والمستوعب
(١٠٧/١)؛ الإقناع (١٠٧/١).

وإذا حضت حيضة، فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين، فأنت طالق، لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة^[١٤].

وإذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق، فحاضت سبعة أيام ونصفاً؛ وقع^[١٥]، وإن طهرت فيما دونها، تبيّن وقوعه في نصفها... فإن قالت: قد حضت، وكذبها،

[١٤] قوله: "لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة".

قال في "المبدع": "لأن (ثم) للترتيب تقتضي حيضتين بعد الطلقة الأولى"^(١).

[١٥] قوله: "فحاضت سبعة أيام ونصفاً، وقع".

لأن ما قبل ذلك لا يُتيقن به مضي نصف الحيضة، فلا يقع الطلاق بالشك، هذا اختيار القاضي^(٢)، وقدمه في "الرعايتين"^(٣).

والمذهب أنها متى طهرت تبيّن وقوع الطلاق في نصفها، قدمه في "المحرر"، و"النظم"، و"الفروع". ذكره في "الإنصاف"^(٤). وقطع به في "التنقيح"^(٥)، و[تبعه]^(٦) في "المنتهى"^(٧). وهو معنى قول (المصنف): وإن طهرت فيما دونها تبيّن وقوعه في نصفها^(٨).

(١) انظر: المبدع (٣٣٥/٧).

(٢) ذكره عنه في: الهداية - لأبي الخطاب - (١٧/٢)؛ والإنصاف (٤٧٥/٢٢)؛ تصحيح الفروع (٤٣٣/٥).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٩/ب)؛ الرعاية الكبرى (ب/٦٩/٣)؛ تصحيح الفروع (٤٣٣/٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٧٥/٢٢).

وينظر: المحرر (٦٩/٢)؛ الفروع (٤٣٣/٥)؛ عقد الفرائد (١٣٥/٢).

(٥) انظر: التنقيح، ص (٣٢٢).

(٦) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) انظر: المنتهى (٢٨٦/٢).

(٨) ذكره عقب عبارته التي نقلها عنه المحشي، كما يتضح أعلاه.

قَبْلَ قولها في نفسها^[١٦] مع يمينها^[١٧]، ووقع، كقوله: إن أضمرت بغضي، فأنت طالق. فادَّعته، لا في دخول الدار ونحوه. (الإقناع: ٥١٠/٣).
وإن حضتما حيضة فأنتما طالقتان، طلقت كل واحدة بشروعها في الحيض^[١٨]. (الإقناع: ٥١١/٣).

[١٦] قوله: "قَبْلَ قولها في نفسها".

أي: دون غيرها من طلاق ضرّة، أو عتق عبدٍ، نص عليه في الطلاق^(١)، لأنها مؤتمنة في حق نفسها دون غيرها.

[١٧] قوله: "مع يمينها".

هو أحد وجهين أطلقهما في "المغني"^(٢)، و"الشرح"^(٣)، و"الفروع"^(٤)، وغيرها^(٥). وقَدَّم في "المبدع" أنه يُقبل بغير يمين، ثم حكى فيه وجهين^(٦). [وقال في "شرح المنتهى": "من غير يمين"^(٧) على الأصح؛ لأنها مؤتمنة على نفسها"^(٨)].

وهذا مقتضى كلامهم في (اليمين في الدعاوى) على ما يأتي^(٩).

[١٨] قوله: "طلقت كل واحدة منهما"^(١٠) بشروعها في الحيض".

(١) انظر: المغني (٤٥٢/١٠).

(٢) انظر: المغني، الموضع السابق.

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٧٨/٢٢).

(٤) انظر: الفروع (٤٣٣/٥).

(٥) كابن رزين في شرحه، كما نقله عنه في: الإنصاف (٤٧٨/٢٢).

(٦) انظر: المبدع (٣٣٦/٧).

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٨) انظر: معونة أولى النهى (٥٨٣/٧).

(٩) لم أجد ذلك، بل إن الحجاوي - رحمه الله - قال: "وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها

قبل رجعة زوجها". (الإقناع: ٥٣٣/٤).

ولم يتعرض لذلك البهوتي - رحمه الله -.

(١٠) كلمة [منهما] لا توجد في الإقناع لا في طبعته الجديدة كما يتضح، ولا في الطبعة الأولى

(٣٥/٤) ولا في المخطوط (ق ٢٠١/ب).

أي: بشروع الثانية في الحيض ويلغو قوله: حيضة؛ [لأن حيضة^(١)] واحدة من امرأتين محال، فيبقى كأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان. هذا أحد الأقوال في المسألة، قاله القاضي^(٢)، وغيره^(٣).
قال في "الفروع"^(٤)، و"المبدع"^(٥): "والأشهر تطلق [بشروعهما^(٦)]."
وقطع به في "التنقيح"^(٧)، وتبعه في "المنتهى"^(٨).
وقيل: لا يطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة، اختاره الموفق^(٩)، والشارح^(١٠)، وقدمه في "المحرر"^(١١)، و"الرعايتين"^(١٢)، و"الحاوي الصغير"^(١٣).
وصححه في "الإنصاف"^(١٤)؛ لأن مجاز النقصان أولى من الزيادة؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة^(١٥).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا حيضة]، ولم يرد ما بين المعقوفين في: (ز).
- (٢) ذكره عنه في: المغني (٤٥٦/١٠)؛ والإنصاف (٤٨١/٢٢).
- (٣) انظر: الهداية، لأبي الخطاب (١٧/٢).
- (٤) انظر: الفروع (٤٣٤/٥).
- (٥) انظر: المبدع (٣٣٨/٧).
- (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز، ت، هـ) [بشروعها] والمثبت يتفق مع ما في الفروع والتنقيح، والمنتهى.
- (٧) انظر: التنقيح، ص (٣٢٢).
- (٨) انظر: المنتهى (٢٨٧/٢).
- (٩) انظر: المغني (٤٥٦/١٠).
- (١٠) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٨٣/٢٢).
- (١١) انظر: المحرر (٦٩/٢).
- (١٢) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٧٩/ب)، الرعاية الكبرى (٣/٧٠/أ).
- (١٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٨١/٢٢).
- (١٤) انظر: الإنصاف (٤٨٠/٢٢).
- (١٥) قاله في: الإنصاف (٤٨١/٢٢).

وقيل: [يطلقان]^(١) بحيضة واحدة من أحديهما.
وقيل: لا يطلقان مطلقاً؛ بناءً على أنه لا يقع الطلاق المعلق على مستحيل^(٢).
[تنبيه^(٣)]: إنما حملتُ كلام (المصنف) على عَوْد الضمير^(٤) للثانية مع كونه غير المتبادر، ليوافق قول الأصحاب خصوصاً القول الأشهر^(٥).
ووقوع الطلاق بكل واحدة بشروعها في الحيض لم أقف عليه في "الإنصاف"، ولا "المبدع"، ولا غيرهما مما اطلعت عليه، ولم يظهر لي توجيهه، فلهذا [أرجعت]^(٦) كلامه للأشهر - والله أعلم -.

-
- (١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
(٢) انظر هذه الأقوال في: الفروع (٤٣٤/٥)؛ الإنصاف (٤٨١/٢٢)؛ غاية المطلب (ق ١٤٩/ب)؛ المبدع (٣٣٨/٧).
(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [تتمة].
(٤) أي: الضمير في قول الحجاوي: بشروعها، إذ قال البهوتي: أي: بشروع الثانية في الحيض.
(٥) وهو أنهما تطلقان بشروعهما في حيضتين، فلا تطلق إحداهما إذا شرعت في حيضة قبل الأخرى، وإنما يقع بها الطلاق إذا شرعت ضررتها في الحيض، فيقع بها.
انظر: حاشية المنتهى (١١٧٤/٢).
(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

فصل في تعليقه بالحمل

إذا قال: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، فتبين أنها كانت حاملاً زمن الحلف، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وطئت فيها أو لم تُوطأ، أو لأكثر منها ولأقل من أكثر من مدة الحمل إن لم تكن تُوطأ، تبين وقوع الطلاق من حين اليمين، فلو وطئها الزوج بعد اليمين، وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه الذي قبل اليمين؛ لم تطلق. وإن قال: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، فهي بالعكس، فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسألة التي قبلها^[١٩]، ولا تطلق في كل موضع تطلق^[٢٠] فيه.

(الإقناع: ٥١٢/٣).

فصل في تعليقه بالحمل

[١٩] قوله: "تطلق"^(١) في كل موضع لا تطلق فيه [في]^(٢) المسألة التي قبلها".

أي: مسألة: إن كنت حاملاً^(٣)، فتطلق فيما [إذا]^(٤) أتت به لأكثر من أربع سنين بعد الحلف سواء كانت تُوطأ أم لا. وفيما إذا أتت به بعد ستة أشهر منذ وطئ بعد الحلف؛ لأن الأصل عدم الحمل قبله^(٥).

وفيه وجه^(٦)؛ لأن الأصل بقاء العصمة.

[٢٠] قوله: "ولا تطلق في كل موضع تطلق".

أي: في المسألة قبلها، فلا تطلق إن أتت به لدون ستة أشهر وطئت أم لا. ولا لأكثر منها وأقل من أربع سنين [إن لم]^(٧) تُوطأ.

(١) هكذا هنا بدون الفاء، بينما في الإقناع وكما يتضح هكذا (فتطلق) بالفاء.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - في أول هذا الفصل، كما يتضح من العبارة المنقولة عنه.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) أي: قبل الوطء. انظر: الإنصاف (٤٨٧/٢٢).

(٦) أي: وجه ثاني في المسألة وهو: أنها لا تطلق.

انظر: الإنصاف (٤٨٧/٢٢).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز، م) [أو لم] وفي: (ح) [و لم].

وإن كنت حاملاً بذكر، فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملاً بأنثى، فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكراً وأنثى، طلقت ثلاثاً^[٢١]، وإن ولدت ذكراً أو ذكرين، فطلقة. ولو كان مكان: إن كنت حاملاً، إن كان حملك، أو ما في بطنك؛ لم تطلق إذا كانت حاملاً بهما، ولا وصية^[٢٢].

(الإقناع: ٥١٣/٣).

[٢١] قوله: "فولدت ذكراً وأنثى"^(١)، طلقت ثلاثاً.

[أي]^(٢): سواء ولدتهما معاً، أو متعاقبين؛ لأن الطلاق هنا يقع [من]^(٣) الحلف؛ بخلاف مسألة الولادة الآتية^(٤).

[٢٢] قوله: "ولا وصية".

[أي]^(٥): لو قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك ذكراً؛ فله كذا، وإن كان أنثى، فلها كذا، فكانا؛ لم يستحقا الوصية، ولا شيئاً منها، ويأتي^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز، هـ، ت) [أو أنثى].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ز، هـ) [مع].

(٤) إذ أنه في تعليق الطلاق بالولادة يختلف الحكم من حيث عدد الطلقات باختلاف حال الولادة، هل تلدهما دفعة واحدة، أو متعاقبين؟ وذلك لأن الطلاق هنا يقع حين الولادة؛ لأنه مُعلق عليها.

انظر: الإقناع (٥١٣/٣ - ٥١٤). والمسألة رقم [٢٥] الآتية قريباً.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [أو].

(٦) قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن قال: إن كان حملك ذكراً، فله مائة، وإن كان أنثى، فله مائتان، فولدتهم، لم يستحقا شيئاً من الوصية". (الإقناع: ٥١٣/٣). ولم يعلق على ذلك البهوتي - رحمه الله -.

فصل في تعليقه بالولادة

إذا علّقه على الولادة، فألقت ما تصير به الأمة أم ولد، وقع، ويُقبل قوله في عدم الولادة. قال القاضي وأصحابه: إن لم يُقر بالحمل^[٢٣]. قالوا: وإن شهد النساء^[٢٤] بما قالت، طلقت.

(الإقناع: ٥١٣/٣).

فصل في تعليقه بالولادة

[٢٣] قوله: "و"^(١) قال القاضي وأصحابه: إن [لم يُقر بالحمل].

وقطع به في "المنتهى"^(٢).

[٢٤] قوله: "قالوا: وإن شهدت"^(٣) النساء (إلخ).

قال القاضي وأصحابه: إن^(٤) شهدت النساء بالولادة، وقع الطلاق المُعلق عليها.

وقالوا: هذا ظاهر كلامه^(٥).

قال في "القواعد الفقهية": "المشهور، الوقوع"^(٦). انتهى.

والمراد: الجنس^(٧)؛ لأن الولادة ونحوها يُقبل فيها امرأة واحدة. كما يأتي في

(الشهادات)^(٨).

(١) (الواو) لم ترد في الإقناع كما يتضح، وجاء في هامش نسخة (م) تعليقاً على ذلك: "لعل

هذه الواو تصحيف، فإنها لم تكن في نسخة المتن".

(٢) انظر: المنتهى (٢٨٦/٢).

وينظر النقل عن القاضي وأصحابه في: الفروع (٤٣٥/٥).

(٣) هكذا هنا، بينما في الإقناع وكما يتضح هكذا [شهد].

(٤) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز) من قوله: [لم يقر بالحمل - إلى قوله - قال

القاضي وأصحابه: إن].

(٥) أي: كلام الإمام أحمد - رحمه الله -.

وينظر النقل عن القاضي وأصحابه في: الفروع (٤٣٥/٥ - ٤٣٦).

(٦) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٢٨٨) قاعدة رقم [١٣٣].

(٧) أي: جنس المولود (ذكورية وأنوثة).

(٨) حيث قال الحجاوي - رحمه الله -: "ويُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت

الثياب، والبكارة، والثبوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال ونحوه، شهادة امرأة

وإن ولدت ذكراً، فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق اثنتين، فولدتهم دفعة واحدة، طلقت ثلاثاً، وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر، وقع ما عُلق به، وبانت بالثاني، ولم تطلق به... وإن أشكل السابق، فطلقة بيقين، ولغا ما زاد^[٢٥]، والورع أن يلتزمهما. ولا فرق بين من تلده حياً أو ميتاً... وإن قال: إن ولدت اثنتين، فأنت طالق للسنة. فطلقة بطهرها، ثم أخرى بعد طهر من حيضة^[٢٦].

(الإقناع: ٥١٣/٣ - ٥١٤).

[٢٥] قوله: "[فطلقة]" ^(١) بيقين ولغا ما زاد.

أي: ولا قرعة.

وقال القاضي: قياس المذهب القرعة بينهما^(٢).

قال في "القواعد": "ومأخذ الخلاف، أن القرعة لا مدخل لها في إلحاق الطلاق [لأحد]^(٣) الأعيان المشتبهة، فمن قال بالقرعة، جعلها لتعيين إحدى الصفتين، وجعل وقوع الطلاق لازماً لذلك، ومن منعها^(٤)، نظر إلى أن القصد بها هنا هو اللازم وهو الوقوع، ولا مدخل للقرعة فيه، وهو الأظهر^(٥)."

[٢٦] قوله: "وإن [قال]" ^(٦): إن ولدت اثنتين، فأنت طالق للسنة، فطلقة بطهرها، ثم

[١٢٠/أ]

[أخرى]^(٧) بعد طهر / من حيضة."

واحدة عدل". (الإقناع: ٥٢١/٤ - ٥٢٢).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [وقعت واحدة].

(٢) انظر قول القاضي في: الإنصاف (٤٩٥/٢٢).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ت، هـ) هكذا [لأجل] وقد كتبت كذلك أولاً في: (ز)

ثم شطب على آخر الكلمة (جل) وكتب تحتها هكذا [حد]، والذي في القواعد [لأحد].

(٤) أي: القرعة.

(٥) انظر: القواعد، لابن رجب، ص (٣٤٥) قاعدة رقم [١٦٠].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أجزى].

فيه نظر، بل لا وجه لوقوع الثانية في المثال^(١)، وإنما يتجه ذلك إذا قال: إن ولدت، فأنت طالق اثنتين للسنة. أو فيما ذكر معناه في "المنتهى"^(٢) مع "شرحه": "وإن قال: كلما ولدت، فأنت طالق للسنة، فولدت اثنتين مُتَعاقِبَيْن، فإنه يقع [بها]^(٣) طَلقة بطهرها من نفاسها، ثم طَلقة أخرى [بعد طهر]^(٤) من حيضة، ذكره القاضي"^(٥) انتهى.

وبين العبارتين^(٦) تباعد لا يخفى. والحمل على الأول^(٧) أقرب. تتمه: إذا قال لزوجاته [الأربع]^(٨): كلما ولدت إحداكن فضرائرها طوالق [فَوَلَدَنَ]^(٩) دفعة واحدة [طلقن]^(١٠) ثلاثاً [ثلاثاً]^(١١)، وإن وَلَدَنَ مُتَعاقِبَات، طلقت الأولى والرابعة ثلاثاً ثلاثاً^(١٢)، والثانية طَلقة، والثالثة طلقتين، قاله في "المبدع"^(١٣).

-
- (١) أي: الذي ذكره الحجاوي - رحمه الله - هنا.
 - (٢) انظر: المنتهى (٢/٢٨٩ - ٢٩٠).
 - (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
 - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [بطهر].
 - (٥) انظر: معونة أولى النهى (٧/٥٩٥).
 - (٦) أي: بين الصورة التي ذكرها الحجاوي - رحمه الله - والصورة التي ذكرها الفتوحى - رحمه الله - في المنتهى وشرحه.
 - (٧) أي: فيما ذكره بقوله: إذا قال: إن ولدت، فأنت طالق اثنتين للسنة.
 - (٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [الأربع].
 - (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فولدت].
 - (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [طلقت].
 - (١١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).
 - (١٢) في: (ت، هـ) زيادة [ثلاثاً] مرة ثالثة.
 - (١٣) انظر: المبدع (٧/٣٤٣).

.....

ووجهه: أن الثانية تبين بوضعها، فلا يلحقها طلاق مما بعد الأولى، [والثالثة]^(١)
تبين أيضاً بوضعها، فلا يلحقها سوى الطلقتين من الأولى والثانية، وكل من
الأولى والرابعة يلحقها ثلاثاً من ضرائرها الثلاث.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م) [الثانية].

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق^[٢٧]؛ طلقت مدخول بها
طلقتين، وغيرها واحدة.

(الإقناع: ٥١٥/٣).

وكلما طلقك طلاقاً أملك فيه رجعتك، فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق؛
طلقت اثنتين^[٢٨].

(الإقناع: ٥١٦/٣).

فصل في تعليقه بالطلاق ٧٣ ٨ ٣

[٢٧] قوله: "ثم قال: أنت طالق".

كذلك لو قال وكيله؛ لأن فعل الوكيل، كفعل موكله^(١).

[٢٨] قوله: "ثم قال: أنت طالق، [طلقت] اثنتين"^(٢).

إحداهما بالمباشرة^(٣)، والأخرى، بالصفة^(٤). وإن طلقها اثنتين، طلقت الثالثة،
نصره في ["الشرح"]^(٥)، وهو الأصح، قاله في "المبدع"^(٦). ويأتي في كلامه^(٧) لو
علّق ثلاثاً بتطليق يملك فيه الرجعة.

(١) قاله في: المبدع (٣٤٤/٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) أي: في قوله: أنت طالق.


(٤) أي: الصفة المعلق عليها، وذلك في قوله: طلاقاً أملك فيه رجعتك.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [الشرح].

وانظر: الشرح لابن قدامة (٥٠٤/٢٢ - ٥٠٥).

(٦) انظر: المبدع (٣٤٧/٧).

(٧) أي: في كلام الحجاوي - رحمه الله - حيث قال: "ولو علّق ثلاثاً بتطليق يملك الرجعة، ثم
طلق واحدة، طلقت ثلاثاً، وقبل الدخول يقع ما نجزه، وبعوض لا يقع غيره". (الإقناع:
٥١٨/٣).



وإن وطئتكِ وطاً مباحاً، أو إن أبنتكِ، أو فسخت نكاحكِ^[٢٩]، أو راجعتكِ، أو إن ظاهرت، أو آليت منك، أو لاعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ففعل، طلقت ثلاثاً.

(الإقناع: ٥١٧/٣).

[٢٩] قوله: "أو إن أبنتكِ، أو فسخت نكاحكِ".

[أي]^(١): إذا قال [لها]^(٢): إن أبنتكِ، أو فسخت نكاحكِ، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال لها: أبنتكِ، أو فسخت نكاحكِ؛ طلقت ثلاثاً.

قال في "الرعاية": "وقيل: لا تطلق، بل تبين بالإبانة والفسخ"^(٣) انتهى.

قال في "شرح المنتهى": "وقد فهم من كلام صاحب "الرعاية" على القول الثاني بل تبين بالإبانة والفسخ، أنها لا تبين بقوله: أبنتكِ، أو فسخت نكاحكِ على القول المقدم، وإذا لم تبين بذلك فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق على ذلك مع إلغاء قوله: قبله، وهذا بخلاف قوله: إذا أبنت، أو إذا انفسخ نكاحكِ، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بانت [منه]^(٤) بخلع، [أو غيره]^(٥)، أو فسخت نكاحها لمقتضى، فإنها لا تطلق؛ لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه"^(٦).

فائدة: لو كان له ثلاث نسوة فقال: إن طلقت زينب فعمره طالق، وإن طلقت عمره، فحفصة طالق، وإن طلقت حفصة، فزينب طالق، ثم طلق زينب، طلقت عمره، ولم تطلق حفصة.

وإن طلق عمره، طلقت حفصة، ولم تطلق زينب.

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [قالها].

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (٣/٧٣ أ).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ك، م، ز) [معه].

(٥) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [أو غيرها].

(٦) انظر: معونة أولى النهى (٧/٦٠٢ - ٦٠٣).

وكلما أعتقتُ عبداً من عبيدي، فامرأة من نسائي طالق، وكلما أعتقتُ اثنين، فامرأتان طالقتان، ثم أعتق اثنين، طُلِّقَ الأربع^[٣٠].
(الإقناع: ٥١٨/٣ - ٥١٩).

وإن [طُلِّقَ]^(١) حفصة، طلقت زينب، ثم طلقت عَمْرَة؛ لأنه أحدث في زينب [طلاقاً]^(٢) بعد تعليقه طلاق عَمْرَة بطلاقها^(٣).
[٣٠] قوله: "ثم أعتق اثنين، طُلِّقَ الأربع".
لأن في الاثنين صفتي اجتماع وتفرق^(٤). ولو كان بدل (كلما): (إن)، أو نحوها^(٥)، طُلِّقَ ثلاث^(٦). وإذا لم يعين في العتق والطلاق، أُخْرِجَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بقرعة.
تتمة: لو قال: كلما صليت ركعة، فعبد حر، وكلما صليت ركعتين، فعبدان حرَّان، وهكذا إلى العشرة، فصلَّى عشراً، عَتَّقَ سبعة وثمانون عبداً. قاله في "المبدع"^(٧).

-
- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [طلقت].
 - (٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) هكذا [طلا].
 - (٣) قاله في: المبدع (٣٤٧/٧).
 - (٤) لأنه يُنظر إليه باعتبارين، باعتبار أنه كلي لأنه حاصل جمع واحد مع واحد، وباعتبار أنه أجزاء، وهو كونه يتضمن صفتين هي: واحد وواحد. ولذلك وقع طلاق الأربع، لأنه بالنظر إلى الاثنين باعتبار الاجتماع، تطلق اثنتان، وبالنظر إلى الاثنين باعتبار التفرق وهو كونه واحد وواحد، تطلق اثنتان، فيكون المجموع أربع.
 - (٥) أي: من أدوات الشرط، كإذا، ومتى، ومن، وأي.
 - (٦) لأن (كلما) تقتضي التكرار، فيتكرر الطلاق بتكرار الصفات المُلَقَّ عليها، دون غيرها من الأدوات.
 - (٧) انظر: المبدع (٣٤٩/٧).

وتوضيح ذلك على النحو التالي: أن عشر ركعات فيها عشر صفات، فيعتق عشرة، وفيها عشرة آحاد فيعتق عشرة، وفيها ركعتان وركعتان وركعتان وركعتان، فيعتق عشرة، وفيها ثلاث ركعات وثلاث ركعات، فيعتق تسعة، وفيها أربع

ولو كتب إليها: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فقرأ عليها، وقع إن كانت لا تحسن القراءة، وإلا فلا. ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين، مثل كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا شهدا عندها، كفى^[٣١] وإن لم يشهدا به عند الحاكم، لا إن شهدا أن هذا خطه.

(الإقناع: ٥١٩/٣).

[٣١] قوله: "وإذا شهدا عندها، كفى".

قال أحمد: لا تتزوج حتى يشهد عندها شاهدا عدل، [لا حامل]^(١) الكتاب، وحده^(٢).

ركعات، وأربع ركعات، فيعتق ثمانية، وفيها خمس ركعات وخمس ركعات، فيعتق عشرة، وفيها ست ركعات، فيعتق ستة، وفيها سبع ركعات، فيعتق سبعة، وفيها ثمان ركعات، فيعتق ثمانية، وفيها تسع ركعات، فيعتق تسعة، ومجموع ذلك: سبعة وثمانون.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [لا حاملا].

(٢) نقله عنه في: المبدع (٣٥٠/٧).

فصل: في تعليقه بالحلف

(الإقناع: ٥٢٠/٣).

وإن قال: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتُك، فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة، ومرتين فنتين، وثلاثاً، طلقت مدخول بها ثلاثاً^[٣٢] إلا أن يقصد بإعادته إفهامها^[٣٣]، فلا تطلق سوى الأولى.

(الإقناع: ٥٢٠/٣ - ٥٢١).

فصل في تعليقه بالحلف^(١)

[٣٢] قوله: "وثلاثاً، طلقت مدخول بها ثلاثاً".

أي: وإن أعاده ثلاثاً، طُلِّقَت المدخول بها ثلاثاً، وأما غيرها فبتين بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها. ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام^(٢)، كما يأتي في (تعليقه بالكلام)^(٣)؛ لبيْنُونَتها بشروعه في الكلام، فلم يحصل جواب الشرط، إلا وهي بائن. وتنعقد يمينه الثانية في مسألة الحلف؛ [لأنها]^(٤) لا تبين إلا بعد انعقاد اليمين، فلو تزوجها، ثم حلف بطلاقها، طُلِّقَت، وفي كلامه إبهام^(٥).

[٣٣] قوله: "إلا أن يقصد بإعادته إفهامها".

(١) هو أن يعلق طلاق زوجته بأي شيء فيه حنث، سواء كان على فعل نحو: إن لم أدخل الدار، فأنت طالق، أو كان على منع من فعل نحو: إن قمت فأنت طالق، أو نحو ذلك، فهو ترتيب للطلاق على المحلوف عليه.

انظر: شرح المنتهى (١٢٧/٣)؛ كشف القناع (٣٠١/٥ - ٣٠٢).

(٢) يعني في قوله: "أو إن كلمتُك...".

(٣) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "... وإن كلمتُك، فأنت طالق، ثم قاله ثانياً، طُلِّقَت واحدة، وإن قاله ثالثاً، طُلِّقَت ثانية، وإن قاله رابعاً، طُلِّقَت ثلاثاً، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة". (الإقناع: ٥٢٤/٣ - ٥٢٥).

ولم يعلق البهوتي - رحمه الله - على ذلك.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٥) وجه الإبهام في ذلك: أنه ذكر مسألتين: مسألة الحلف، ومسألة الكلام. وحكمهما مختلف فيما يتعلق بإعادة الكلام، إذ أنه لا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام، وتنعقد في مسألة الحلف، كما وضَّحه البهوتي - رحمه الله -.

يعني: في مسألة الحلف، لا الكلام.
قال في "الفروع" ^(١)، و"المبدع" ^(٢): "وأخطأ بعض أصحابنا. وقال فيها" ^(٣):
كالأولى ^(٤). ذكره في "الفنون".

تنمة: قال في "الاختيارات": "إن حلف أن لا يُطَلَّق فجعل أمرها بيدها، [أو
خيرها] ^(٥) فطلّقت نفسها، فالتوجه أن يُخرَج على الروايتين في تنصيف الصداق.
إن قلنا: يتنصف. جعلناه تطليقاً، وإن قلنا: يسقط، لم [نجعله] ^(٦) تطليقاً، وإنما
[هو] ^(٧) [تمكين] ^(٨) من التطليق" ^(٩).

فائدة: إذا قال: إن حلفت بطلاق زينب، فنسائي طوالق، ثم قال: إن حلفتُ
بطلاق عَمْرَةَ، فنسائي طوالق، وإن حلفتُ بطلاق حفصة، فنسائي طوالق، طَلَّقْتُ
كل واحدة طلقتين، فلو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكن، فأنتن طوالق،
ثم قال ذلك مرة [ثانية] ^(١٠)، طَلَّقْنِ ثلاثاً ثلاثاً، ولو كان مكان (كلما): (إن)
وأعاده، طَلَّقْنِ واحدة واحدة.

(١) انظر: الفروع (٤٤٢/٥).

(٢) انظر: المبدع (٣٥١/٧).

(٣) أي: في مسألة الكلام، فإنه ولو قصد الإفهام من علقه بالكلام فإنه يقع، بخلاف ما لو أعاده
من علقه بالحلف قاصداً الإفهام.

(٤) يعني: مسألة الحلف.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أو غيرها].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لم يخلعه].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) هكذا [تمني].

(٩) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٤).

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [ثالثة].

وإن قال بعد ذلك لأحدهن: إن قمتِ، فأنتِ طالق، طُلِّقَتْ كل واحدة طلقة أخرى. وإن قال: كلما حلفتُ بطلاقكِ، فأنتِ طالق، ثم أعاد ذلك، طُلِّقَتْ كل واحدة طلقة، وإن قال بعد ذلك لأحدهن: إن قمتِ، فأنتِ طالق، لم تطلق واحدة منهن.

وإن قال ذلك للثنتين الباقيتين، طُلِّقَ الجميع طلقة طلقة. قاله في "المبدع"^(١).

(١) انظر: المبدع (٣٥٣/٧).

فصل في تعليقه بالكلام

(الإقناع: ٥٢٢/٣).

وإن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فكلمته، فلم يسمع؛ لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته، أو راسلته، حنث... وإن كلمته ميتاً، أو غائباً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو سكران، أو مجنوناً، مصروعين^[٣٤]، لم يحنث... وإن قال لامرأته: إن كلمتما هذين، فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة منهما واحداً منهما، طلقتما^[٣٥].

(الإقناع: ٥٢٣/٣).

[١٢٠/ب]

فصل في تعليقه بالكلام^(١) /

[٣٤] قوله: "أو سكران، أو مجنوناً، مصروعين".

أي: لو كلمته في تلك الحال؛ لم يحنث الحالف؛ لأنهما لا عقل لهما، وكذا إن كانا لا يعلمان أنها تكلمهما.

[٣٥] قوله: "فكلمت كل واحدة منهما واحداً منهما، طلقتما".

قد ذكرنا ما فيه في "حاشية المنتهى"^(٢).

(١) معناه: أن يعلق الزوج طلاق زوجته على كلامه إياها، كإن كلمتك، فأنت طالق، أو علي كلامها له، نحو: إن كلمتني، فأنت طالق، أو على كلام شخص آخر، نحو: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق.

(٢) حيث قال: "هذه المسألة من جملة قاعدة وهي: إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى، حيث لا دليل على إرادة أحد التوزيعين؟ فيه خلاف. والأشهر الثاني إذا أمكن، وصرح به القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في (القاعدة الثالثة عشر بعد المائة). لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في "القواعد" قاله في "الإنصاف" ملخصاً. ومثل المسألة المذكورة، إن ركبتما دابتيكما، أو أكلتما هذين الرغيفين، وكذا لو قال ذلك لعبيده في العتق". (حاشية المنتهى: ١١٨١/٢ - ١١٨٢).

وينظر: الإنصاف (٥٤٣/٢٢ - ٥٤٤)، القواعد، لابن رجب، ص (٢٣٨).

وإن قال: إن أمرتك فخالفتني، فأنت طالق. فنهاها وخالفته؛ لم يحنث^[٣٦] إلا أن ينوي مُطلقَ المخالفة.

(الإقناع: ٥٢٤/٣).

[تتمة] قال في "الاختيارات": "وإن حلف على غيره ليكلمن زيداً، ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام الطيب دون السب ونحوه، فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أخص، كما قلنا: فيمن حلف ليتزوجن، ونظائره. فإنه لا يبر، إلا بكمال المسمى^(١)"^(٢).

[٣٦] قوله: "فنهاها وخالفته؛ لم يحنث" (إلخ).

لأنها خالفت نهيه، لا أمره.

قال في "الاختيارات": "إذا قال: إن عصيت أمري، فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً، [ثم خالفته]^(٣)؛ حنث، وإن تركته ناسية، أو جاهلة، أو عاجزة، ينبغي أن لا يحنث؛ لأن هذا الترك ليس عصياناً. وإن أمرها أمراً بيّن أنه ندب، بأن يقول: أنا أمرك بالخروج، وأبيح لك القعود، فلا حنث عليه؛ لحمل اليمين على^(٤) الأمر المطلق، على مطلق الأمر، والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً، وإنما هو مأمور به، أمراً مقيداً"^(٥).

(١) وذلك فيما إذا حلف ليتزوجن، يكون كمال المسمى بالدخول بالمرأة. ومن النظائر التي لا يبر الخالف إلا بكمال المسمى، لو حلف ليشربن ماء الكوز، فإنه لا يبر حتى يشرب جميعه.

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ت، ز، هـ) [فخالفته].

(٤) كذا في جميع النسخ، (على) والذي في الاختيارات [في].

ولعل ذلك هو الصواب لأن به يستقيم الكلام، ويصح المعنى.

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٥ - ٣٨٦).

وإن نهيتك فخالفتني، فأنت طالق، فأمرها وخالفته، لم يحنث في قياس التي قبلها^[٣٧]، إلا أن ينوي مُطلقَ المخالفة.

(الإقناع: ٥٢٤/٣).

[٣٧] قوله: "لم يحنث في قياس التي قبلها".

خرَّجه في "القواعد الأصولية"^(١) عليها، ولا نص فيها للأصحاب.

(١) انظر: القواعد الأصولية، ص (١٨٤ - ١٨٥) قاعدة رقم [٤٨]، فقد قال بعد أن ذكر مسألة تعليق الزوج طلاق زوجته على مخالفة أمره: "وأما عكسها، فلم أرها مسطورة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا. ويتوجه تخريجها عليها، إلا أن يُفرَّق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج، والله أعلم".

فصل في تعليقه بالإذن.

إذا قال: إن خرجت بغير إذني^[٣٨]، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، ثم آذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، طلقت^[٣٩]، إلا أن ينوي الإذن مرة، أو يقوله بلفظه.

(الإقناع: ٥٢٥/٣).

فصل في تعليقه بالإذن^(١)

[٣٨] قوله: "إذا قال: إن خرجت بغير إذني".

قال في "الانتصار": "[أو إن]^(٢) خرجت مرة بغير إذني"^(٣)، وتبعه في "المنتهى"^(٤).
[أي]^(٥): إذا قال ذلك ثم آذن [لها]^(٦) في الخروج، [ثم خرجت]^(٧) بغير إذنه، طلقت.

قال ابن قنْدُس في "حواشي [الفروع]"^(٨) نقلاً عن [ابن]^(٩) مغلي: "إن مرة، أو أول"^(١٠) خروجك يتناول معيناً"^(١١).

[٣٩] قوله: "ثم خرجت بغير إذنه، طَلَّقْتَ".

لأن خرجت [نكراً]^(١٢) في سياق الشرط وهي تقتضي العموم. قاله

(١) بمعنى: أن يعلق الزوج طلاق زوجته على فعل شيء بغير إذنه، أو بغير إذن معين غيره.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [وإن].

(٣) انظر النقل عن الانتصار في: الفروع (٤٤٧/٥).

(٤) انظر: المنتهى (٢٩٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، ز) وبياض مكانها في: (م).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [أبي].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [أول].

(١١) انظر: حواشي الفروع (ق ٥٣٨).

(١٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [تكره].

فلو قال: إلا يأذن زيد، فمات زيد، لم يحنث إذا خرجت^[٤٠].
(الإقناع: ٥٢٦/٣).

في "الاختيارات"^(١).

[٤٠] قوله: "فمات زيد، لم يحنث إذا خرجت".

هكذا في "الإنصاف"^(٢)، و"المنتهى"^(٣).

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب، وحنثه القاضي، وجعل المستثنى محلوفاً عليه، وجزم به في "الرعاية [الكبرى]"^(٤) "انتهى".
وقال ابن قنْدُس في "حواشي الفروع" عند قوله^(٦): "فمات زيد، لم يحنث، وحنثه القاضي"^(٧): "مراده - والله أعلم - أنه إذا مات ولم يأذن ولم يخرج، لا يحنث؛ لأن الصفة وهي الخروج بغير إذن، لم توجد، فلا تطلق؛ لعدم وجود الصفة التي علق عليها الطلاق، وعند القاضي: يحنث؛ لأنه بموته أيس من إذنه ويصير كأنه قال: إن لم يأذن لك زيد في الخروج، فأنت طالق، فإذا مات [تعذر]^(٨) الإذن، فتطلق، كما لو قال: إن لم اضرب فلاناً، فهي طالق فمات قبل ضربه. قال في "الرعاية": وإن خرجت بغير إذن زيد فمات، ثم خرجت بغير إذن، حنث. قال: فأما إذا مات ولم يأذن، ثم خرجت فإن [القاعدة]^(٩) تقتضي الحنث على المرجح، كما لو قال: إن لم اضرب زيدا اليوم، ولم يضربه؛ لعجزه عن ضربه بغير إكراه، وأما المكروه فإنه لا يحنث على المرجح"^(١٠).

(١) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٥٥٠/٢٢).

(٣) انظر: المنتهى (٢٩٧/٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٥) انظر: الإنصاف (٥٥٠/٢٢).

(٦) أي: عند قول صاحب الفروع، ويُنظر: الفروع (٤٤٨/٥).

(٧) في: (ت، هـ) زيادة [وجعل] وذلك بعد كلمة (القاضي).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يعذر].

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [العادة].

(١٠) انظر: حواشي الفروع (ق ٥٣٨).

فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنت طالق إن، أو إذا، أو متى، أو كيف، أو حيث، أو أنى، أو أين أو كلما، أو أي وقت شئت ونحوه، لم تطلق حتى تقول: قد شئت. سواء شاءت فوراً، أو تراخياً، راضية، أو كارهة. وفي "التنقيح"^[٤١]: ولو مكرهة. وهو سبقة قلم. (الإقناع: ٥٢٦/٣).

وإن طالق وعبدى حر، إن شاء زيد. ولا نية، فشاءهما، وقعا، وإلا لم يقع شيء... ولو غاب لم تطلق. وإن شاء وهو سكران، طلقت^[٤٢] لا إن شاء وهو مجنون. (الإقناع: ٥٢٧/٣).

فصل في تعليقه بالمشيئة^(١)

[٤١] قوله: "وفي" التنقيح".

أي: و"الإنصاف"^(٢).

[٤٢] قوله: "وإن شاء وهو سكران، طلقت".

كما لو طلق وهو سكران.

قال في "المغني": والصحيح أنه لا يقع؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون، ثم الفرق بين إيقاع طلاقه، وبين المشيئة، أن إيقاعه عليه تغليظاً عليه؛ لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره^(٣) فلا يصح منه في حال زوال عقله^(٤). وتبعه في "الشرح"^(٥) وصححه في "التصحيح"^(٦)، وجزم به في

(١) بمعنى: أن يعلق الزوج وقوع الطلاق على مشيئة زوجته، أو غيرها.

(٢) انظر: الإنصاف (٥٥٤/٢٢).

وينظر: التنقيح أيضاً، ص (٣٢٤).

(٣) أي: بغير الزوج، وهي المرأة.

(٤) انظر: المغني (٤٦٨/١٠ - ٤٦٩).

(٥) انظر: الشرح لابن قدامة (٥٥٩/٢٢).

(٦) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٥٥٩/٢٢).

وأنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثاً، أو تشائي ثلاثاً، أو ثلاثاً إلا أن يشاء، أو تشائي واحدة، فشاء، أو شاءت الثلاث، وقعت، أو الواحدة، وقعت، فإن لم يشأ، أو شاء أقل من ثلاث، فواحدة في الأولى^[٤٣].

(الإفناع: ٥٢٧/٣).

وإن دخلت الدار، فأنت طالق، أو حرة إن شاء الله، أو أنت طالق، أو حرة

"الوجيز"^(١)، وغيره^(٢).

فائدة: قال القاضي في "الجامع": "فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ [زيد]^(٣) فقد علّق الطلاق بصفة [هي]^(٤) عدم المشيئة. [فمتى لم يشأ، وقع الطلاق؛ لوجود شرطه، وهو عدم المشيئة]^(٥) من جهته"^(٦).
قال أبو العباس: "والقياس لا تطلق حتى تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية [أو قرينة]^(٧) تقتضي الفورية"^(٨).

[٤٣] قوله: "فإن لم يشأ، أو شاء أقل من ثلاث، فواحدة في الأولى".

أي: في مسألة: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثاً، فمشيئة اثنين، كعدمها. ومثلها أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً، فإن لم تشأ. أو شاءت اثنين، وقعت واحدة.

(١) انظر: الوجيز (ق ١١٧/أ).

(٢) انظر: الكافي للموفق ابن قدامة (٢٠٨/٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [في].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) انظر: النقل عنه في: الاختيارات، ص (٣٨٢).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٨) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٢).

إن دخلت الدار، إن شاء الله، فدخلت، فإن نوى ردّ المشيئة إلى الفعل، لم يقع^[٤٤]، وإلا وقع... وإن قال: إن كنت تحبين أن يُعذبك الله بالنار، أو قال: إن كنت تحبينه بقلبك، فأنت طالق، فقالت: أنا أحبه؛ لم تطلق إن قالت: كذبت^[٤٥].
(الإقناع: ٥٢٨/٣).

[٤٤] قوله: "فإن نوى ردّ المشيئة إلى الفعل؛ لم يقع".
قال ابن نصر الله: "وفيه نظر؛ لأنه علّقه على فعل يوجد بمشيئة [الله]^(١)، وقد وُجد، فما المانع من وقوعه؟"^(٢).
[٤٥] قوله: "لم تطلق"^(٣) إن قالت: كذبت".
قال في "المقنع": "الأوّل أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة"^(٤).
قال في "المبدع"^(٥)، و"الإنصاف"^(٦): "وهو المذهب". وقطع به في "التنقيح"^(٧).
قال في "الفروع": "وهل يُعتبر نطقها، يعني: بقولها: كذبت، أو تطلق بإقرار الزوج. فيه احتمالان"^(٨) انتهى.
أحدهما: يُعتبر نطقها، وهي الصواب. [قاله]^(٩) في "تصحيح الفروع"^(١٠).
والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج^(١١).

(١) ما بين المعقوفين (لفظ الجلالة) ليس في: (ت، هـ).

(٢) انظر: حاشية الفروع (ق ١٤٥).

(٣) في: (ت، هـ) زيادة: [أي] وذلك بعد كلمة (تطلق).

(٤) انظر: المقنع (٥٧٣/٢٢).

(٥) انظر: المبدع (٣٦٦/٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٥٧٤/٢٢).

(٧) انظر: التنقيح، ص (٣٢٥).

(٨) انظر: الفروع (٤٥٦/٥).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [قال].

(١٠) انظر: تصحيح الفروع (٤٥٦/٥).

(١١) انظر: المرجع السابق.

فصل في مسائل متفرقة

(الإقناع: ٥٢٩/٣).

وَمَنْ بَشَرْتَنِي^[٤٦]، أو قال: أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهِ نِسَاؤُهُ،
أَوْ عَدَدَ مِنْهِنَّ مَعًا، طَلَّقَنَ... وَأَوَّلَ مَنْ تَقُومُ مِنْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَأَوَّلَ مَنْ قَامَ مِنْ
عَبِيدِي، فَهُوَ حَرٌّ، فَقَامَ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وَلَا عَتَقٌ^[٤٧]، وَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ
أَوْ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَقَمْ بَعْدَهُمَا أَحَدٌ، فَوُجْهَانُ^[٤٨]. (الإقناع: ٥٣٠/٣).

فصل في مسائل متفرقة

[٤٦] قوله: "وَمَنْ بَشَرْتَنِي" (إلخ).

قال في "المبدع": "ويتوجه تحصل البشارة بالمكاتبة وإرسال رسول بها"^(١).

[٤٧] قوله: "فَقَامَ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، [لَمْ يَقَعْ] طَلَاقٌ وَلَا عَتَقٌ".

هكذا في "المبدع"^(٣). لكن تقدم / في (العتق) أنه يقع بواحدة، وتُمَيِّزُ بقرعة. [١٢١/١]قال^(٤): "وَأَوَّلُ أُمَةٍ، أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُعُ حَرَّةً، أَوْ طَالِقٌ؛ فَطْلَعَ الْكُلُّ؛ عَتَقَ وَطْلَعَ وَاحِدَةًبقرعة". وهو معنى ما في "التنقيح"^(٥).

[٤٨] قوله: "وَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ أَوْ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَقَمْ بَعْدَهُمَا أَحَدٌ فَوُجْهَانُ".

أطلقهما في "المبدع"^(٦).وقال في "المنتهى" في (العتق): "وَأَوَّلُ، [أَوْ آخِرُ]^(٧) مَنْ أَمْلَكَهُ، أَوْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِيحَرٌّ، فَلَمْ يَمْلِكْ، أَوْ يَطْلُعُ إِلَّا وَاحِدًا؛ عَتَقَ"^(٨).

(١) انظر: المبدع (٣٦٨/٧ - ٣٦٩).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لم يقطع].

(٣) انظر: المبدع (٣٦٩/٧).

(٤) أي: الحجاوي، انظر: الإقناع (٢٦٢/٣).

(٥) فقد قال في التنقيح، ص (٢٨١): "وَأَوَّلُ أُمَةٍ لِي أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُعُ حَرَّةً، أَوْ طَالِقٌ، فَطْلَعَ الْكُلُّ

مَعًا؛ عَتَقَ وَطْلَعَ وَاحِدَةً بقرعة".

(٦) انظر: المبدع (٣٦٩/٧).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [وآخر].

(٨) انظر: المنتهى (١٢٨/٢ - ١٢٩).

وإن قال: آخر من تدخل منكن الدار، فهي طالق، فدخل بعضهن؛ لم يُحكم بطلاق واحدة منهن حتى يئأس من دخول غيرها^[٤٩] بموته، أو موتهن، أو غير ذلك، فيتبين وقوع الطلاق بآخرهن دخولاً من حين دخلت. وكذا الحكم في العتق. (الإقناع: ٥٣٠/٣ - ٥٣١).

[٤٩] قوله: "لم يُحكم بطلاق واحدة منهن حتى يئأس من دخول غيرها" (إلخ). وإن كان الطلاق بائناً، لم يَجُزْ له وطء الداخلة أخيراً حتى تدخل أخرى، لاحتمال أن لا يدخل غيرها، كما تقدم في (العتق)^(١). تنمة: لو قال: إن [ضاجعتك]^(٢) على فراش، فأنت طالق، واضطجعت هي معه، فقام لوقته، لم يحنث، وإلا حنث. ولو اختصم اثنان فقال أحدهما [لآخر:]^(٣) زوجة السيفلة - بكسر السين مع سكون الفاء - طالق، فقال الآخر: نعم. قال أحمد: السيفلة: الذي لا يُبالي بما قال، ولا ما قيل فيه. وقال في رواية عبد الله: هو الذي يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يُبالي على أي معصية رُوئى. ولو حلف بالطلاق ليطأَنَّ زوجته في وقت بعينه، فإذا هي حائض. قال: لا يطأها، وتطلق. فإن فعله^(٤)، فقد عصى الله، ولم تطلق، وإن لم يعين وقتاً لفعله، لم يحنث إلا في آخر وقت الإمكان. قاله في "المبدع"^(٥).

(١) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "وإن قال: آخر مملوك أملكه فهو حر. فملك عبيداً واحداً بعد واحد، لم يعتق واحد منهم حتى يموت، فيعتق آخرهم ملكاً منذ ملكه، وكسبه له دون سيده، فإن ملك أمة، حرم وطؤها حتى يملك غيرها، وكذا الثانية، وهلم جرا". (الإقناع: ٢٦١/٣). ولم يعلق البهوتي - رحمه الله - على هذه المسألة في بابها.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) هكذا [جاضعتك].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٤) أي: الوطء.

(٥) انظر: المبدع (٣٦١/٧ - ٣٦٢). وقد قال هذه التنمة كاملة.

ولم أجد ذلك في مسائل عبد الله عن أبيه - رحمه الله -.

وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، أو جاهلاً، حنث في طلاق وعتاق، لا في يمين مكفرة. وعنه: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية. واختاره الشيخ وغيره^[٥٠]، وإن فعله مكرهاً، أو مجنوناً، أو مُغمى عليه، أو نائماً؛ لم يحنث، ومن يمتنع بيمينه، ويقصد منه^[٥١]، كزوجته، وولده، وغلّامه، وقرابته، إذا حلف عليه، كهو في الجهل والنسيان والإكراه وكونه يميناً.

(الإقناع: ٥٣١/٣).

[٥٠] قوله: "واختاره الشيخ وغيره"^(١).

[كابن]^(٢) عبدوس في "تذكرته"، وقدمه في "الخلاصة"^(٣).

قال في "الفروع": "وهذا أظهر"^(٤).

قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٥). انتهى.

قال الشيخ [التقي]^(٦): ورواتها^(٧) بعدد رواة التفرقة، ويدخل في هذا من فعله متأولاً، إما تقليداً لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان، أو مُخطئاً، ويدخل في هذا إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناول يمينه، أو فعل المحلوف [عليه]^(٨) معتقداً زوال النكاح ولم يكن كذلك^(٩).

[٥١] قوله: "ومن يمتنع بيمينه ويقصد منه" (إلخ).

(١) في: (ك، ح، م، ز) زيادة [قال] وذلك بعد كلمة (وغيره). وينظر النقل عن شيخ الإسلام في: الفروع (٣٨٩/٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [ابن].

(٣) انظر النقل عن تذكرة ابن عبدوس، والخلاصة في: الإنصاف (٥٨٣/٢٢).

(٤) انظر: الفروع (٣٨٩/٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٥٨٣/٢٢).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في (م) [تقي الدين] والمقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(٧) أي: رواية الرواية عن الإمام أحمد بعدم الحنث في الجميع، التي أشار إليها الحجاوي - رحمه الله الجميع -.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م، ت، هـ، ز).

(٩) انظر الاختيارات، ص (٣٨٩ - ٣٩٠).

وإن حلف ليفعلنه، فتركه مُكرهاً؛ لم يحنث، وناسياً أو جاهلاً؛ يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط^[٥٢].

(الإقناع: ٥٣١/٣).

قال الشيخ [التقي]^(١): "إن لم يعلم الخلوف [عليه]^(٢) يمينه فكالناسي" قال في "الفروع": "وعدم حنثه هنا أظهر"^(٣). انتهى.
وأما إن قصد يمينه أن لا يخالفوه ففعلوه كرهاً؛ لم يحنث، قاله في "الرعايتين"، و"الحاوي"، وغيرهم. ذكره في "الإنصاف"^(٤).
[٥٢] قوله: "وناسياً أو جاهلاً، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط".
أي: لا في يمين مكفرة^(٥).

قال في "الفروع": "وإن حلف ليفعلنه، فتركه مكرهاً؛ لم يحنث، كالتى قبلها^(٦)، على كلام القاضي، وابن عقيل، [وجماعة]^(٧)، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثهما"^(٨).
قال في "تصحيح الفروع": "أحدهما:^(٩) لا يحنث فيهما، وهو الصواب،

- (١) بدل ما بين المعقوفين في (م) [تقي الدين] والمقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وينظر النقل عنه في: الإنصاف (٥٨٦/٢٢).
- (٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م، ز).
- (٣) انظر: الفروع (٣٩٠/٦).
- (٤) انظر: الإنصاف (٥٨٦/٢٢).
- وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٨٢/ب)؛ الرعاية الكبرى (أ/٨٦/٣).
- (٥) اليمين المكفرة: أي: اليمين التي تجب فيها الكفارة إذا حنث وهي: اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه.
- انظر: الرعاية الكبرى (أ/٨٦/٣). منتهى الإرادات (٥٢٨/٢ - ٥٢٩).
- (٦) أي: مسألة: إذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مُكرهاً، انظرها في: الفروع (٣٩٠/٦).
- (٧) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
- (٨) انظر: الفروع (٣٩١/٦).
- (٩) أي: أحد القولين في المسألة التي ذكرها صاحب الفروع.

وإن حلف لا شربتُ من ماء الفرات، فشرب من مائه؛ حنث... ولا شربتُ من الفرات، فشرب من نهرٍ يأخذ منه، فوجهان^[٥٣].

(الإقناع: ٥٣٣/٣).

وإن اشتري غيرهُ شيئاً فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه؛ حنث، وإن أكل مثله أو أقل منه؛ لم يحنث. ولو اشتراه لغيره أو باعه، حنث بأكل^[٥٤].

(الإقناع: ٥٣٤/٣).

خصوصاً المكره، والقول الآخر: يحنث، وهو قوي في الناسي^(١). انتهى.

وقطع في "التنقيح"^(٢) بأنه لا يحنث إذا تركه ناسياً، وتبعه في "المنتهى"^(٣).

[٥٣] قوله: "فوجهان"^(٤).

أحدهما: يحنث، كما لو حلف لا يشرب من بئر، فاستقى منها وشرب، أو لا يشرب من شاة فحلب منها وشرب.

والوجه الثاني: لا يحنث؛ لأن الماء يُضاف إلى النهر، لا إلى الفرات^(٥).

[٥٤] قوله: "ولو [اشتراه]^(٦) لغيره أو باعه، حنث بأكل".

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب، وفيه احتمال"^(٧). انتهى.

(١) انظر: تصحيح الفروع (٣٩١/٦).

(٢) انظر: التنقيح، ص (٣٢٥).

(٣) انظر: المنتهى (٣٠٢/٢).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فوجهان] سقط حرف النون من الآخر.

(٥) الفرات: نهر عظيم مشهور يخرج من تركيا، ثم يمر بسوريا فالعراق ماراً بالكوفة ثم يلتقي مع

نهر دجلة قبل البصرة، ويصيران نهراً واحداً، ثم يصب عند عبّادان في الخليج العربي.

انظر: المصباح المنير، ص (١٧٧) مادة [فرت]، معجم البلدان (٢٤١/٤)، أطلس العالم، ص

(٣٦ و ٦٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٧) انظر: الإنصاف (٥٩٦/٢٢).

وقد تقدم في (الوكالة) [أن]^(١) حقوق العقد متعلقة بالموكّل لا بالوكيل^(٢).
 تنمّة: لو حلف لا يُشارك فلاناً ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة،
 أو أعيان.

قال أبو العباس: "أفتيتُ أن اليمين [تنحلُّ]^(٣) بانفساخ عقد الشركة"^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(٢) انظر: المسألة رقم: [١٤] المتقدمة في باب (الوكالة).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [بمحل].

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٣٨٨).

باب التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وهو أن يُريد بلفظه ما يُخالف ظاهره. وسواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المُكفَّرة.

فإن كان الحالف ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، لم ينفعه تأويله، وكانت يمينه مُنصرفة إلى ظاهر الذي عنى المُستحلف لقول النبي ﷺ "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ" [١].

(الإقناع: ٥٣٥/٣).

باب التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

[١] [قوله] ^(١): "لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ" [٢].
الحديث رواه مسلم ^(٣)، وأبو داود ^(٤). وفي لفظٍ لمسلم ^(٥): "اليمين على نية المُستحلف".

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ح، ت، هـ، م، ز) وقد أُلْحِقَ مابين المعقوفين في هامش: (ك).

(٣) هو في صحيح مسلم (١٢٧٤/٣) الحديث [١٦٥٣] كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المُستحلف.

(٤) هو في سنن أبي داود (٥٧٢/٣) الحديث [٣٢٥٥] كتاب الأيمان والنذور، باب المعارض في اليمين.

وكذا رواه الترمذي (٦٣٦/٣) الحديث [١٣٥٤] كتاب الأحكام، باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقها صاحبه، وابن ماجه (٦٨٦/١) الحديث [٢١٢١] كتاب الكفارات، باب مَنْ وَرَى في يمينه. وذلك من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) هو في صحيح مسلم في الموضع والرقم السابق. انظر: هامش (٣).

ورواه ابن ماجه (٦٨٥/١) الحديث [٢١٢٠] كتاب الكفارات، باب مَنْ وَرَى في يمينه.

فصل: ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين، ولا تسقط به، وقد نص أحمد على مسائل. من ذلك. وقال: من احتال بحيلة فهو حاث. قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين. وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع، كنسيان، وإكراه، واستثناء. فإذا أكل أمة أو نحوه مما له نوى، فحلف: لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميزن نوى ما أكلت. ولم تعلم ذلك، فإنها تُفرد كل نواة وحدها، وتعدُّ له عدداً يتحقق دخول ما أكل فيه، مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف، فتعدُّ ذلك كله... وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها. وقد ذكروا من ذلك صوراً كثيرة، وجوّزه جماعة من الأصحاب^[٢]، والذي يُقطعُ به^[٣] أن ذلك ليس بمذهب لأحمد.

(الإقناع: ٥٣٦/٣ - ٥٣٧).

فمن ذلك: إذا حلف ليقعدنَّ على بارية في بيته، ولا يُدخله بارية، ولم يكن فيه

[٢] قوله: "وجوّزه جماعة من الأصحاب".

منهم: صاحب "الهداية"، و"المذهب"، و"المستوعب"، و"الخلاصة"، و"الرعايتين"، و"الحاوي الصغير"، و"عيون المسائل". وأعظمهم في ذلك، صاحب "المستوعب"، و"الرعايتين"^(١).

[٣] قوله: "والذي يُقطعُ"^(٢) به. (إلخ).

من كلام الإنصاف^(٣).

(١) ذكر ذلك في: الإنصاف (١٤/٢٣).

وينظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٦/٢ - ٣٠)؛ الرعاية الصغرى (ق ٨٠/ب - ٨١/ب)، الرعاية الكبرى (٣/٧٥/ب - ٨٠/أ).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا [يقصع].

(٣) انظر: الإنصاف (١٤/٢٣).

باريَّة، فإنه (يُدخله) * قَصَبًا (يَنْسِجُهُ) ** فيه^[٤]، أو ينسج قَصَبًا كان فيه.

(الإقناع: ٥٣٧/٣).

(الإقناع: ق/٢٠٤/ب).

وإن حلف، لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه. فإن كان جارياً، لم يحنث

[٤] قوله: "فإنه يُدخله قَصَبًا"^(١) يَنْسِجُهُ فيه". (إلخ).

جزم به في "المقنع"^(٢).

قال في: "الإنصاف": "قاله جماعة، وقدمه في "الرعايتين"، و"الحاوي"^(٣). انتهى.

وفي "الحرر": يحنث إذا أدخله قَصَبًا، وإن طرأ قصده، والقَصَب فيه فوجهان^(٤).

وفي "المنتهى": يحنث في المسألتين^(٥).

[قال]^(٦) في "شرحه": "الحصول الباريَّة"^(٧) في بيته"^(٨).

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٣٧/٣) والأولى (٥١/٤) كذا [يُدخل].

** بدل ما بين القوسين في الإقناع المخطوط [فينسجه] بزيادة (الفاء).

(١) المراد به: ثياب تُتخذ من الكتان، تكون رقاقاً ناعمة.

انظر: لسان العرب (١٧٨/١١)؛ المصباح المنير، ص (١٩٢) مادة [قصب] فيهما.

(٢) انظر: المقنع (١٥/٢٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١٥/٢٣).

وينظر: الرعاية الصغرى (ق/٨١/ب)، الرعاية الكبرى (أ/٧٩/٣).

(٤) انظر: الحرر (٨٠/٢).

(٥) أي: سواء أدخل القصب بيته، ونسج القصب فيه، أو نسج قصباً كان في البيت.

انظر: المنتهى (٣٠٥/٢ - ٣٠٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [قاله].

(٧) الباريَّة: الحصير الخشن المنسوج.

انظر: المصباح المنير، ص (١٩)؛ لسان العرب (٣٩٦/١) مادة [بري] فيهما؛ المطلع، ص

(٣٤١).

(٨) انظر: معونة أولى النهى (٦٤٣/٧).

إذا نوى ذلك الماء بعينه^[٥]، وإن كان واقفاً، حنث ولو حُمِلَ مُكْرَهاً.
(الإقناع: ٥٣٨/٣).

[٥] قوله: "فإن كان جارياً، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه".

لأنه لم [يقم]^(١) فيه، ولم يخرج منه ضرورة كونه جارياً، هكذا في "المقنع"^(٢)، وتبعه في "المبدع"^(٣).

وقال في "الإنصاف": "قدّمه الشارح. وقال: هذا الذي ذكره القاضي في "المجرد".

وقال في "الفروع" في [باب]^(٤) (جامع الأيمان)^(٥) حنث بقصد أو سبب. انتهى.

وقال في "الرعايتين": إن كان في ماء جارٍ، ولا نيّة له؛ لم تطلق. وقيل: إن نوى

الماء بعينه، وإلا حنث، كما لو قصد خروجها من النهر، أو أفادت قرينة.

قال القاضي في كتاب [آخر]^(٦): قياس المذهب أنه يحنث إلا أن ينوي عين الماء

الذي هي فيه؛ [لأن إطلاق / يمينه يقتضي خروجها من النهر، أو إقامتها فيه]^(٧) " [١٢١/ب]

انتهى كلامه في "الإنصاف"^(٨).

وقال في "القواعد الفقهية": "وقياس المنصوص: أنه يحنث لا سيما والفرق يشهد

له، والأيمان مرجعها إلى العرف - والله أعلم - ثم وجدت القاضي في "الجامع

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [لم يقع].

(٢) انظر: المقنع (١٧/٢٣).

(٣) انظر: المبدع (٣٧٨/٧).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) في: (ت، هـ) زيادة [إن] وذلك بعد كلمة (الأيمان).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح) إلا أنه في (ك) هكذا [آ] بداية الكلمة.

والمراد: كتاب آخر من كتبه غير (المجرد) الذي تقدم النقل عنه.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) انظر: الإنصاف (١٧/٢٣ - ١٨).

وينظر: الشرح لابن قدامة (١٧/٢٣)؛ الفروع (٣٥٦/٦)؛ الرعاية الكبرى (٧٦/٣/ب)؛

الرعاية الصغرى (ق ٨٠/ب).

الكبير" ذكر نحو هذا^(١) انتهى.

وفي "المنتهى": "لم يحنث إلا بقصد أو سبب"^(٢). وهو [معنى]^(٣) ماتقدم عن "الفروع"^(٤). وعليه لا يحنث^(٥) مع الإطلاق، [وعلى]^(٦) كلام (المصنف)، يحنث. تتمّة: لو حلف لا لبستِ أنتِ هذا القميص، ولا وطئتِكِ إلا فيه، فلبسه ووطئها؛^(٧) لم يحنث.

وإن حلف ليجامعنَّ على رأس رمح، فنقب السقف وأخرج منه رأس الرمح يسيراً وجامع عليه؛ برّ، في الأشهر. قاله في "المبدع"^(٨)، وقطع به في "الإنصاف"^(٩). ولو حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين، أحدهم عبد، والآخر [مولى]^(١٠)، والآخر عربي لا ولاء عليه. فهو رجل تزوج بأمة فولدت ابناً، فهو عبد، ثم كُوتبت، فأدّت^(١١) وهي حامل بابن فتبعها في العتق، فهو مولى، ثم ولدت بعد الأداء ابناً، فهو عربي بلا ولاء^(١٢).

-
- (١) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٥) قاعدة [١].
 - (٢) انظر: المنتهى (٣٠٦/٢).
 - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [مقتضى].
 - (٤) الذي نقله عنه صاحب الإنصاف في كلامه المتقدم في الصفحة السابقة.
 - (٥) في: (ح) زيادة [إلا] وذلك بعد كلمة (لا يحنث).
 - (٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [ولا على].
 - (٧) في: (ك) زيادة [فيه] بعد كلمة (ووطئها).
 - (٨) انظر: المبدع (٣٧٨/٧).
 - (٩) انظر: الإنصاف (٢٥/٢٣).
 - وينظر الرعاية الكبرى (٣/٧٩/أ - ب).
 - (١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [حر].
 - (١١) أي: أدّت العوض الذي حصلت عليه الكتابة.
 - (١٢) انظر ذلك في: المبدع (٣٧٦/٧)؛ الإنصاف (٢٦/٢٣).

فصل: وإن استحلّفه ظالم، ما لفلان عندك وديعة؟ وكان له عنده وديعة، فإنه يعني بـ (ما) (الذي)، أو ينوي غير الوديعة، أو غير مكانها، أو يستثنى بقلبه، ولم يحث، فإن لم يتأول أثم، وهو دون إثم إقراره بها، ويكفر، فلو لم يحلف؛ لم يضمن عند أبي الخطاب^[٦].

(الإقناع: ٥٣٨/٣).

ولو سئل عن طعم نجو^(١) الآدمي. قيل: إنه أولاً حلّو؛ لسقوط الذباب عليه، ثم حامض؛ [لأنه يُدَوَّد^(٢)، ثم مرّ؛ لأنه [يلدح^(٣)] ^(٤). ذكره في "المبدع"^(٥).
[٦] قوله: "لم يضمن عند أبي الخطاب".
ويضمن عند ابن عقيل^(٦). وفي "فتاوى ابن الزاغوني": "إن [أبى]^(٧) اليمين

(١) النجو: الغائط.

انظر: لسان العرب (٦٣/١٤)؛ المصباح المنير، ص (٢٢٧) مادة [نجا] فيهما.

(٢) أي: ينشأ فيه الدود.

(٣) ما بين المعقوفين بياض محله في: (ك، م). وألحقت الكلمة في هامش [ح] هكذا [يكرج] بالكاف والراء والمثبت من (ز) وقال في الهامش "كذا في الأصل" اهـ. وهو يتفق مع المثبت في "المبدع"، و"الفروع".

ولكن في الرعاية الكبرى (٣/٨٠/أ) هكذا [يكرج] بالكاف والراء والجيم، ولعله هو الصواب، فإنه يُقال: كَرَج الشيء؛ إذا فسد، ويقال: كَرَج الخبز وكَرَج، وأكرج، وتكرج إذا أصابته العفونة وعلته الخضرة، وهذا اللفظ مُعَرَّب، لا أصل له في العربية.

انظر: تهذيب اللغة (٣/١٠ - ٤)؛ التكملة والذيل والصلة للصغاني (٤٨٣/١) مادة [كرج] فيهما، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص (١٣٣).

وأيضاً فإن [يلدح] من اللدح وهو الضرب باليد، كما في جمهرة اللغة (٥٠٥/١) مادة [لدح]، ولا يستقيم المعنى به.

(٤) ما بين المعقوفين من قوله: (لأنه يدود إلى: يلدح) جاءت في (ت، هـ) هكذا [لسقوط البعوض عليه، ثم مرّ؛ لأنه لا يدود].

(٥) انظر: المبدع (٣٧٦/٧)؛ الفروع (٣٥٦/٦).

(٦) انظر النقل عن أبي الخطاب وابن عقيل في: الفروع (٣٥٤/٦)؛ الإنصاف (١٨/٢٣ - ١٩).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإن قال لها: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم^[٧]. فصلى العصر، ثم جامعها واغتسل بعد أن غابت الشمس؛ لم يحنث إن لم يكن أراد بقوله: اغتسلت منك، الجماعة.

(الإقناع: ٥٣٩/٣).

فإن قال: قل، وإلا فكل مملوك لي حر، فالخيلة أن ينوي بالمملوك الدقيق، الملتوت بالزيت والسمن. فإن قال: قل وإلا فكل عبد لي حر، فالخيلة أن ينوي

بطلاق، أو غيره، فصار ذريعة إلى أخذها^(١)، فكإقراره طائعا. وهو تفريط عند سلطان جائر^(٢). اقتصر عليه في "الإنصاف"^(٣) هنا، وتقدم قول (المصنف) تبعا "للإنصاف": فإن لم يحلف حتى أُخِذَتْ منه؛ وجب الضمان^(٤).

[٧] قوله: "وإن قال لها^(٥): أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم".

يعني: وقال: مع قدرتي على الماء، [ولا تفوته]^(٦) صلاة مع الجماعة، كما في "المبدع"^(٧)، و"الإنصاف"^(٨).

(١) أي: الوديعة.

(٢) انظر النقل عنه في: الفروع (٣٥٤/٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١٩/٢٣).

(٤) انظر: المسألة رقم [٢٠] من باب (الوديعة).

وينظر: الإنصاف (٧٠/١٦) حيث قال: "فعلى المذهب إن لم يحلف حتى أُخِذَتْ منه، وجب الضمان، للتفريط، وإن حلف ولم يتأول، أثم".

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ز) [وتفوته].

(٧) انظر: المبدع (٣٧٩/٧).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٥/٢٣).

بالحر، غير ضدَّ العبد^[٨].

(الإقناع: ٥٤٧/٣).

[٨] قوله: "غير ضدَّ العبد".

هكذا في كثير من النسخ، كما في "الإنصاف"^(١) بإثبات (غير)، وفي بعض النسخ بإسقاطها.

تتمة: إذا قال: أنت طالق إن سألتني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك. فقالت: عهدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فخلاصهما^(٢) أن [تسأله]^(٣) الخلع [في]^(٤) اليوم [فيقول الزوج: قد خلعتك على ما بذلت إن فعلت اليوم]^(٥) كذا فتقول الزوجة: قبلت، ولا تفعل هي ما علّق خلعها على فعله. فقد برّ في يمينه. قاله في "الإنصاف"^(٦).

قلت: قد تقدم أن الخلع لا يصح تعليقه على شرط^(٧). وإن حلف أنه باع تمراً، كل رطل^(٨) بنصف درهم، وتيناً كل رطل بدرهمين، وزبيباً كل رطل بثلاثة، فبلغ الثمن عشرين درهماً، والوزن عشرون رطلاً، [فالتمر]^(٩) أربعة عشر رطلاً، والتين خمسة، والزبيب رطل^(١٠).

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/٢٣).

(٢) أي: خلاص الزوج والزوجة من هذه الأيمان.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ت) هكذا [تأسله].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠/٢٣ - ٢١).

(٧) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "ولا يصح تعليقه على شرط. قال ابن نصر الله: كالبيع (الإقناع: ٤٤٥/٣)."

وأما البهوتي - رحمه الله - فلم يتعرض للمسألة هناك.

(٨) الرطل - بكسر الراء وفتحها - (والكسر أشهر): معيار يوزن به. وقد اختلف في مقدار

الرطل بالجرام، فقليل إنه يساوي (٤٠٥،٦ جراماً) وقيل إنه يساوي (٤٠٧،٥ جراماً).

انظر: المصباح المنير، ص (٨٨) مادة [رطل]، المقادير الشرعية، ص (١٩٤)؛ معجم لغة الفقهاء، ص (٢٢٣).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فالثلث].

(١٠) انظر: المسألة في: "الإنصاف (٢٥/٢٣).

وإن حلف على زوجته ليضربنَّها لابسَةً، عاريةً، حافيةً، راجلةً، راكبةً، فإنها تجيئه بالليل عريانةً، حافيةً، راكبةً في سفينة، قال تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾^(١). ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾^(٢).

وسئل أحمد عن رجل: حلف لا يفطر في رمضان، فقال للسائل: اذهب إلى بشر ابن الوليد^(٣) فاسأله، ثم اتتني فأخبرني، فذهب فسأله. فقال له بشر: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السحر فكل. واحتج بقوله - عليه السلام -: "هلموا إلى الغداء المبارك"^(٤). فاستحسنه أحمد رحمه الله^(٥).

(١) الآية رقم [١٠] من سورة (النبا).

(٢) جزء من الآية رقم [٤١] من سورة هود. وتامها ﴿إن ربي لغفور رحيم﴾.

وينظر: الإنصاف (٢٦/٢٣).

(٣) هو: بشر بن الوليد بن خالد الكندي، الحنفي، أبو الوليد. ولد في حدود سنة (١٥٠هـ) تفقه على أبي يوسف، وتولى القضاء في العراق، وكان محمود الأحكام كثير العبادة والنوافل، توفي سنة (٢٣٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٧٣/١٠)؛ العبر (٣٣٥/١)؛ شذرات الذهب (١٧٣/٣)؛ الفوائد البهية ص (٧١).

(٤) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه رواه أبو داود (٧٥٧/٢) الحديث [٢٣٤٤] كتاب الصيام، باب من سمى السحور الغداء؛ والنسائي (١٤٥/٤) الحديث [٢١٦٣] كتاب الصيام، باب دعوة السحور؛ وأحمد (١٧٦/٤) الحديث [١٧١٢٢]. وصححه الألباني - رحمه الله -. انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٥/٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "قربي إلينا الغداء المبارك". يعني: السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين.

رواه أبو يعلى (١٣٧/٨) الحديث [٤٦٧٩].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٣): "رجاله ثقات".

(٥) انظر ذلك في: الإنصاف (٣٣/٢٣)؛ المبدع (٣٨٠/٧).

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد...

وإن شك في طلاق ثلاث، طلقها واحدة^[١] وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها... فلو حلف لا يأكل ثمرة، فوقعت في تمر^[٢]، فأكل منه واحدة فأكثر إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة، ولم يذر أكل المحلوف عليها أم لا؟ لم تطلق، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله^[٣].

(الإقناع: ٥٥١/٣).

وإن طلق واحدة من نسائه وأنسيها، أخرجت بقرعة، وتحل له الباقيات. وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، بأن تذكر ذلك، تبين أنها كانت مُحَرَّمَةً

باب الشك في الطلاق^(١)

أفتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيئاً، ثم نسيه: أنه لا يحنث؛ لأنه عاجز عن البر^(٢).

[١] قوله: "وإن شك في طلاق ثلاث، طلقها واحدة".

فيقول: إن لم تكن طلقت، فهي طالق.

[٢] قوله: "فوقعت في تمر".

يعني: فاشتبهت فيه.

قال في "المنتهى": "ويُمنع حالف لا يأكل ثمرة ونحوها، اشتبهت بغيرها من أكل واحدة، وإن لم تمنعه بذلك من الوطء"^(٣).

[٣] قوله: "حتى يأكل التمر كله".

أي: التي اشتبهت به المحلوف عليها.

(١) والمراد به: مطلق التردد في التلفظ بالطلاق، أو في وجود شرطه، أو في عدد الطلقات، أو في عدد المطلقات.

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٠)؛ الإنصاف (٣٦/٢٣).

(٣) انظر: المنتهى (٣٠٩/٢).

عليه، ويكون وقوع الطلاق من حين طَلَّق، وتُرَدُّ إليه التي كانت خرجت عليها القرعة، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون القرعة بحاكم^[٤].

(الإقناع: ٥٥٢/٣).

فصل: وإذا ادعت أن زوجها طَلَّقها، أو ادعت وجود صفة علَّق طلاقها عليها فأنكرها، فقولُه^[٥].

(الإقناع: ٥٥٥/٣).

فصل: وإن طار طائر فقال: إن كان هذا غُراباً، ففلانة طالق، وإن لم يكن غراباً، ففلانة طالق، فهي كالمسيسة... فإن قال: إن كان غُراباً، فأمتي حرة. أو امرأتي

[٤] قوله: "أو تكون القرعة بحاكم".

[لأن قرعة الحاكم]^(١) بينهما حُكْمٌ بالتفريق، وليس لأحد رفع ما حكم به الحاكم.

قال ابن أبي موسى: "وفي هذا دليل على أن لحكم الحاكم تأثيراً في التحريم"^(٢).

[٥] قوله: "أو ادعت وجود صفة [علَّق]^(٣) طلاقها عليها، فأنكر^(٤)"، فقولُه.

أي: قول الزوج سواء كانت الصفة منه، أو من أجنبي، أو منها، إلا حيضها؛ إذا علَّق طلاقها عليه فادعته فقولها^(٥)، والولادة إن أقر بالحمل على قول القاضي. وتقدم^{(٦)(٧)}.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) انظر: الإرشاد، ص (٣٠١).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [على].

(٤) كذا في جميع النسخ، بينما الذي في: الإقناع، وكما يتضح (فأنكرها).

(٥) انظر: المسألة رقم [١٦ و ١٧] المتقدمة في باب (تعليق الطلاق بالشروط).

(٦) انظر: المسألة رقم [٢٣] المتقدمة في باب (تعليق الطلاق بالشروط).

(٧) في: (ح) زيادة (والمنتهى) وذلك بعد كلمة (وتقدم).

طالق ثلاثاً. وقال آخر: إن لم يكن غُراباً، مثله.، ولم يعلماه؛ لم تعتقا ولم تطلقا، وَحَرَّمَ عليهما الوطء^[٦] إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر.

(الإقناع: ٥٥٦/٣).

فإن قال: إن كان غُراباً، ففساؤه طوالق، وإن لم يكن غُراباً، فعبيده أحرار، ولم يعلم، مُنِعَ من التصرف في المِلْكَيْنِ حتى يتبين، وعليه نفقة الجميع، فإن لم يتبين، وقال: لا أعلم ما الطائر^[٧]؟ أُقْرِعَ بين النساء والعبيد، فإن وقعت القرعة على الغُراب، طُلِّقَ النساء، ورقَّ العبيد، وإن خرجت على العبيد، عتقوا، ولم يَطلَّقن.

(الإقناع: ٥٥٧/٣).

ولو لقي امرأته فظنها أجنبي، فقال: أنت طالق. أو قال: تنحّي يامُطلّقة؛ لم تطلق امرأته^[٨]، وكذا العتق. وإن أوقع بزوجه كلمة وجهلها، وشك هل هي طلاق،

[٦] قوله: "وَحَرَّمَ عليهما الوطء". (إلخ).

قطع به في "المبدع"^(١)، وصححه في "الإنصاف"^(٢).

[٧] قوله: "وقال: لا أعلم ما الطائر؟".

فإن ادعى علمه، قُبِلَ منه.

[٨] قوله: "لم تطلق امرأته".

هذا إحدى الروايتين.

قال في "تصحيح الفروع": "قال ابن عقيل، وغيره: والعمل على أنه لا يقع، وهو الصحيح، وجزم به في "الوجيز"، وغيره، واختاره أبو بكر، وغيره، وصححه في "تصحيح المحرر"، وغيره، وهو ظاهر ما قدّمه في "المعني"، و"الشرح".
والرواية الثانية: يقع. جزم به ابن عقيل في "تذكرته"، وصاحب "المنور"، وقال

(١) انظر: المبدع: (٣٨٦/٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٦١/٢٣).

أو ظهار؟ لم يلزمه شيء^[٩].

(الإقناع: ٥٥٨/٣).

ابن عبدوس في "تذكرته": دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكْمًا^(١). انتهى.

وقطع بالرواية الثانية في "التنقيح"^(٢)، وتبعه في "المنتهى"^(٣).

[٩] قوله: "لم يلزمه شيء".

مثله من حلف يميناً ثم جهلها.

قال في "الإنصاف": "المذهب المنصوص أنه لا يلزمه شيء"^(٤).

وقال/ في "تصحيح الفروع": "الصواب في هذه أنه يلزمه أدنى الكفارات؛ لأنه [١٢٢/أ]

اليقين، وما عداه مشكوك فيه، والأحوط أعلاها - والله أعلم -"^(٥).

قلت: هذا إذا علم أن اليمين مكفرة، وشك ماهي؟ أمّا إذا شك أعتق، أم طلاق،

أم ظهار، أم يمين بالله، فليس أدنى الكفارات مُتَيَقِّناً - والله أعلم -.

(١) انظر: تصحيح الفروع (٤٦١/٥)؛ وينظر أيضاً: الإنصاف (٧٤/٢٣).

وينظر: الوجيز (ق ١١٧/ب)، المغني (٣٧٧/١٠)؛ الشرح لابن قدامة (٧٤/٢٣)؛ التذكرة

لابن عقيل (ق ٤٦/ب)؛ المنور (ق ١١٦).

(٢) انظر: التنقيح، ص (٣٢٧).

(٣) انظر: المنتهى (٣١١/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٧/٢٣).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٤٦٣/٥).

باب الرجعة

وهي إعادة مُطلَّقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ. إذا طَلَّق الحر امرأته، ولو أمة، ولو على حرة^[١]، بعد دخوله أو خلوته بها، في نكاح صحيح، أقل من ثلاث. أو العبد واحدة، ولو كانت زوجته حرة، بغير عوض، فله رجعتها... ويملكها وليُّ مجنون^[٢].

(الإقناع: ٥٥٩/٣).

باب الرجعة

- بفتح الراء - أفصح من كسرهما. قاله الجوهري^(١).

وقال [الأزهري]^(٢): الكسر أكثر.

وهي مصدر رجعت المرأة، والحالة^(٣).

[١] قوله: "ولو أمة، ولو على حرة".

أي: للحر رجعة زوجته إذا طَلَّقها أقل من ثلاث، ولو أمة؛ لأن الطلاق معتبر بالرجل كما تقدم^(٤)، وله مراجعة الأمة، ولو على حرة، فلا يشترط أن يكون عادم الطول، خائف [العنت]^(٥)، كما يُعتبر ذلك في العقد عليها؛ لأن الرجعة استدامة للزوجية، لا إنشاء لها.

[٢] قوله: "ويملكها وليُّ مجنون".

أي: يملك الرجعة.

(١) انظر: الصحاح (١٢١٦/٣) مادة: [رجع].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م) [الأزهري].

وانظر: الزاهر، ص (٢١٤).

(٣) انظر: المطلع، ص (٣٤٢).

(٤) انظر: المسألة رقم [١] المقدمة في باب (ما يختلف به عدد الطلاق). ص (٧٦٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [العنة].

وتحصل الرجعة بوطئها^[٣] بلا إشهادٍ، نوى الرجعة به، أو لم ينو.

(الإقناع: ٥٦٠/٣).

وإن راجعها في الردّة من أحدهما؛ لم يصح. وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما^[٤].

(الإقناع: ٥٦١/٣).

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب"^(١).

وقال في "المبدع": "وشرط المرتجع، أهلية النكاح بنفسه، فخرج، بالأهلية: المرتد، وبنفسه: الصبي والمجنون، ولو طلق من يُجن، فلوليه الرجعة. على الأصح، حيث يجوز له ابتداء النكاح"^(٢).

[٣] قوله: "وتحصل الرجعة بوطئها).

[أي: بوطء الرجعية]^(٣).

قال في (القاعدة الخامسة والخمسين): "ولا عبرة بحل الوطاء، ولا عدمه. فلو وطئها في الحيض، أو غيره، كانت رجعة"^(٤).

[٤] قوله: "وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما".

قال الموفق^(٥)، والشارح^(٦)، وقطع به في "المبدع"^(٧).

فلو أسلمت المطلقة رجعيًّا [لم يملك رجعتها إلا أن يُسلم في العدة، وكذا لو أسلم

(١) انظر: الإنصاف (٧٩/٢٣).

(٢) انظر: المبدع (٣٩١/٧).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب، ص (٩٠).

(٥) انظر: المغني (٥٦٢/١٠).

(٦) انظر: الشرح لابن قدامة (٩٣/٢٣).

(٧) انظر: المبدع (٣٩٥/٧).

فإن كانت حاملاً باثنين، فوضعت أحدهما، لم تنقض عدتها به، ولو خرج بعض الولد، فارتجعها قبل أن تضع باقيه، أو قبل أن تضع الثاني، صح، وانقضت عدتها به، وأبيحت لغيره^[٥]، ولو لم تطهر، أو لم تغتسل من النفاس، وإن ظهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل؛ فله رجعتها، وظاهره، ولو فرطت^[٦] في الغسل سنين. (الإقناع: ٥٦١/٣).

وإن ارتجعها وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم تزوجت من أصابها، رُدَّت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها... وإن صدقته وحدها، لم يُقبل قولها في فسخ نكاح الثاني. فإن بانت منه بطلاق، أو غيره، رُدَّت إلى الأول بغير عقد، ولا يلزمها للأول مهرٌ بحال، كما لو ارتدت أو أسلمت، أو قتلت نفسها. وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني، فينبغي أن ترثه^[٧]؛ لإقراره بزواجيتها وإقرارها بذلك. (الإقناع: ٥٦٢/٣).

بعد أن طلقها رجعيًّا^(١) ليس له رجعتها، ما لم يُسلم في العدة؛ إلا أن تكون كتابية.

[٥] قوله: "وانقضت عدتها به، وأبيحت لغيره" (إلخ).

يعني: إن لم يرتجعها المطلق.

[٦] قوله: "[وظاهره]^(٢) ولو فرطت". (إلخ).

قدمه في "الإنصاف"^(٣).

[٧] قوله: "فينبغي أن ترثه".

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) انظر: الإنصاف (٩٦/٢٣).

وإن ادعت انقضاءها بوضع حملٍ تامٍّ؛ لم يُقبل قولها في أقل من ستة أشهر، من حين إمكان الوطء بعد العقد، وإن ادعت أنها أسقطته؛ لم يُقبل في أقل من ثمانين يوماً^[٨]، ولا تنقضي به عِدَّةٌ قبل أن يصير مُضْغَةً^[٩].

(الإقناع: ٥٦٣/٣).

قاله الموفق^(١)، ومن تبعه^(٢)، وقطع به في "المبدع"^(٣).

[٨] قوله: "لم يُقبل في أقل من ثمانين يوماً".

أي: لم يُقبل في ثمانين يوماً فما دونها، بل يُقبل فيما زاد عليها، ولعله المراد بما يأتي في (العدد)^(٤) أقله أحد^(٥) وثمانون يوماً؛ لتعليلهم بأنه أربعون عِلَّةً، وأربعون مضغة، ثم يتخلق [فيجوز أن يتخلق]^(٦) في أدنى زمنٍ زاد على الثمانين، ولا دليل يخصه بيوم.

[٩] قوله: "ولا تنقضي به عِدَّةٌ قبل أن يصير مُضْغَةً".

يعني: مُخلَّقة، ولو كان التخلُّق [خفياً]^(٧)، ويأتي في (العدد)^(٨).

(١) انظر: المغني (٥٧٥/١٠ - ٥٧٦).

(٢) انظر: الشرح لابن قدامة (١٠٥/٢٣).

(٣) انظر: المبدع (٣٩٨/٧).

(٤) انظر: الإقناع: (٧/٤) فقد قال: "وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوماً". ولم يتعرض

اليهودي - رحمه الله - لهذه المسألة هناك.

(٥) أحد، مرادف لواحد هنا - في باب أسماء العدد -.

انظر: لسان العرب (٢٣١/١٥)؛ المصباح المنير، ص (٢٤٩) مادة [وحد] فيهما.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [خفياً].

(٨) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "والحمل الذي تنقضي به العِدَّة ما يصير به الأمة أم ولد،

وهو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، كرأس، ورجل، فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها

شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي، لم تنقض به العِدَّة". (الإقناع:

٦/٤ - ٧).

ولم يتعرض اليهودي - رحمه الله - لهذه المسألة هناك.

قال في "المبدع": "إذا قالت: انقضت عدتي [بوضع]^(١) حمل مُصَوَّر، وأمکن؛ صُدِّقت في المضغة، وفي يمين من يُقبل قوله: روايتان. فإذا عَيَّنَّا وقت حيضٍ، أو وضعٍ، واختلفا في سبق الطلاق، قُبِلَ^(٢) قوله في العدة في الأشهر. قال في "الشرح": وكل موضع قلنا: القول قولها، فأنكر الزوج، فقال الخرقي: عليها اليمين، وأوماً إليه أحمد في رواية أبي طالب. [وقال]^(٣) القاضي: قياس المذهب: لا يمين، وأوماً إليه أحمد. فقال: لا يمين في نكاح، ولا طلاق؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها، فلا يُستحلف فيها، كالحدود، والأول أولى، فإن نكلت عن اليمين، فقال القاضي: لا يُقضى بالنكول^(٤). انتهى.

وقول الخرقي وافقه الموفق، وقَدَّمه في "الرعايتين"، و"الحاوي". ذكره في "الإنصاف"^(٥).

وقال في "الاختيارات": "وإن ادعت الانقضاء بالولادة، فهو كما لو ادعت أنها ولدت وأنكر الزوج فيما إذا علق طلاقها على الولادة"^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وضع].

(٢) في: (ت، هـ) زيادة [الطلاق] وذلك بعد كلمة (قبل).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وقا] سقط حرف اللام من الآخر.

(٤) انظر: المبدع (٤٠١/٧).

وينظر: الشرح لابن قدامة (١١٢/٢٣)؛ مختصر الخرقي، ص (١٠٦)؛ المغني (٥٦٦/١٠) - (٥٦٧).

(٥) انظر: الإنصاف (١١٧/٢٣).

وينظر: المغني (٥٦٦/١٠) حيث قال: "فكل موضع قلنا: القول قولها، فأنكرها الزوج، فقال الخرقي: عليها اليمين".

وينظر: الرعاية الصغرى (ق ٨٢/أ)، الرعاية الكبرى (٣/٨٤/ب).

(٦) انظر: الاختيارات، ص (٤٠٣).

فإن طلقها ثلاثاً، أو العبد اثنتين، قبل الدخول أو بعده، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ممن يُمكنه الجماع، ويطأ في القبل مع انتشار... وأدنى ما يكفي تغيب الحشفة^[١٠] وإن لم يُنزل.

(الإقناع: ٥٦٥/٣).

وإن كانت أمة، فاشترأها مُطَلَّقَهَا، لم تحل له، وإن كانت ذميّة، فوطئها زوجها الذميّ، أحلّها لمُطَلَّقِهَا المسلم^[١١] نصّاً.

(الإقناع: ٥٦٦/٣).

[١٠] قوله: "وأدنى ما يكفي تغيب الحشفة".

قال في "المبدع": "الذي يظهر أن هذا في الثيب، فأما البكر فأدناه أن [يقتضها]^(١) بآلته"^(٢).

إذا وطئ مُغمىً عليها أو نائمة لا تُحسُّ بوطئها؛ لم تحل. حكاه ابن المنذر^(٣).
ويحتمل حصول الحل؛ للعموم. قاله في "المبدع"^(٤).

[١١] قوله: "فوطئها زوجها [الذميّ]^(٥) أحلّها لمُطَلَّقِهَا المسلم".

قال أبو العباس: "النكاح الذي يبيحها له الذميّ به ينبغي أن يكون النكاح الذي يُقرّان عليه بعد الإسلام، أو المجئ إلينا للحكم. فعلى هذا يُحلّها النكاح بلا ولي ولا شهود. وكذلك لو تزوجها على أخت، ثم [ماتت الأخت قبل أن يفارقها، فأما إن تزوجها في عِدّة، أو على أخت^(٦)، ثم [طلقها مع قيام المفسد فهنّ—

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [يقفها].

(٢) انظر: المبدع (٤٠٤/٧).

(٣) انظر النقل عنه في: المغني (٥٥٢/١٠).

(٤) انظر: المبدع (٤٠٦/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [اذمي].

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وإذا غاب عن مطلقة ثلاثاً، فأنته فذكرت أنها نكحت من أصابها، وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكناً، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها^[١٢]؛ إما بأمانتها، أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها، وإلا فلا... ولو جاءت حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، جاز تزوجها وتزويجها، إن ظن صدقها وكان الزوج مجهولاً^[١٣] ولم تُعيَّنه، وإن لم يثبت أنه طلقها. قال الشيخ: كمعاملة عبد لم يثبت عتقه.

موضع نظر! فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث [ولا نحكم نحن فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا يحل له]^(١)^(٢).

[١٢] قوله: "فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها". (إلخ).

لا يقال: إن إقرارها بالنكاح يُوجب حق الزوج، فلا يجوز [نكاحها]^(٣) [حتى]^(٤) يثبت زواله؛ لأننا نقول: المسألة هنا فيما إذا ادعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها ولم تُعيَّنه فإن النكاح لم يثبت لمعين، بل لمجهول، فهو كما لو قال: عندي مال لشخص وسلمته إليه، فإنه لا يكون إقراراً بالاتفاق؛ فكذلك قولها: كان لي زوج وطلقني، وسيد وأعتقني. ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني فهو كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء. والمذهب أنه لا يكون إقراراً. قاله في "الاختيارات"^(٥).

[١٣] قوله: "وكان الزوج مجهولاً".

قضية كلام "الاختيارات" السابق^(٦) أنه ليس بشرط، وهو مقتضى / كلامه في [١٢٢/ب]

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٣).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [نكاحه].

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٤).

(٦) في المسألة السابقة، حيث قال: "ولو قالت: تزوجني فلان وطلقني... والمذهب لا يكون إقراراً".

وقال: ونص أحمد^[١٤] أنه إذا كتب إليها أنه طلقها، لم تتزوج حتى يثبت الطلاق، وكذلك لو كان للمرأة زوج. أي: معروف، فادعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد ذلك^[١٥] باتفاق المسلمين.

(الإقناع: ٥٦٧/٣).

"المبدع"^(١)، و"الإنصاف"^(٢)، وغيرهما^(٣). قالوا: لا سيما إن كان الزوج لا يُعرف.

[١٤] قوله: "وقال: ونص أحمد" (إلخ).

ساقه الشيخ تقي الدين في ضمن الاعتراض^(٤). وتقدم جوابه^(٥) في كلام "الاختيارات".

[١٥] قوله: "وكذلك لو كان للمرأة زوج، أي: معروف، فادعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد ذلك" (إلخ).

لأن النكاح ثابت ولا يُقبل قولها في أنه طلقها؛ إذ الأصل عدمه، وكذلك ينبغي مثله لو قالت: تزوجني فلان، ثم سكنت، ثم قالت: طلقني؛ لم تُزوج؛ لأنها مُقررة بالزوجة، مدعية للطلاق^(٦)، والأصل بقاء العصمة؛ بخلاف ما إذا قالت متصلاً، فإنه ليس إقراراً على المذهب، كما تقدم عن "الاختيارات"^(٧)، فلا تعارض بين كلاميه^(٨). وهو واضح.

(١) انظر: المبدع (٤٠٨/٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١٣٥/٢٣).

(٣) انظر: الفروع (٤٧١/٥)؛ التنقيح، ص (٣٢٩).

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٣٩٤). والاعتراض هو في قوله السابق في المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٢]: "لا يقال: إن إقرارها بالنكاح يُوجب حق الزوج...".

(٥) في قوله: "لأننا نقول: المسألة هنا فيما...". انظر: المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٢]

(٦) في: (ح) زيادة [إذ] وذلك بعد كلمة (للطلاق).

(٧) وذلك في المسألة المتقدمة آنفاً برقم: [١٢].

(٨) في قوله: "ولو جاءت حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها".

تتممة: لو شهدا بأن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً، ووُجِدَ معها بَعْدُ وادعى العقد ثانياً
 بشروطه، يُقبل [منه]^(١).
 وسئل عنها الموفق؛ فلم يُجِبْ. قاله في: "المبدع"^(٢).

وفي قوله هنا في هذه المسألة: "وكذلك لو كان للمرأة زوج...".

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك).

(٢) انظر: المبدع (٤٠٩/٧).

باب الإيلاء

وهو حلف زوج - يمكنه الجماع -، بالله، أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو قبل الدخول، ففي قُبُلْ أبداً، أو يُطْلَقُ، أو أكثر من أربعة أشهر، أو ينويها، وهو مُحَرَّمٌ في ظاهر كلامهم^[١]؛ لأنه يمين على ترك واجب... وإن تركه مضراً بها^[٢] من غير عذر، ضربت له مدته. (الإقناع: ٥٦٩/٣).

فصل: والألفاظ التي يكون بها مولياً، ثلاثة أقسام: أحدها: ماهو صريح في الحكم والباطن... وللبكر خاصة: (لا اقتضضتك)^[٣] لمن يعرف معناه، فلا يُدين

باب الإيلاء

- بالمدّ - وهو الحلف. مصدر آلى [يُولِي] ^(١). ويقال: تألّى، يتألّى. والأليّة، اليمين، وجمعها: ألياء. كخطايا. والألوة - بسكون اللام، وتثنية الهمزة - اليمين أيضاً^(٢).

[١] قوله: "وهو مُحَرَّمٌ في ظاهر كلامهم" (إلخ).

قاله في "الفروع"^(٣).

[٢] قوله: "وإن تركه مضراً بها". (إلخ).

ظاهره أنه لو تركه من غير مضارة، لا يحكم له بحكم الإيلاء.

قال في "الإنصاف": "وهو صحيح، وهو المذهب، وقطع به الأكثر"^(٤).

[٣] قوله: "لا اقتضضتك".

بالقاف [والتاء]^(٥) المثناة فوق.

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٧٠/٣) والأولى (٧٣/٤): (لا اقتضضتك) بالفاء.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز، ح).

(٢) انظر: المطلع، ص (٣٤٣)، الدر النقي (٦٨٧/٣).

(٣) انظر: الفروع (٤٨٥/٥).

(٤) انظر: الإنصاف (١٤٠/٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

ولا يُقبل له فيه تأويل.

(الإقناع: ق ٢٠٩/أ).

الثاني: صريح في الحكم، وهو خمسة عشر لفظاً: لا وطئتكَ، لا جامعتك،

قال أهل [اللغة^(١)] ^(٢): اقتضاض البكر وافتزاعها - بالفاء - بمعنى^(٣)، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من قضضت اللؤلؤة. إذا ثقيتها. قاله في "المطلع"^(٤)، و [المبدع]^(٥).

ومثله: لا أبتني بك فيختص أيضاً بالبكر. كما ذكره في "المستوعب"^(٦)، وغيره^(٧)، وجزم به في "الوجيز"^(٨).

لكن في "البخاري"^(٩) في قصة تزوجه ﷺ بميمونة: "وبنى بها، وهو حلال"^(١٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [الكوفة] وبياض محلها في: (م).

(٢) في: (م، ز) زيادة: [البكر] وذلك بعد كلمة (اللغة).

(٣) في: (ك) زيادة: [واحد] بعد كلمة (بمعنى).

(٤) انظر: المطلع، ص (٣٤٣).

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

وينظر: المبدع (٥/٨).

(٦) انظر: النقل عنه في: الفروع (٤٧٥/٥)؛ المبدع (٥/٨).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٨٥/أ).

(٨) انظر: الوجيز (ق ١١٨/أ).

(٩) هو في صحيح البخاري (١٤٥/٣) الحديث [٤٢٥٨] كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

وقد رواه أيضاً بهذا اللفظ (وبنى بها) الترمذي (٢٠٠/٣) الحديث [٨٤١] كتاب الحج، باب

ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

(١٠) أي: غير مُحَرَّم.

لا باضعتك^[٤]، لا باعلتك، لا باشرتك... لا قُرْبُكَ^[٥]، لا أصبتك، لا أتيتك، لا مسستك^[٦].

(الإقناع: ٥٧٠/٣).

[٤] قوله: "لا باضعتك".

أي: جامعتك، من البُضْع، وهو النكاح، والفرج.
وقال في "الواضح"^(١): "الأبضاع: [المنافع]^(٢) المباحة بعقد صحيح دون عضو مخصوص، من [فرج]^(٣) [مخصوص]^(٤)، أو غيره، على ما يعتقده المتفقهة. والمباضعة مُفاعلة من [المتعة به]^(٥)، والمتفقهة تقول: منافع البضع"^(٦).

[٥] قوله: "لا قُرْبُكَ".

- بكسر الراء - أي: ششيتك، قاله ابن القطّاع^(٧)، ذكره في "المبدع"^(٨).

[٦] قوله: "لا مسستك".

- بكسر السين الأولى، وفتحها لغة - أي: لا وطئتكَ. قاله في "المبدع"^(٩).

(١) يبدو أن المراد به: الواضح، لابن الزاغوني، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).

إذ قد رجعت إلى الواضح لأبي طالب البصري الضرير، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) فلم أجد ذلك في مظنته منه.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [المانع].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [زوج].

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [المتعدية].

(٦) انظر النقل عنه في: الفروع (٤٧٥/٥)؛ الإنصاف (١٤٤/٢٣).

(٧) انظر: كتاب الأفعال (٢٧/٣).

(٨) لم أجدّه في مظنته من المبدع، وهو في المطبع ص (٣٤٣). فلعله سبق قلم.

(٩) انظر: المبدع (٦/٨).

(فإن) * قال: إن وطئتكَ، فله عليّ أن أصلي عشرين ركعة، كان مُولياً^[٧].
 الشرط الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط
 يغلب على الظن أن لا يوجد في أقل منها، مثل: والله لا وطئتكَ حتى ينزل عيسى...
 أو إلى قيام الساعة. أو حتى آتي الهند^[٨]... أو حتى تحبلي. ولم يكن وطئها، أو وطئ
 ونيته حبلاً متجدداً، أو حتى تحبلي من غيري، فيكون مولياً. فإن قال: أردت (بقولي
 حتى تحبلي) ** (ترك) *** قصد الحبل^[٩]. فليس بمولٍ.
 (الإقناع: ق ٢٠٩/أ).
 (الإقناع: ٥٧١/٣ - ٥٧٢).

- [٧] قوله: "فإن قال: إن وطئتكَ، فله عليّ أن أصلي عشرين ركعة، كان مُولياً".
 لعله مبني على ما اختاره أبو بكر في "الشافي" أنه يكون مُولياً بحلفه يمين مكفرة،
 كالنذر، والظهار^(١)، لا على ما قدّمه أنه لا ينعقد بذلك^(٢). وهو المذهب
 المنصوص، وعليه جماهير الأصحاب^(٣).
 [٨] قوله: "أو حتى آتي الهند"^(٤).
 يعني: إذا كان بينه وبينه فوق أربعة أشهر.
 [٩] قوله: "فإن قال: أردتُ بقولي حتى تحبلي: ترك قصد الحبل".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٧١/٣)، والأولى (٧٥/٤) [وإن] بالواو.

** بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٥٧٢/٣) والأولى (٧٥/٤) [بتحبلي].

*** ما بين القوسين ليس في الإقناع المخطوط.

(١) انظر النقل عن الشافي لأبي بكر في: الإنصاف (١٥٠/٢٣).

(٢) أي: ما قدمه الحجاوي - رحمه الله - في قوله: "فإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، أو

صدقة مال، أو حج، أو ظهار، أو تحريم مباح، ونحوه، فليس بمولٍ". (الإقناع: ٥٧١/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١٤٨/٢٣).

(٤) الهند: شبه قارة، تقع جنوبي آسيا. وهي تطلق على جمهورية الهند، وباكستان وبنجلاديش.

انظر: المعجم الوسيط، ص (٩٩٧)؛ الموسوعة الجغرافية (١٩/٦).

ولو حلف أن لا يوطأ أمته أو أجنبية^[١٠] مطلقاً، أو إن تزوجها، لم يكن مؤلياً.
(الإقناع: ٥٧٧/٣).

وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء، لم تملك طلب الفیئة، ولا المطالبة بالطلاق، وتتأخر المطالبة إلى حين زواله، وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء، من مرض، أو حبس يُعذر فيه^[١١]، أو غيره؛ لزمه أن يفیء بلسانه في الحال^[١٢]، فيقول: متى قدرت، جامعتك.

(الإقناع: ٥٧٩/٣).

وإن وطئها في الفرج وطأ محرماً، مثل أن يوطأ في الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صيام فرض من أحدهما، أو مظاهراً، فقد فاء إليها، وعصى بذلك، وانحل

أي: أراد بـ (حتى): السببية، أي: لا أطأكِ لتحلي.

[١٠] قوله: "ولو حلف [أن]^(١) لا يوطأ أمته أو أجنبية". (إلخ).

لكن متى وطئ لزمته الكفارة، [ولا يحكم]^(٢) عليه بحكم الإيلاء. كما ذكره ابن قنْدُس في "حواشي الفروع"^(٣) في الأجنبية.

[١١] قوله: "أو حبس يُعذر فيه".

بأن كان ظلماً، أو بدين لا يمكنه أدائه.

[١٢] قوله: "لزمه أن يفیء بلسانه في الحال".

فلا [يجهل]^(٤) لفیئة اللسان.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ح، ز) [ويحكم]. والمثبت يتفق مع المصدر المنقول عنه.

(٣) انظر: حواشي الفروع (ق ٥٤١).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يجهل].

إيلاؤه، لا إن وطئها دون الفرج، أو في الدبر^[١٣].

(الإقناع: ٥٨٠/٣).

فإن كانت الزوجة صغيرة، أو مجنونة، فليس لها المطالبة، ولا لوليها، فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما، لم يُحتسب عليه بالمدة، فإن كان وطؤهما ممكناً، فأفاقت المجنونة، وبلغت الصغيرة قبل انقضائها، فلهما المطالبة، فإذا لم يبق له عذر، وطلبت الفية^[١٤]، فجامع، انحلت يمينه، وعليه كفارتها.

(الإقناع: ٥٨٠/٣ - ٥٨١).

وإن كانت بكراً، واختلفا في الإصابة، وادعت أنها عذراء، فشهدت امرأة

[١٣] [قوله]^(١): "لا إن وطئها دون الفرج، أو في الدبر".

فلا يخرج من الفية بذلك.

قال في "الإنصاف": "والصحيح من المذهب أنه لا يحث بفعل ذلك، وقيل: يحث"^(٢).

[١٤] قوله: "[وطلبت]"^(٣) الفية.

وهي: الجماع، وأصل الفيء، الرجوع إلى [فعل]^(٤) ما تركه^(٥).

والفية - بكسر الفاء - مثل: الصيغة. ذكره في "الصحيح". قاله في "المبدع"^(٦).
تتمة: إذا ادعى عجزه عن الوطء، ولم يكن عُلِمَ أنه عَنِين، ففيل: لا يُقبل قوله، صححه في "الرعاية"؛ لأن الأصل سلامته، فيؤمر بالطلاق. وقيل: بلى؛ لأنه

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠٨/٢٣).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [وعليه].

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) انظر: الزاهر، ص (٢١٥).

(٦) انظر: المبدع (٢٥/٨).

وينظر: الصحيح (٦٣/١) مادة [فيأ]. وفيه (الفيهة) بدل (الصيغة).

عدل بِثُيُوبَتِهَا، فقولهُ، وإن شهدت ببيكارتها، فقولها^[١٥].
(الإقناع: ٥٨٢/٣).

لأُعرف إلا من جهته^(١).

[١٥] قوله: "وإن شهدت ببيكارتها، فقولها".

ظاهره بغير يمين، وقطع به ابن رَزِين في "شرحه"^(٢)؛ لأن البينة تشهد لها، فلا تجب اليمين [معها]^(٣).
قال في "تصحيح الفروع": "وهو المذهب"^(٤).

(١) هذه التتمة في: المبدع (٢٩/٨)، وينظر: الرعاية الكبرى (٣/١٠٤/أ).

(٢) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٤٨٤/٥).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٤٨٤/٥).

كتاب الظهار

وهو مُحَرَّمٌ. وهو أن يُشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد، أو إلى أمد، أو بها ولو بغير العربية، ولو اعتقد الحل، كمجوسي، أو بعضو منها، أو بذكر، أو بعضو منه، كانت كظهر أمي... أو كوجه حماتي^[١]، ونحوه. (الإقناع: ٥٨٣/٣).

وإن قال: أنا مظاهر، أو على الظهار، أو الحرام لي لازم، فلغو، ومع نية، أو قرينة؛ ظاهر^[٢].

(الإقناع: ٥٨٤/٣).

كتاب الظهار

مشتق من الظهر، سُمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنه محل الركوب؛ إذ المرأة مركوبة إذا غُشيت، فقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، أي: ركوبك للنكاح حرام عليّ [كركوب]^(١) أمي للنكاح^(٢). قوله: "أو كوجه حماتي". [١]

الأحماء في اللغة: أقارب الزوج، والأختان: أقارب المرأة، والأصهار لكل واحد منهما. ونقل ابن فارس أن الأحماء كالأصهار، فعلى هذا يقال: [هذه]^(٣) حماة زيد، وحماة^(٤) هند. قاله في "المبدع"^(٥). قوله: "مع^(٦) نية، أو قرينة، ظاهر". [٢]

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) هكذا [كروب].
- (٢) انظر ذلك في: المبدع (٣٠/٨)، الدر النقي (٦٨٩/٣).
- (٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
- (٤) في: (ت) زيادة: [عمر] وذلك بعد كلمة (وحماة).
- (٥) انظر: المبدع (٣١/٨).
- وينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٢٤٩/١) مادة [حمو]، حيث قال: "الحمو: أبو الزوج، وأبو امرأة الرجل، يقال: هو حموه وحماه".
- (٦) كذا في جميع النسخ بدون واو، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (ومع) بالواو.

وإن صرَّح بتحریم المرأة، أو نواها، كقوله: ما أحل الله عليَّ حرام من أهلٍ ومالٍ، فهو أكد. وتُجزئُه كفارة الظهار لتحریم المرأة والمال^[٣].

(الإقناع: ٥٨٥/٣).

فإن قال للأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمي. وقال: أردتُ أنها مثلها في التحريم. ذنِّ، ولم يُقبل في الحكم^[٤].

(الإقناع: ٥٨٦/٣).

[أي: مع نيّة ظهار]^(١)، [أو قرينة]^(٢) تدل عليه يكون ظهاراً، فإن^(٣) نوى بها الطلاق، فقد تقدم في (الكنايات)^(٤) كلام "الفروع"، و"تصحيحه" في ذلك^(٥).

[٣] قوله: "وتُجزئُه كفارة الظهار لتحریم المرأة والمال".

نصره الموفق^(٦)؛ لأنها يمين واحدة فلا تُوجب كفارتين.

واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارتان: للظهار، ولتحریم المال^(٧). [١٢٣/أ]

[٤] قوله: "لم يُقبل في الحكم".

لأنه صريح الظهار، هذا أحد الوجهين. والثاني: يُقبل.

[قال]^(٨) في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب؛ لأنه ادعى ممكناً ظاهراً، وهو

ظاهر ما قطع به في "الرعاية"^(٩).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ)، وكلمة (ظهار) لم ترد في: (م، ز).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (م، ز).

(٣) في: (ت، هـ) زيادة [كان] وذلك بعد كلمة (فإن).

(٤) أي: كنايات الطلاق.

(٥) انظر: المسألة رقم [٢٢] المتقدمة في باب (صريح الطلاق وكنايته).

(٦) انظر: المغني (٦٢/١١).

(٧) انظر النقل عنه في: المرجع السابق.

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (م، ز) [قاله].

(٩) انظر: تصحيح الفروع (٤٩١/٥). وقد قال في الرعاية الكبرى (١٠٥/٣): "ولو قال

لأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمي، أو علقه بتزويجها، صح في الأشهر، فإن تزوجها، لم يطلأ حتى يكفر كفارة ظهار".

ويُكره أن يُسمى^[٥] الرجل امرأته بمن تحرم عليه، كقوله لها: يا أختي، يا ابنتي.
ونحوه، ولا يثبت به حكم الظهار؛ لأنه ما نواه به.
(الإقناع: ٥٨٤/٣).

[٥] قوله: "ويكره أن يُسمى"^(١).
أي: ينادي^(٢) بدليل [المثال]^(٣)، وكذلك يكره لها ذلك، كما في "المنتهى"^(٤)،
[وغيره]^(٥).

-
- (١) هذه المسألة جاءت في الإقناع قبل المسألتين المتقدمتين برقم [٣، ٤].
(٢) في: زيادة [الرجل امرأته بمن تحرم عليه، كقوله لها: يا أختي، يا ابنتي ونحوه]. وذلك بعد كلمة (ينادي).
(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م) [المقال].
ومراده بالمثال، قوله: "يا أختي، يا ابنتي".
(٤) انظر: المنتهى (٣٢٥/٢).
فقد قال: "ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص بذي رحم: كأبي، وأمي، وأخي وأختي".
(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ز). ولم أجده في غيره مما اطلعت عليه.

فصل في كفارة الظهار وغيرها

والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب، كالحل. وإمكان الأداء مبني على زكاة، فإن وجبت وهو موسر، ثم أعسر؛ لم يُجزئه إلا العتق. وإن وجبت وهو معسر، ثم أيسر، أو وهو عبد، ثم عتق؛ لم يلزمه العتق^[٦]، وله الانتقال إليه إن شاء... فإن شرع في الصوم، ثم قَدَرَ على العتق؛ لم يلزمه الانتقال إليه^[٧].

(الإقناع: ٥٨٨/٣).

فصل في كفارة الظهار وغيرها

يعني مما في معناها. والكفارة، من الكفر. وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب^(١).

[٦] قوله: "لم يلزمه العتق".

لأنه غير ما وجب عليه، لا يُقال: الصوم بدل عن العتق. فإذا وجد من يُعتقه وجب الانتقال إليه، كالمقيم يجد الماء قبل الصلاة، أو فيها؛ للفرق بينهما. فإن الماء إذا وُجد بعد التيمم؛ بطل، بخلاف الصوم، فإن العتق لو وُجد بعد فعله، لم يبطل. قاله في "المبدع"^(٢).

[٧] قوله: "فإن شرع في الصوم. ثم قدر على العتق؛ لم يلزمه الانتقال إليه".

إنما يحسن تفريعه على رواية: أن الاعتبار بأغلظ الأحوال^(٣)، كما يُرشد إليه كلامه في "المبدع"، وغيره^(٤).

(١) انظر: المبدع (٤٦/٨).

(٢) انظر: المبدع (٤٧/٨).

(٣) وذلك من حين الوجوب إلى حين التكفير، والرواية الأخرى: أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب. وهي التي قدّمها الموفق في المقنع (٢٨٤/٢٣ - ٢٨٧).

وانظر: الشرح لابن قدامة (٢٨٤/٢٣ - ٢٨٦)؛ وشرح الزركشي (١٤٦/٧).

(٤) قلت: لأن ذلك نص سياق المقنع، حيث قال: "والرواية الثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال، فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير، لا يجزئه غيره، فإن شرع في الصوم، ثم أيسر، لم يلزمه الانتقال عنه". (المقنع: ٢٨٧/٢٣ - ٢٨٩).

وصاحب المبدع شرح عبارة المقنع المتقدمة. انظر: المبدع (٤٨/٨)؛ الإنصاف (٢٨٨/٢٣).

فصل: ولا يجزئ في جميع الكفارات، ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، كالعمى، وقطع اليدين أو أحدهما... ويجزئ من قُطعت خنصره، أو بنصره، أو قُطعت إحداهما من يد، والأخرى من اليد الأخرى، ومن قُطعت أصابع قدميه كلها^[٨]، والأعرج يسيراً،

والمذهب، كما قدّمه أن الاعتبار بوقت الوجوب^(١)، شرع في الصوم، أو لم يشرع فيه.

تتمة: إذا تكلف العتق من فرضه الصيام، أجزأه في الأصح. قاله في "المبدع"^(٢).

[٨] قوله: "ومن [قُطعت] ^(٣) أصابع قدميه كلها".

أي: يجزئ. قطع به في "الرعاية الكبرى"^(٤)، و"المبدع"^(٥).

وقدّم في "الفروع"^(٦): أن حكم القطع من الرجل، حكم القطع من اليد^(٧)، وتبعه في "التنقيح"^(٨)، و"المنتهى"^(٩).

وقد ذكرتُ كلام (المصنف) في الحاشية^(١٠). في "حاشية المنتهى"^(١١).

(١) انظر: شرح الزركشي (١٥٣/٧)؛ الإنصاف (٢٨٤/٢٣).

(٢) انظر: المبدع (٤٩/٨).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (١٠٧/٣/ب).

(٥) انظر: المبدع (٥٧/٨).

(٦) انظر: الفروع (٤٩٨/٥).

(٧) بأنه لا يجزئ عتق من قطع منه أصبع سبابة أو وسطى، أو أتملة إبهام، أو إبهام.

انظر: الرعاية الكبرى (١٠٧/٣/ب).

(٨) انظر: التنقيح، ص (٣٣٣).

(٩) انظر: المنتهى (٣٢٩/٢).

(١٠) أي: في حاشيته على التنقيح، ص (٢٤٥ - ٢٤٦).

(١١) حيث قال البهوتي - رحمه الله - : "تنبيه: تبع المصنف - رحمه الله تعالى - المنقح في التسوية

بين اليد والرجل فيما تقدم. قال الحجاوي في "حاشيته": ولم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه

وَمَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ^[٩]... وَلَا يَجْزَى مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْ بَرِّهِ، كَمَرَضِ السَّلِّ... وَلَا
مَجْنُونٌ مُطَبَّقٌ^[١٠].

(الإقناع: ٥٩٠/٣ - ٥٩١).

[٩] قوله: "أَوْ مَنْ^(١) يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ".

أي: يجزى. ولو كان خنقه أكثر من إفاقته على الصحيح من المذهب.

ذكره في "الإنصاف"^(٢).

[١٠] قوله: "وَلَا مَجْنُونٌ مُطَبَّقٌ".

في معناه: الهرم^(٣). قاله في "الرعاية"^(٤).

من كلام الأصحاب. وظاهر كلامهم خلافه؛ ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي. وقد صرحوا أن العرج ليسير لا يضر، فكيف يضر قطع إبهامها أو غيرها؟! بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزأ. قطع به في "الرعاية الكبرى". والمنقح فهم ما قاله من كلام "الفروع" وقيل: فيهن من يد. ففهم أن المقدم أن حكم القطع من الرجل، حكم القطع من اليد، كما صرح به في "الإنصاف" انتهى. وبهذا تعلم أن قوله: من يد احتراز عما لو كان من يدين، لا عما إذا كان من رجل" أ.هـ. حاشية المنتهى (ق/٢٨٨/ب)، المطبوعة (١٢٠٤/٢).

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في الإقناع وكما يتضح [ومن].

(٢) انظر: الإنصاف (٣١٤/٢٣ - ٣١٥).

(٣) الهرم: كبر السن.

انظر: الصحاح (٢٠٥٧/٥)؛ لسان العرب (٨١/١٥) مادة [هرم] فيهما.

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (١٠٨/٣/أ).

ولا مَنْ علق عتقه بصفة عند وجودها، فإن علق عتقه للكفارة، أو أعتقه قبل وجود الصفة، أجزأ، ولا من يعتق عليه بالقرابة، ولا من اشتراه بشرط العتق^[١١].
(الإقناع: ٥٩٢/٣).

ومن أعتق غيره عنه عبداً بغير أمره؛ لم يعتق عن المَعْتَق عنه إذا كان حياً... فإن كان المَعْتَق عنه ميتاً، وكان قد أوصى بالعتق، صح. وإن لم يُوص، فأعتق عنه أجنبي، لم يصح^[١٢]. وإن أعتق عنه وارثه، ولم يكن عليه واجب، لم يصح عنه^[١٣]، ووقع عن

[١١] قوله: "ولا مَنْ اشتراه بشرط العتق".

أي: لا يجزئ. فعليه لو شرط عليه مالا، [أو خدمته]^(١)؛ لم يجزئه. قاله في "المبدع"^(٢).

[١٢] قوله: "[فأعتق]^(٣) عنه أجنبي، لم يصح".

تقدم في (الولاء) أنه يصح^(٤).

[١٣] قوله: "لم يصح عنه".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [أو أخذ منه].

(٢) انظر: المبدع (٥٥/٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [فإن أعتق].

(٤) حيث قال الحجاوي - رحمه الله تعالى -: "ومن أعتق عبده عن ميت، أو حي بلا أمره، فولأؤه للمعتق، إلا إذا أعتق وارث عن ميت في واجب عليه، ككفارة ظهار ورمضان وقتل، وله تركة، فيقع عن الميت، والولاء للميت، فإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة، أجزأ عنه، كإطعام وكسوة، والولاء للمعتق". (الإقناع: ٢٤٦/٣).
وأما البهوتي - رحمه الله - فلم يتعرض لهذه المسألة هناك.

المُعْتَق وإن كان عليه عتق واجب، صح. فإن كان عليه كفارة يمين، فأطعم عنه، أو كسا، جاز، وإن أعتق عنه، ففيه وجهان^[٤]... ولو ملك نصف عبد، فأعتقه عن كفارته وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه، أجزأه... فإن أعتق نصفاً آخر، أجزأه،

تقدم في (الولاء) أنه يصح. والولاء للمعتق^(١).

[١٤] قوله: "وإن أعتق عنه [فوجهان]^(٢)".

تقدم في (الولاء) أنه يصح أيضاً^(٣).

وتبع (المصنف) "الإنصاف"^(٤) في الثلاثة^(٥) في [هذا الموضع]^(٦).

(١) قلت: هنا قيد الحجاوي - رحمه الله - عدم الصحة فيما إذا لم يكن على الميت واجب، وهناك وكما يتضح من العبارة المنقولة عنه آنفاً في الصفحة السابقة هامش [٤] عند المسألة رقم [١٢] إنما قال بالصحة فيما إذا كان على الميت واجب، كما صرح بذلك هنا في المسألة التي تلي هذه المسألة محل البحث.

وأما البهوتي - رحمه الله - فلم يتعرض لهذه المسألة هناك أيضاً.

(٢) في: (ت، هـ) هكذا [فوجهان] سقط حرف النون من الآخر. ويلاحظ أن الذي في الإقناع هكذا [ففيه وجهان].

(٣) قلت: لم يتقدم في الولاء صحة العتق عن الميت في كفارة اليمين، وإنما ذكر الحجاوي - رحمه الله - هناك وكما يتضح من العبارة المنقولة عنه في الصفحة السابقة هامش [٤] عند المسألة المتقدمة برقم [١٢] كفارة الظهر، والوطء في نهار رمضان، والقتل، وقال: إن تبرع الوارث بالعتق عن الميت، أجزأ عن الميت، وقاس ذلك على صحة الإطعام عنه والكسوة، وهنا صرح بصحة الإطعام عنه والكسوة في كفارة اليمين، وبهذا يتضح أنه لا تناقض بين كلاميه في الموضعين، لأن الكسوة لا تكون إلا في كفارة اليمين.

(٤) فقد قال: "ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن موروثه، صح، ولو تبرع عنه بالعتق، لم يصح، ولو أعتق الأجنبي عن الموروث، لم يصح، ولو أطعم عنه، فوجهان". (الإنصاف: ٥٤٤/٢٧)، ومن هذا يتبين أن صاحب الإنصاف لم يذكر التفصيل الذي ذكره الحجاوي. وإنما ذكر أن التبرع بالعتق عن الميت لا يصح من الوارث ولا من الأجنبي.

(٥) أي المسائل المتقدمة برقم [١٢، ١٣، ١٤].

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ت، ز، هـ) [موضع].

كَمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ^[١٥]، أَوْ نِصْفَيْ أَمَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَ أُمَةٍ وَنِصْفَ عَبْدٍ.
(الإقناع: ٥٩٢/٣ - ٥٩٣).
فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٍ غَيْرِ مَعِينٍ، أَخْرَجَهُ إِلَى فَرَاغِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ
مَعِينًا أَخْرَجَ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ، أَوْ قَدَمَهَا عَلَيْهِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَيَوْمِ
خَمِيسٍ، أَوْ أَيَّامِ الْبَيْضِ، قَدَمَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَضَاهُ بَعْدَهَا^[١٦].
(الإقناع: ٥٩٥/٣).

[١٥] قوله: "كَمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ". (إلخ).
أي: يَجْزئُهُ، سواءَ كانَ باقِيَهُمَا حُرًّا، أَوْ رَقِيقًا. وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ. وَهُوَ
الصَّحِيحُ^(١).
قَالَ فِي "التَّلْخِصِ": "وَكَذَا لَوْ أَهْدَى نِصْفِي شَاتَيْنِ"^(٢).
وَقَالَ فِي "تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ": "وَقَدْ يَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ. وَهُمَا
بِأَهْلِي أَقْرَبَ. فَيَجْزئُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -"^(٣).
[١٦] قوله: "قَدَمَ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَضَاهُ بَعْدَهَا".
أي: بَعْدَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَهُ لَانْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَلِزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَيُفْضَى إِلَى أَنَّهُ
لَا يَتِمُّكَنُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِحَالٍ، وَالْمَنْذُورُ يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ. وَفِيهِ شَيْءٌ؛
لِأَنَّ النَّذْرَ الْمَعِينُ زَمَانُهُ يَتَعَيَّنُ لِلصَّوْمِ، فَهُوَ كَرَمَضَانَ فَيُلْزَمُ عَدَمُ انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ بِهِ
لِتَعِينِهِ، أَوْ انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ^(٤) [ضَرُورَةٌ]^(٥) مَسَاوَاةٍ أَحَدَهُمَا لِلْآخَرِ فِي

- (١) قَالَ فِي: الْإِنْصَافِ (٣٢٤/٢٣).
- (٢) انْظُرِ النُّقْلَ عَنْهُ فِي: الْقَوَاعِدِ لِابْنِ رَجَبٍ، ص (٢٢٠) قَاعِدَةٌ رَقْم [١٠١]؛ الْإِنْصَافِ (٣٢٦/٢٣).
- (٣) انْظُرِ: تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ (٥٠٢/٥).
- (٤) فِي: (ت) زِيَادَةٌ: [لِأَنَّ النَّذْرَ السَّابِقَ مُقَدَّمٌ بِخِلَافِ] وَذَلِكَ بَعْدَ كَلِمَةِ (رَمَضَانَ).
- (٥) مَا يَنْبَغِي الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ت، هـ).

فصل: فإن لم يستطع الصوم لكبر^[١٧]، أو مرض ولو رُجِيَ زواله، أو لخوف زيادته أو تطاوله، أو لشبق فلا يصبر فيه عن جماع الزوجة، إذا لم يقدر على غيرها، أو لضعف عن معيشته^[١٨]، لزمه إطعام ستين مسكيناً، مسلماً، حراً أو مكاتباً... والمُخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة، فإن كان قوت بلده غير ذلك، كالذرة والدخن، والأرز، لم يجز إخراجه. وإخراج الحب أفضل^[١٩]... ولا يجزئ إخراج خبز،

تعيين الزمان، بل الأوّل أن يقال: النذر آكد من رمضان؛ لأن النذر السابق مقدم؛ بخلاف رمضان، فإن التكفير سابق عليه، قاله ابن المنجى^(١).

[١٧] قوله: "فإن لم يستطع الصوم لكبر" (إلخ).

عُلم منه أنه لا يجوز الانتقال إليه لأجل السفر؛ لأنه لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها. وهو من أفعاله الاختيارية، بخلاف [المرض]^(٢).

[١٨] قوله: أو لضعف عن معيشته".

ذكره في "الترغيب" وفي "الروضة"^(٣): لضعف عنه، أو كثرة [شغل]^(٤)، أو شدة حر.

[١٩] قوله: "وإخراج الحب أفضل".

يعني: إخراج البر أفضل للخروج من الخلاف، قاله في "المغني"^(٥)، و"المبدع"^(٦)، وغيرهما^(٧).

(١) انظر النقل عنه في: المبدع (٦٢/٨).

إذ لم أجده في المطبوع من كتاب الممتع.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) هكذا [الرمض].

(٣) انظر: النقل عن الترغيب والروضة في: الفروع (٤٩٥/٥)؛ المبدع (٤٦/٨).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [تنفل].

(٥) انظر: المغني (٩٩/١١).

(٦) انظر: المبدع (٦٦/٨).

(٧) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٥٢/٢٣).

وعنه - واختاره جمع^[٢٠] - أجزاء الخبز.

(الإقناع: ٥٩٥/٣ - ٥٩٦).

فإن غدَى المساكين أو عشاها، ولو بمد فأكثر لكل واحد، لم يجزئه، وإن قدّم

وقال في "الإنصاف": "المذهب أن التمر أفضل. قال الإمام أحمد: التمر أعجب إليّ"^(١) [انتهى]^(٢).

ونقل ابن هانئ التمر والدقيق أحب إليّ مما سواهما^(٣).

[٢٠] قوله: "واختاره"^(٤) جمع.

منهم الخرقى^(٥).

قال الزركشي: "اختاره القاضي وأصحابه"^(٦). ذكره في باب [(الظهار)]^(٧).

وقال في باب (الكفارات): "اختاره القاضي وعامة أصحابه. وقال: [يقرب]^(٨)

من الإجماع"^(٩). [انتهى]^(١٠)، وصححه في "التصحيح"، وجزم به الأذمى في

"منتخبه". ذكره في "الإنصاف"^(١١).

قال في "المبدع": "المنصوص الإجزاء"^(١٢).

قال في "التنقيح": "وهو أظهر"^(١٣).

(١) انظر: الإنصاف (٣٥١/٢٣).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (٧٤/٢).

(٤) بدل مابين المعقوفين في: (ت) هكذا [واختاره].

(٥) انظر: مختصره، ص (١٣٩).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٥٠٢/٥).

(٧) بدل مابين المعقوفين في: (ت، هـ) [الظهار].

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (ت) [يعقوب].

(٩) انظر: شرح الزركشي (١٣٠/٧ - ١٣١).

(١٠) مابين المعقوفين ليس في: (ز).

(١١) انظر: الإنصاف (٣٥١/٢٣).

(١٢) انظر: المبدع (٦٦/٨).

(١٣) انظر: التنقيح. ص (٣٣٤).

لهم ستين مدّاً وقال: بينكم بالسوية، فقبلوها، أجزأ^[٢١].

(الإقناع: ٥٩٧/٣).

[٢١] قوله: "وقال بينكم بالسوية [فقبلوها]"^(١) أجزأ.

وإن لم يقل بالسوية [فوجهان]^(٢).

وقال القاضي: إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ، وإلا فلا^(٣).
وجزم به في "المنتهى"^(٤).

وقال في "تصحيح الفروع": "الصواب: عدم الإجزاء؛ لأننا لا نعلم قدر ما يأخذ كل واحد منهم، فحصل الشك في المساواة في ذلك، وذمته مشغولة بيقين، فلا يزال بهذا. هذا ما يظهر لي. ويحتمل: الإجزاء؛ لأن الإعطاء يقتضي التسوية - والله أعلم -"^(٥).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [فقبلوها].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [فوجهان] سقط حرف النون من الآخر.

(٣) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٠٦/٥ - ٥٠٧).

(٤) انظر: المنتهى (٣٣٢/٢).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٥٠٦/٥ - ٥٠٧).

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعاً: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وحد زنا في جانبها^[١].
إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، في طهر أصابها فيه أو لا، في قُبْل أو دبر

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

اللعان مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة.
وقال القاضي: لأن أحد الزوجين [لا ينفك]^(١) عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه^(٢). وهي الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: باعده. والتعن الرجل، إذا لعن نفسه من قُبْل نفسه، ورجل لُعْنَه - بوزن هُمَزَة - إذا كان يلعن الناس كثيراً. وَلُعْنَه - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس. /
واللعان لا يكون إلا بين اثنين. يقال: [لاعن]^(٣) امرأته لعاناً وملاعنةً وتلاعناً. بمعنى. ولاعن الإمام بينهما^(٤).

[١] قوله: "وحدّ زناً في جانبها".
أي: الشهادات قائمة مقام حد الزنا في جانب المرأة. هكذا في "المبدع"^(٥)، و"التنقيح"^(٦). [وفي "المنتهى"^(٧): وحبس في جانبها. لأنه إذا لاعن وأمسكت

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [لا ينقل].

(٢) انظر النقل عن القاضي في: المغني (١١/١٢٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [لاعنه].

(٤) انظر ذلك في: المبدع (٨/٧٣)، الدر النقي (٣/٦٩١).

(٥) انظر: المبدع الموضع السابق.

(٦) انظر: التنقيح، ص (٣٣٥).

(٧) انظر: المنتهى (٢/٣٣٤).

وبدل ما بين المعقوفين في: (ت) [والمنتهى].

- كما يأتي - ولم تُصدقه، ولم يأت بالبينة، لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزير^[٢]، وحكم بفسقه، ورُدَّت شهادته...

وله إقامة البينة بعد اللعان، ونفي الولد، ويثبت مُوجبهما^[٣].

(الإقناع: ٥٩٩/٣).

وصفته أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه، وكذا لو حَكَمَ رجلاً أهلاً للحكم، ويأتي في القضاء: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتُ به امرأتى هذه من الزنا، مشيراً إليها... وإن لم تكن حاضرة (سماها)* ونسبها^[٤] حتى يُكمل ذلك أربع

حُبست حتى تلاعن، أو تُقر [بالزنا]^(١). أي: أربعاً، لتُحد له. فلا خلاف بين التعبيرين في [المعنى]^(٢).

[٢] قوله: "من حدٍ أو تعزيرٍ".

بيان ما يلزمه. فالحد إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن كذلك.

[٣] قوله: "ويثبت موجبهما".

أي: موجب اللعان والبينة، فموجب اللعان: الفرقة والتحريم المؤبد ونفي الولد، وموجب البينة: إقامة الحد عليها.

[٤] قوله: [وإن لم تكن حاضرة [سماها]^(٣) ونسبها].

حتى تنتفي المشاركة [بينها]^(٤) وبين غيرها.

وفي "المبدع": "قلت: ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في [نسبها]^(٥)".

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٦٠٠/٣) [أسماها].

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ك، ز، م، ح).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، م، ز، هـ) [المعنى].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [اسما].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [بينهما].

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [نفسها]. وينظر: المبدع (٧٤/٨).

مرات... ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا^[٥].

(الإقناع - أولى - : ٩٦/٤).

(الإقناع: ٥٩٩/٣ - ٦٠٠).

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً^[٦]، أو بدأت باللّعان قبله، أو

[٥] قوله: "وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا".

هكذا في "المقنع"^(١). ولم يتعقبه في "التنقيح"^(٢)، و"الإنصاف"^(٣). واقتصر في "المنتهى"^(٤) تبعاً "للفروع"^(٥) على (إن كان من الكاذبين)؛ لأنه لم يتعقبه في "تصحيح الفروع"^(٦).

قال في "شرح المنتهى": "ولا يُشترط أن يزيد: فيما رماها به من الزنا"^(٧) انتهى. وهو ظاهر نقل ابن منصور: على كتاب^(٨) الله يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أنني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يُوقف عند الخامسة فيقول: لعنة [الله]^(٩) [عليه]^(١٠) إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك^(١١).

[٦] قوله: "من الألفاظ الخمسة شيئاً"^(١٢).

(١) انظر: المقنع (٣٧٤/٢٣ - ٣٧٥).

(٢) انظر: التنقيح ص (٣٣٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٧٤/٢٣).

(٤) انظر: المنتهى (٣٣٤/٢).

(٥) انظر: الفروع (٥١٠/٥).

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٥١٠/٥).

(٧) انظر: معونة أولى النهي (٧٣٩/٧).

(٨) لعل صواب العبارة (على ما في كتاب الله)، كما هي في: مسائل ابن منصور، والفروع، والإنصاف.

(٩) لفظ الجلالة ليس في: (ت).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في: (هـ).

(١١) انظر مسائل إسحاق ابن منصور (ق ١٨٤)؛ الفروع (٥١٠/٥)؛ الإنصاف (٣٧٦/٢٣). ومعنى والمرأة مثل ذلك أي: توقف عند الخامسة.

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م).

تلاعنا بغير حضرة حاكم... أو أتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه^[٧]؛ لم يُعتد به.

(الإقناع: ٦٠٠/٣).

وإذا قذف الأخرس ولأَعَنَ، ثم أُطلق لسانه، فتكلم فأنكر القذف واللعان؛ لم يُقبل إنكاره للقذف، ويُقبل اللعان فيما عليه^[٨]، فيطالب بالحد، ويلحقه النسب، ولا تعود الزوجية، فإن لأَعَنَ لسقوط الحد، ونفي النسب؛ فله ذلك...
فصل: والسنة أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة، ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة، في الأوقات والأماكن المعظمة... والزمان بعد العصر. وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذنين^[٩].

(الإقناع: ٦٠١/٣).

جعله ابن قُندُس مراد "الفروع": "بدليل قوله: بعدُ وأوماً في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تُشترط"^(١) انتهى.

فظاهره: لا يضر نقص بعض الألفاظ إن أتى بالجملة الخمس.

[٧] قوله: "مع عدم ولدٍ يُريدُ نفيه".

يأتي ما فيه عند قوله: ولا يُعرض للزوج حتى تطالبه^(٢).

[٨] [قوله]^(٣): "ويُقبل اللعان فيما عليه".

في التركيب شيء، ولعل أصله: لم يُقبل إنكاره للقذف واللعان. ويُقبل فيما عليه.

[٩] قوله: "بين الأذنين"^(٤).

أي: الأذان والإقامة.

(١) انظر: حواشي الفروع (ق ٥٤٣). وينظر: مسائل ابن منصور (ق ١٨٤).

(٢) انظر: المسألة رقم [٢١] الآتية قريباً.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ز).

(٤) هذه المسألة حسب سياق الإقناع تعقب المسألة التي تأتي قريباً برقم [١٢].

ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة، فإن رُجِيَ عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين، انتظر به ذلك^[١٠].

فصل: والسنة أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة، ويُستحب أن لا ينقصوا عن أربعة، في الأوقات والأماكن المعظمة، ففي مكة بين الركن، والمقام^[١١]، وبالمدينة عند منبر النبي ﷺ^[١٢].

(الإقناع: ٦٠١/٣).

[١٠] قوله: "انتظر به ذلك".

أي: عود نطقه. قطع به ابن رَزِين في "شرحه"^(١)، وقَدَّمه في "المبدع"^(٢)، وفي "الترغيب"^(٣): يُنتظر به ثلاثة أيام. وحزم به في "المنتهى"^(٤).

[١١] قوله: "بين الرُّكن والمقام".

أي: الركن الذي به الحجر الأسود، والمقام، أي: مقام إبراهيم، وهو الحطيم^(٥) في [قول]^(٦).

[١٢] قوله: "وبالمدينة عند [منبر]^(٧) النبي ﷺ".

أي: مما يلي قبره الشريف.

(١) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٥١١/٥).

(٢) انظر: المبدع (٧٨/٨).

(٣) انظر النقل عنه في المبدع، الموضع السابق.

(٤) انظر: المنتهى (٣٣٥/٢).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/١/٢).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [قوله]. والقول الآخر: أن الحطيم هو: تحت الميزاب.

انظر: الفروع (٥٢٢/٣)؛ الإنصاف (٢٦٧/٩)؛ الإقناع (٣٠/٢).

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

وإن كانت المرأة خَفِرَةً^[١٣]، بعث الحاكم من يُلاعن بينهما نائباً عنه...
فصل: ولا يصح إلا بين زوجين ولو قبل الدخول، ولها نصف الصداق^[١٤].
(الإقناع: ٦٠٢/٣).

وإذا اشترى زوجته الأمة، ثم أقر بوطئها، ثم أتت بولد لسته أشهر، كان لاحقاً به... وإن لم يكن أقر بوطئها أو أقر به، وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطئ، كان ملحقاً بالنكاح إن أمكن ذلك، وله نفيه باللعان وهل يُثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين^[١٥].

(الإقناع: ٦٠٣/٣).

[١٣] قوله: "خَفِرَةً".

- بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء - أي شديدة الحياء ضد البرزة^(١).

[١٤] قوله: "ولها نصف الصداق".

[أي]^(٢): إذا لاعنها قبل الدخول، كطلاقه؛ لأن سبب اللعان، القذف الصادر منه، أشبه الخلع.

وقيل: يسقط مهرها؛ لأن الفسخ يعقب لعانها، فهو كفسخها لغيب.
قال في "الإنصاف" في كتاب (الصداق): "وهو المذهب، صححه في "التصحيح" و"تصحيح المحرر"، و"النظم"، وغيرهم. وجزم به في "الوجيز"، وغيره، وقدمه في "الرعايتين"، و"شرح ابن رزين"، و"الحاوي الصغير"، واختاره أبو بكر^(٣). انتهى.
وجزم به (المصنف) هناك^(٤).

[١٥] قوله: "وهل يُثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين".

(١) قاله في: المطلع، ص (٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٢٤/٢١).

وينظر: الوجيز (ق ١١٤/ب)؛ الرعاية الصغرى (ق ٧٣/أ)؛ الرعاية الكبرى (٣/٣٧/ب).

(٤) حيث قال: "وفرقه اللعان تسقط كل المهر، ويتنصف بשרاء زوج لزوجته". (الإقناع: ٣٨٩/٣).

وإن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قَذَفَه، فأنكرت، ولا بينة. ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله، فالقول قولها مع يمينها، وإن عُرف جنونه، ولم تُعرف له حال إفاقة، فقولُه مع يمينه، وإن عُرف له الحالان، فوجهان^[١٦].
(الإقناع: ٦٠٤/٣).

ولو قال: وطئك فلان بشبهة وكنت عاملة، فله أن يلاعن وينفي الولد، اختاره الموفق وغيره^[١٧].
(الإقناع: ٦٠٥/٣).

قلت: ظاهر كلامهم هنا^(١)، وفي (المحرمات)^(٢) أنه يُثبت التحريم المؤبد حيث أطلقوا أن الملاعنة محرمة على التأييد.
[١٦] قوله: "وإن عُرف له الحالان، [فوجهان]^(٣)".
أي: إن عُرف له حال جنون، وحال إفاقة، ففيه وجهان:
أحدهما: يُقبل قولها؛ لأن الظاهر السلامة.
قال في "المبدع": "قُبِلَ قولها، في الأصح"^(٤).
والوجه الثاني: يُقبل قوله.
[١٧] قوله: "اختاره الموفق وغيره".
قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٥) انتهى.

-
- (١) أي: في كتاب (اللعان).
قال الموفق - رحمه الله - في كتاب (اللعان): "فإن كانت أمة، فاشترأها مُلاعنها، لم تحل له؛ لأنه تحريم مؤبد". المغني (١٤٩/١١).
(٢) أي: في المحرمات في النكاح.
قال الموفق - رحمه الله - في المقنع (٣٠٠/٢٠): "المُلاعنة تحرم على الملاعن على التأييد".
(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز، ت، هـ) [فالوجهان].
(٤) انظر: المبدع (٨٥/٨).
(٥) انظر: الإنصاف (٤١٠/٢٣).
وينظر قول الموفق في: المغني (١٦٦/١١).

فإن قال: قذفتها وهي صغيرة. فقالت: بل كبيرة، وأقام كل واحد منهما بينة لما قال، فهما قذفان^[١٨]. وكذلك ان اختلفا في الكفر، أو الرق، أو الوقت، إلا أن تكونا مؤرختين تأريخاً واحداً، فيسقطان، في أحد الوجهين^[١٩]، وفي الآخر يقرع بينهما... وإن شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما، قبلت، وإن شهدا بطلاق الضرة، فوجهان^[٢٠].

(الإقناع: ٦٠٧/٣).

وإن لاعن ونكلت عن اللعان، فلا حد عليهما، وحُبست حتى تُقر أربعاً،

وعند القاضي: لا خلاف أنه لا يلاعن^(١).

[١٨] قوله: "فهما قذفان".

أي: موجب أحدهما الحد^(٢)، والآخر التعزير^(٣).

[١٩] قوله: "فيسقطان في أحد الوجهين".

وفي الآخر: يقرع بينهما. ويأتي في (القضاء)^(٤) أن البيتين إذا تعارضا سقطتا.

[٢٠] قوله: "وإن شهدا بطلاق الضرة، فوجهان".

قطع (المصنف)، وغيره في باب (موانع الشهادة) [أنها]^(٥) تُقبل^(٦).

(١) قاله: في الإنصاف (٤١٠/٢٣).

وانظر: المغني (١٦٦/١١).

(٢) وذلك في حق الكبيرة.

(٣) وذلك في حق الصغيرة.

(٤) قال الحجاوي - رحمه الله - "ولا تقدم إحداها بكثرة العدد... وإذا تساوتا من كل وجه

تعارضتا... فيسقطان بالتعارض". (الإقناع: ٤٨٢/٤). وانظر: حاشية البهوتي - على ذلك

- (ق ١٤٣/أ).

(٥) مابين المعقوفين غير واضح في (ح).

(٦) انظر: الإقناع (٥١٤/٤).

وينظر: الشرح لابن قدامة (٤١٧/٢٩).

أو تلاعن، ولا يُعرض للزوج^[٢١] حتى تُطالبه، فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك^[٢٢]، وإلا فلا.

(الإقناع: ٦٠٨/٣).

[٢١] قوله: "ولا يُعرض للزوج".

- بضم الياء على البناء للمفعول - أي: لا يتعرض له بإقامة حد ولا طلب لعان حتى تطالبه زوجته بذلك؛ لأنه حق لها. فلا يُقام من غير طلبها. تتمّة: لو اتفق الزوجان على أن الولد من زنا؛ لم ينتف إلا بلعان. قاله القاضي في "أحكام القرآن".

قال أبو البركات: معناه - والله أعلم - لعان الزوج وحده. وقياس المذهب المشهور خلاف ذلك. وقول أحمد: لا يُعرض له بلعان ولا غيره حتى تطلبه الزوجة، يشمل بعمومه^(١) مسألة [التصديق]^(٢) والسكوت^(٣)، ذكره^(٤) ابن قنّس في "حواشي الفروع".

[٢٢] قوله: "فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك".

قطع به في "المقنع"^(٥).

[قال]^(٦) في "المبدع": "وقاله القاضي"^(٧) انتهى.

وقال في ["المحرر"]^(٨)، وتبعه الزركشي^(٩): لا يُشرع مع وجود الولد على أكثر

(١) في: (ت) زيادة [المسألة] وذلك بعد كلمة (بعمومه).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [التصديق].

والمراد بمسألة التصديق: أي: تصديق المرأة لزوجها فيما رماها به.

(٣) المراد بمسألة السكوت: أي: سكوت المرأة، فلا هي نفت ما رماها به زوجها، ولا هي أقرت.

(٤) أي: ذكر هذه التتمّة. انظر: حواشي الفروع (ق ٥٤٣).

(٥) انظر: المقنع (٤٣٠/٢٣).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [قاله].

(٧) انظر: المبدع (٩٠/٨).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [المجرد]، وينظر: المحرر (١٠٠/٢).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٥١٥/٥).

فصل: وإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام... الثاني: الفرقة بينهما ولو لم يُفرق الحاكم، فلا يقع الطلاق، وله أن يُفرق بينهما^[٢٣] من غير استئذانهما، ويكون تفريقه بمعنى إعلامه حصول الفرقة. (الإقناع: ٦٠٨/٣ - ٦٠٩).
ولو (أنفقت)* الملاعنة على الولد، ثم استلحقه الملاءعُن، رجعت عليه بالنفقة^[٢٤]، ويأتي في النفقات. (الإقناع: ق ٢١٤/ب)

نصوص الإمام أحمد؛ لأنه أحد مُوجبي القذف، فلا يُشرع مع عدم المطالبة، كالحمد، وقدمه في "النظم"^(١)، و"الرعايتين"^(٢)، و"الحاوي"^(٣)، و"الفروع"^(٤).
[٢٣] قوله: "وله أن يُفرق"^(٥) بينهما (إلخ).
أي: يلزمه ذلك، كما في "الخلاصة"^(٦)، و"المبدع"^(٧)، وغيرهما^(٨). وكذا كل حكم في الحقوق [الحُسْبِيَّة]^(٩) / لا يتوقف على طلب.
[٢٤] قوله: "رجعت عليه بالنفقة".
قاله الموفق. قال: لأنها [إنما]^(١٠) أنفقت عليه تظنه أنه [لا أب]^(١١) له^(١٢). واقتصر عليه في "الإنصاف"^(١٣).

- * بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٦١١/٣)، والأولى (١٠٥/٤) [اتفقت].
- (١) انظر: عقد الفرائد (١٧٩/٢).
 - (٢) انظر: الرعاية الكبرى (١١٦/٣)؛ الرعاية الصغرى (ق ٨٨/أ).
 - (٣) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٣١/٢٣).
 - (٤) انظر: الفروع (٥١٤/٥).
 - (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [يفر] سقط حرف القاف من الآخر.
 - (٦) انظر النقل عنها في: الإنصاف (٤٣٨/٢٣).
 - (٧) انظر: المبدع (٩٢/٨).
 - (٨) انظر: الفروع (٥١٥/٥).
 - (٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [الحسية].
 - (١٠) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
 - (١١) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [للأب].
 - (١٢) انظر: المغني (٤٠٥/١١).
 - (١٣) انظر: الإنصاف (٤٦٤/٢٣).

فصل فيما يلحق من النسب

من ولدت امرأته من أمكن كونه منه، ولو مع غيبته^[٢٥] ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض. بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لأقل من أربع سنين منذ أبانها... وإن أتت به لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها^[٢٦].

(الإقناع: ٦١١/٣ - ٦١٢).

وإن اشتركا في وطئها في طهر، فأنت بولد يمكن أن يكون منهما، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش. وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ، فقال بعض أصحابنا^[٢٧]: يُعرض على القافة معهما، فيلحق بمن ألحقته به منهما.

(الإقناع: ٦١٣/٣).

فصل فيما يلحق من النسب

[٢٥] قوله: "ولو مع غيبته".

قال في "المغني": عشرين سنة^(١).

[٢٦] قوله: "وإلا [لحقه]^(٢) بالإمكان كما بعدها".

أي: وإن أتت به لدون ستة أشهر ولم يعيش، لحقه إن أمكن. كما لو أتت به لأكثر من ستة أشهر.

[٢٧] قوله: "فقال بعض أصحابنا" (إلخ).

(١) انظر: المغني (٣٢٥/٧).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [لحقها].

هكذا في "الإنصاف" هنا. وقال: "منهم صاحب "المستوعب" (١).
 وقال في باب: (اللقيط) عند قول "المقنع": أو وطئت زوجة [رجل أو أمته] (٢)
 بشبهة وأت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ؛ أرى القافة
 معهما (٣): "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في "الوجيز"،
 وغيره، وقدمه في "المغني"، و"الشرح"، و"الفروع"، و"الفائق"، وغيرهم. وسواء
 ادعياه أو جحداه، أو أحدهما. ذكره القاضي وغيره.
 وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة: أن يدعي الزوج أنه من وطء الشبهة. فعلى
 قوله: إن ادعاه لنفسه، اختص به لقوة جانبه (٤) انتهى.
 قال في "شرح المنتهى": "وكلامه في "الإنصاف" في هذا الحل مشكل" (٥) انتهى.
 لأن صاحب "المقنع" مشى فيه على كلام أبي الخطاب. وتابعه (المصنف)
 هناك (٦).
 وأسقط في "المنتهى" (٧) (فادعى الزوج أنه من الواطئ)، تبعاً لما قدمه في "المحرر"،

(١) انظر: الإنصاف (٤٩٠/٢٣).

(٢) مابين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) انظر: المقنع (٣٥٢/١٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٥٣/١٦).

وينظر: الوجيز (ق ١٠٦/أ)؛ المغني (٣٨٣/٨)؛ الشرح لابن قدامة (٣٥٢/١٦)؛ الفروع
 (٥٣١/٥)؛ الهداية لأبي الخطاب (٥٨/٢).

ومن قوله: (وشرط أبو الخطاب - إلى قوله - لقوة جانبه) من كلام صاحب المحرر
 (١٠٢/٢).

(٥) انظر: معونة أولى النهي (٧٣٢/٥).

(٦) يعني: في باب (اللقيط) حيث قال: "وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في
 طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده، وأت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج
 أنه من الواطئ، أرى القافة معهما، سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما". (الإقناع: ٦١/٣).

(٧) انظر: المنتهى (٥٦٣/١).

وإن ألحقته بهما، لحق بهما، ولم يملك الواطئ نَفْيَه عن نفسه. وهل يملك الزوج نَفْيَه باللعان؟ على روايتين^[٢٨].

(الإقناع: ٦١٤/٣).

ويُلحق الولد بوطء الشبهة، وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة، كنكاح صحيح، لا كِمْلِكِ يمين^[٢٩].

(الإقناع: ٦١٥/٣ - ٦١٦).

و"الفروع"، وغيرهما^(١).

[٢٨] قوله: "وهل يملك الزوج نفية باللعان؟ على روايتين".

أطلقهما في "المغني"^(٢)، و"الشرح"^(٣). واقتصر على ذلك في "الإنصاف"^(٤).

قلت: يُؤخذ من كلامهم^(٥) أن الصحيح ليس له اللعان؛ لأن شرطه^(٦) تقدم القذف. ولا قذف هنا.

[٢٩] قوله: "كنكاح صحيح، لا كِمْلِكِ يمين".

أي: النكاح الفاسد، [كالنكاح الصحيح]^(٧). فيُعطي حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء، لا كِمْلِكِ اليمين، كما [صَوَّبَه]^(٨) في "تصحيح الفروع"^(٩).

(١) يعني: من عدم اشتراط كون الزوج يدعي أن الولد من وطء الشبهة.

انظر: المحرر (١٠٢/٢)؛ الفروع (٥٣١/٥ - ٥٣٢).

(٢) انظر: المغني (١٧٢/١١).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٤٧٨/٢٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٩٠/٢٣).

(٥) يعني: كلام الأصحاب. انظر: مختصر الخرقي، ص (١٠٨)؛ المغني (١٢٩/١١)؛ الفروع

(٥٠٩/٥). فقد قال الخرقي - رحمه الله -: "وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة

فقال لها: زني، أو يازانية، أو رأيتك تزني، ولم يأت بالبينة، لزمه الحد إن لم يلتعن".

(٦) أي: شرط اللعان.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [صرح به].

(٩) انظر: تصحيح الفروع (٥٢٥/٥).

وإن وطئ المجنون من لا ملك له عليها، ولا شبهة ملك، لم يلحقه نسبه^[٣٠].
(الإقناع: ٦١٦/٣).

تنمة: إذا تحمّلت ماء زوجها، لحقه نسب من ولدته منه. وفي العدة والمهر وجهان. فإن كان حراماً، أو ماء من ظنته زوجها، فلا نسب، ولا مهر، ولا عدة في الأصح فيها. قاله في "المبدع"^(١). وتقدم بعضه^(٢)، ويأتي في (العدد)^(٣).
[٣٠] قوله: "لم يلحقه نسبه".

أي: لم يلحق المجنون [نسب]^(٤) ما ولدته منه؛ لأنه لم يستند إلى ملك، ولا اعتقاد إباحة. وعليه مهر المثل إن أكرهها؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره^(٥).
وإذا زوج أمته من صغير لا يُولد لمثله، ثم وطئها سيدها فأتت بولد من وطئه، لم يلحق نسبه [به]^(٦) ولا بالزوج.
وذكر ابن أبي موسى: لا يسترقه السيد بل يعتقه. قال: لأنه وإن لم يلحقه نسبه فهو منه.

وإن اشترى أمة فوطئها قبل استبرائها فأتت [بولد]^(٧) لأقل من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه.

وذكر ابن أبي موسى أنه: يعتقه ولا يبيعه؛ لأن الماء يزيد في السمع والبصر. قاله في "المبدع"^(٨).

-
- (١) انظر: المبدع (٩٩/٨).
 - (٢) انظر: المسألة رقم [٥] المتقدمة في باب (الحرمات في النكاح).
 - (٣) انظر: المسألة الآتية في باب العدد برقم [٢].
 - (٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).
 - (٥) قاله في: المبدع (١٠٥/٨).
 - (٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).
 - (٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، م، ز) [به].
 - (٨) انظر: المبدع (١٠٦/٨) والنقل عنه من قوله: وإذا زوج أمته من صغير. وينظر: الإرشاد، ص (٢٨١) و (٣١٩).

تتمة: تبعية النسب للأب ما لم ينتف عنه. فولد قرشي من غير قرشية، قرشي،
 وولد غير قرشي من قرشية، غير قرشي.
 وتبعية حرية ورق، للأم إلا بشرط^(١) أو غرور^(٢).
 ويتبع [خيرهما]^(٣) ديناً، وأخبرتهما نجاسة^(٤).

(١) فيما إذا تزوج الحر أمة، وشرط حرية أولاده منها.

(٢) فيما لو تزوج المرأة بشرط كونها حرة، فبان رقتها.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [غيرهما].

(٤) تنظر هذه التتمة في: الفروع (٥/٥٢٩ - ٥٣٠)؛ المبدع (٨/١٠٥).

قال في معونة أولى النهى (٧/٧٦٩) في شرح قوله في المنتهى (وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبرتهما): "أي: أخبر الأبوين، فالبلغ نجس محرم الأكل لتبعيته لأخبر أبويه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الأكل، دون أطبيهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل - والله سبحانه وتعالى أعلم". أ.هـ.

كتاب العدد

واحدھا عِدَّة. وهي التَّبْصُ المَحْدُودُ شرعاً^[١]... ولا تجب بالخلوة بلا وطء...
ولا بتَحْمُلِها ماء الرَّجُل^[٢].
(الإقناع: ٥/٤).

كتاب العدد

- واحدھا عِدَّة، كما ذكر (المصنف) - بكسر العين - فيهما^(١).
قال ابن فارس، والجوهري: عِدَّةُ المرأة، أيام أقرائها. والمرأة مُعْتَدَةٌ^(٢).
[١] قوله: "وهي التَّبْصُ المَحْدُودُ شرعاً".
أي: العِدَّة: [المدة]^(٣) المعلومة من جهة الشرع التي [تتربص بها]^(٤) المرأة لتعرف
براءة رحمها، فهي طريق لتمييز الأنساب.
[٢] قوله: "ولا بتَحْمُلِها ماء الرَّجُل".
أي: لا تجب العدة بذلك من غير خلوة.
قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب"^(٥).
وفي "تصحيح الفروع": "وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب،
وقطع به في "الوجيز"، و "تذكرة ابن عبدوس". وصححه ابن نصر الله في
"حواشيه"، والوجه الثاني: تجب العدة بذلك. وبه قطع القاضي في "المجرد". وقال
في "الرعاية الكبرى" في [غير]^(٦) هذا الباب: إذا استدخلت مَنَى زوج، أو أجنبي

- (١) يعني: في الجمع والإفراد.
(٢) انظر: الجمل (٦١٢/٣) مادة [عد]؛ الصحاح (٥٠٦/٢) مادة [عدد].
(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).
(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (م) [تتربص بها].
(٥) انظر: الإنصاف (٩/٢٤).
(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز). والمعنى: ذكره في الرعاية في غير باب (العدد)، وذلك في آخر
كتاب (الصدّاق).

والمعتدات ست^[٦].

(الإقناع: ٦/٤).

وإذا قُتِلَ المرتد^[٤] في عدة امرأته، استأنفت عدة وفاة. ولو أسلمت امرأة كافر، ثم مات قبل انقضاء العدة، انتقلت إلى عدة وفاة في قياس التي قبلها^[٥].
(الإقناع: ٨/٤).

[بشبهة^(١)] ثبت النسب والعدة. وقال فيها [هنا]^(٢) بعد أن أطلق الوجهين. قلت: إن كان ماء زوجها، اعتدت، وإلا فلا^(٣) انتهى.
وقطع^(٤) في "المنتهى" بوجوب العدة. ذكره في (الصدّاق)^(٥).

[٣] قوله: "والمعتدات ست".

أي: ستة أضرب، ولم يجعل الآيسات من الحيض ضرباً، واللائي لم يحضن ضرباً؛ لاستواء عدتهما^(٦).

[٤] قوله: "وإذا قُتِلَ المرتد".

كذلك لو مات.

[٥] قوله: "في قياس التي قبلها"^(٧).قاله الشيخ تقي الدين. واقتصر عليه في "الإنصاف"^(٨).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [بشهوة].

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز). والمراد بهنا: أي كتاب (العدد).

(٣) انظر: تصحيح الفروع: (٥٣٦/٥).

(٤) وينظر: الوجيز (ق ١١٩/ب)؛ حواشي الفروع، لابن نصر الله (ق ١٦١)؛ الرعاية الكبرى (٣/٤١/أ)، و (٣/٢١/ب).

(٥) في: (م، ز) زيادة [به] وذلك بعد كلمة (وقطع).

(٦) انظر: المنتهى (٢/٢١١).

(٧) وقاله في: المبدع (٨/١٠٩) شرحاً لعبارة الموفق في المقنع.

(٨) يعني: مسألة ما إذا قُتِلَ المرتد في عدة امرأته.

(٩) انظر: الإنصاف (٢٤/٣١).

وإن ارتابت المتوفى عنها، لظهور أمارات الحمل... وإن تزوجت قبل ذلك، لم يصح النكاح، ولو تبين عدم الحمل، وإن كان بعد الدخول، لم يفسد نكاحها، ولم يحل وطؤها حتى تزول الرية، وإن كان قبله وبعد العقد، لم يفسد أيضاً، إلا أن تأتي بولد، والمراد: ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكاحها، فيفسد فيهما^[٦].

(الإقناع: ٨/٤ - ٩).

فصل: الثالثة: ذات القرء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها... فعدتها ثلاثة قروءٍ إن كانت حرة أو بعضها، وقرآن إن كانت أمة^[٧] والقرء، الحيض. ولا يُعتد بالحيضة التي طلقها فيها. وإن قال الزوج: وقع الطلاق في الحيض. أو في أوله. وقالت: بل في الطهر الذي قبله. أو قال: انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر، فوقع في أول الحيض. وقالت: بل بقي منه بقية^[٨]. فالقول، قولها^[٩].

(الإقناع: ٩/٤).

[٦] قوله: "يفسد فيهما".

أي: فيما إذا وُجدَ بعد الدخول، وما إذا وُجدَ قبله.

[٧] قوله: "وقرآن إن كانت أمة".

كذلك المدبرة، والمكاتبة، وأم الولد.

[٨] قوله: "وقالت هي"^(١): بل بقي منه بقية".

أي: بقي من الطهر بقية، وقع فيها الطلاق قبل الحيض.

[٩] قوله: "فالقول، قولها".

قطع في "الفروع"^(٢)، و"المنتهى"^(٣)، بأن القول، قوله أنه لم يُطلق إلا بعد حيضٍ،

(١) يلاحظ أن الضمير (هي) لا يوجد في الإقناع.

(٢) انظر: الفروع (٥/٥٤١).

(٣) انظر: انظر المنتهى (٢/٣٤٨).

فصل: الرابعة، المُفَارَقَةُ في الحياة ولم تحض؛ لإياس أو صغر، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة، (أو) * أم ولد^[١٠]، شهران.

(الإقناع - أولى -: ١١١/٤).

فصل: الخامسة، من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين، لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاث للعدة؛ (لأنه) ** لا تُبنى عدة على عدة^[١١] أخرى.

(الإقناع: ق ٢١٦/أ).

وإن عرفت ما رفعه، من مرضٍ، أو رضاعٍ، أو نفاسٍ، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن آيسة فتعتد عدتها.

أو ولادة، أو في وقت كذا. وتقدم بعضه عن "المبدع"^(١).

[١٠] قوله: "وإن كانت أمة، أو أم ولد".

يعني: أو مكاتبه.

[١١] قوله: "لأنه لا تُبنى عدة على عدة".

تعليل لقوله/: ولو بعد حيضةٍ أو حيضتين. وضمير (أنه) للشأن^(٢). [١٢٤/ب]

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (١٠/٤) [ولو].

** بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (١١/٤)، والأولى (١١٢/٤) [لأنها].

(١) انظر: المسألة رقم [٩] من باب (الرجعة) المتقدم. ص (٨٤٩).

(٢) هو: ضمير غائب أو غائبة، لا يتقدم له مرجع، بل يكون عبارة عن مضمون جملة تذكر بعده وتسمى: مفسرة الضمير. يُؤتى بهذا الضمير مذكراً ويُسمى: ضمير الشأن، إن كان عمدة الجملة بعده مذكراً، ويُؤتى به مؤنثاً ويسمى: ضمير القصة إن كان عمدتها مؤنثاً.

كقولك: هو الله أحد، ونحو: هي العرب تقول ما شاءت.

ويسميه الكوفيون أيضاً "ضمير المجهول".

انظر: مغني اللبيب (٥٦٣/٢ - ٥٦٤)؛ الوسيلة الأدبية، ص (٢٢٨).

وعنه: تنتظر زواله. ثم إن حاضته^[١٢] اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة.
(الإقناع: ١١/٤).

[١٢] قوله: "وعنه: تنتظر زواله. ثم إن حاضته" (إلخ).

ذكره محمد بن [نصر]^(١) المروزي^(٢) عن مالك، ومن تابعه. منهم أحمد^(٣). وهو ظاهر "عيون المسائل"، و"الكافي"^(٤).

- (١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [نصر الله].
- (٢) كذا في جميع النسخ (بالذال) بينما الصواب (بالزاي) كما في مصادر ترجمته التي تذكر قريباً. والمروزي نسبة إلى مرو، وزيدت الزاي شذوذاً، ومرو إحدى مدن خراسان الكبار، وأما مرو الرُّوذ، فإنها تستعمل مقيدة، والنسبة إليها مروروذي (بثلاث راءات) وقد يخفف فيقال: "مروذي" وبين المدينتين دون ثلاثة أيام.
انظر: طبقات الإسنوي (١٩٦/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩٩/٣).
وهو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، محدث، فقيه، ولد سنة (٢٠٢هـ)، له مؤلفات منها: كتاب "القسامة"، و"اختلاف الفقهاء"، و"تعظيم قدر الصلاة"، وغيرها، توفي سنة (٢٩٤هـ) - رحمه الله تعالى -.
- (٣) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/١/١)؛ سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٥/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩٧/٣)، تهذيب التهذيب (٤٨٩/٩).
انظر: اختلاف الفقهاء، ص (٣٢٦ - ٣٢٧).
- (٤) وينظر: المدونة (٤٢٧/٢)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (٢٥٢)؛ الفروع (٥٤٤/٥).
النقل عن "عيون المسائل"، و"الكافي" في: الفروع (٥٤٤/٥)؛ الإنصاف (٧٨/٢٤).
قلت: وقد تعقب ابن نصر الله - في حواشي الفروع (ق ١٦٣) ابن مفلح - رحمه الله - في العزو إلى "عيون المسائل" و"الكافي"، فقال: "ليس هذا في "عيون المسائل"، ولا في "الكافي" لا ظاهراً، ولا نصاً، وبخطه أيضاً - رحمه الله - قال في "الكافي": ولم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به؛ لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر زواله، إلا أن تصير آيسة فتعتد ثلاثة أشهر. ولم يذكر أنها تعتد سنة أصلاً".
وينظر: الكافي، لابن قدامة (٣٠٩/٣).

فصل: السادسة، امرأة المفقود... وإذا حكم الحاكم بالفرقة، أو فرغت المدة، نفذ الحكم في الظاهر دون الباطن، فلو طلق الأول، صح طلاقه^[١٣]؛ لبقاء نكاحه، وكذا لو ظاهر منها، ونحوه^[١٤].

(الإقناع: ١٢/٤).

وإذا تربّصت واعتدت، ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني، رُدَّت إليه، ولا صداق على الثاني، وإن كان بعده، خيّر الأول بين أخذها بالعقد الأول ولو لم يُطلق الثاني، نصّاً، ويطأ بعد عدته، وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد، واختار الموفق التجديد^[١٥].

(الإقناع: ١٢/٤ - ١٣).

قال [في "الإنصاف"]^(١): "وهو الصواب"^(٢).

[١٣] قوله: "فلو طلق الأول نفذ"^(٣) طلاقه.

ويتوجه على [ذلك]^(٤) الإرث. ذكره في "الفروع"^(٥)، و"المبدع"^(٦).

[١٤] قوله: "وكذا لو ظاهر منها، ونحوه".

كما لو آلى.

[١٥] قوله: "واختار الموفق التجديد".

أي: صححه^(٧)، وكذا قال في "التنقيح": "قلت: الأصح بعقد"^(٨) انتهى.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) انظر: الإنصاف (٧٨/٢٤).

(٣) كذا في جميع النسخ، بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (صح).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) انظر: الفروع (٥٤٦/٥).

(٦) انظر: المبدع (١٣١/٨).

(٧) فقد قال في المغني (٢٥٣/١١): "والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً؛ لأننا تبييناً بطلان عقده بمجئ الأول".

(٨) انظر: التنقيح، ص (٣٣٩).

وإن اختارت امرأة المفقود^[١٦] المقام والصبر حتى يتبين أمره، فلها النفقة من ماله مادام حياً، فإن تبين أنه مات أو فارقها، رُجِعَ عليها بما بعد ذلك من النفقة، وإن ضرب لها حاكم مدة التبرص، فلها فيها النفقة، لا في العدة^[١٧].
(الإقناع: ١٤/٤).

والأول صححه في "الإنصاف"^(١).
قال الشيخ تقي الدين: متى ظهر الأول. فالفرقة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها؛ بطل نكاح الثاني حينئذٍ، وإن أمضى، ثبت نكاح الثاني^(٢).
تنبیه: قال في "الرعاية": "إن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً، طلقها الأول"^(٣) انتهى. وعلى هذا فلا بد من العدة، وهو ظاهر.
[تتمة:]^(٤) متى فُرق بين زوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه، فكمفقود^(٥) في ذلك^(٦).

[١٦] قوله: "وإن اختارت امرأة المفقود" (إلخ).

قطع به في "المبدع"^(٧).

[١٧] قوله: "لا في العدة".

-
- (١) انظر: الإنصاف (٩٠/٢٤).
 - (٢) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٤٨/٥).
 - (٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٢٠/٣ أ).
 - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [قوله].
 - (٥) يعني: فيما لو تزوجت الزوجة من آخر، فإن زوجها الأول يُخيّر بين أخذها بالعقد الأول، وبين تركها مع الثاني.
 - (٦) قال ذلك في: الاختيارات، ص (٤٠٤ - ٤٠٥).
 - (٧) انظر: المبدع (١٢٩/٨).

وإن أقرَّ الزوج أنه طَلَّقها من مدة تزيد على العدة، إن كان فاسقاً أو مجهول الحال، لم يُقبل قوله^[١٨] في انقضاء العدة التي فيها حق الله.
(الإقناع: ١٤/٤).

أي: ليس لها النفقة في العدة. ذكره ابن الزاغوني في "الإقناع".
وقال المجد: هو قياس المذهب عندي؛ لأنه حُكِمَ بوفاته بعد مدة الانتظار، فصارت معتدة للوفاة.
وقال القاضي: تجب لها النفقة^(١). وقَدَّمه في "المبدع"^(٢).
قال ابن نصر الله في "حواشي القواعد الفقهية": وهو نص أحمد؛ لأن النفقة لا تسقط إلا [بيقين]^(٣) الموت، ولم يُوجد ههنا^(٤). وكذلك ذكر صاحب "المغني" وزاد: [أن]^(٥) نفقتها لا تسقط بعد العدة أيضاً؛ لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج، أو يُفرَّق الحاكم بينهما^(٦)، وهو ظاهر قول "المنتهى" وتنقطع النفقة بتفريقه، أو تزويجها^(٧).

[١٨] قوله: "إن كان فاسقاً أو مجهول الحال، لم يُقبل قوله" (إلخ).

-
- (١) ينظر النقل عن ابن الزاغوني، والمجد والقاضي في: الإنصاف (٨٠/٢٤ - ٨١).
 - (٢) انظر: المبدع (١٢٩/٨) حيث قال: "فلها النفقة مدة التبرص والعدة وبعدها حتى يُحكم بالفرقة".
 - (٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [بتعين].
 - (٤) لم أقف على هذا النقل.
 - (٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).
 - (٦) انظر: المغني (٢٥٥/١١).
 - (٧) انظر: المنتهى (٣٤٨/٢).
- وقَدَّمه أيضاً في الفروع (٥٤٨/٥).

فصل: وإن وطئت مُعتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، فُرق بينهما، وأتمت عدة الأول، ولا يُحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ^[١٩] الثاني، وله رجعة رجعية في مدة تنمة عدته^[٢٠].

(الإقناع: ١٥/٤).

وإن تزوجت في عدتها، فنكاحها باطل، ويجب أن يُفَرَّق بينهما، وتسقط نفقة الرجعية وسكنها عن الزوج الأول لنشوزها، ولم تنقطع عدتها حتى يطأ الثاني، ثم إذا فارقتها بَنَتْ على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني...

قاله في "الاختيارات"^(١).

[١٩] قوله: "ولا يُحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ".

أي: بعد الوطء. كما صرَّح به في "الرعاية الصغرى"^(٢). ويأتي^(٣).

[٢٠] قوله: "وله رجعة رجعية في مدة تنمة عدته".

لأن حقه لا ينقطع، كما لو وطئت بشبهة، أو زناً. وظاهر كلامهم، ليس [له]^(٤) مراجعتها قبل أن يعتزلها الثاني؛ لأنها ليست في عدته إذاً؛ لأنه لا يُحتسب من عدته مقامها عند الثاني، [كما تقدم]^(٥).

(١) انظر: الاختيارات، ص (٤٠٣ - ٤٠٤).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (ق ٩٠/أ).

(٣) لعله يقصد بذلك قول الحجاوي - رحمه الله -: "وإن تزوجت في عدتها، فنكاحها باطل، ويجب أن يُفَرَّق بينهما...، ولم تنقطع عدتها حتى يطأ الثاني. (الإقناع: ١٥/٤ - ١٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) ما بين المعقوفين مضروب عليه في: (ك).

وتنظر: المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٩].

وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العِدَّتَيْنِ^[٢١]. وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة أو زناً، فعليهما عِدَّتَانِ لهما^[٢٢].

(الإقناع: ١٥/٤ - ١٦).

[٢١] قوله: "وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العِدَّتَيْنِ".

قال في "المبدع": "وقال الشافعي: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول؛ لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به، أشبه ما لو خالعهما، ثم نكحها في عدتها. قال في "المغني": وهذا قول حسن موافق للنظر. قال: وأما الأول فإن كان طلقها ثلاثاً، لم تحل له بهذا النكاح، وإن وطئ فيه؛ لأنه باطل، وإن كان دون الثلاث، فله رجعتها بعد العِدَّتَيْنِ، وإن كانت رجعية، فله رجعتها في عدتها منه"^(١).

[٢٢] قوله: "وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة أو زناً، فعليهما عِدَّتَانِ لهما".

قدّمه في "التنقيح"^(٢)، و"المبدع". قال: "لقول عمر وعلي - رضي الله عنهما^(٣) -؛ ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين. [واختار]^(٤) ابن حمدان: إذا زنيا بها، يكفيها عدة"^(٥).

(١) انظر: المبدع (١٣٦/٨ - ١٣٧).

وينظر: الأم (٣٣٧/٥)؛ المغني (٢٣٩/١١).

(٢) انظر: التنقيح، ص (٣٤٠).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد إلا في: (ك).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [واختاره].

(٥) انظر: المبدع (١٣٧/٨).

وقوله: لقول عمر وعلي - رضي الله عنهما - يشير إلى ما جاء أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضرب زوجها بالمخففة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب "أبما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها

وقطع به في "المنتهى" ^(١).

قال في "التنقيح": "وهو أظهر" ^(٢).

قال في "شرح المنتهى": "في الأصح؛ لعدم لحوق النسب فيه [فيبقى] ^(٣) القصد

العلم ببراءة الرحم" ^(٤).

وعلى هذا عدتها من [آخر] ^(٥) وطء ^(٦).

من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فُرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.

رواه مالك في الموطأ، باب: جامع ما لا يجوز في النكاح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار، ص (٤٤٢)، والشافعي في الأم (٣٣٦/٥) عن مالك؛ والبيهقي في السنن الكبرى من طريقه (٤٤١/٧) ورواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً من طريق سليمان بن يسار - رحمه الله - فلم يدرك زمن عمر - رضي الله عنه - لأنه ولد سنة (٣٤هـ) وعمر توفي سنة (٢٣هـ). وقال في إرواء الغليل (٢٠٣/٧): "وهذا إسناد صحيح، على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر بضع سنين".

وقد جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يُفرك بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر.

رواه الشافعي في الأم (٣٣٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريقه (٤٤١/٧). وقال في إرواء الغليل (٢٠٤/٧): "رجاله ثقات، لكن عطاء بن السائب كان اختلط، لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي. قلت: وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا، وكان عمره حين توفي علي نحو (١٣) سنة" أ.هـ.

(١) انظر: المنتهى (٣٥١/٢).

(٢) انظر: التنقيح، ص (٣٤٠).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [فينبغي].

(٤) انظر: معونة أولى النهي (٨٠٣/٧).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [آخرهما].

(٦) قاله في معونة أولى النهي (٨٠٣/٧).

فصل: ويلزم الإحداد^[٢٣] في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح.

(الإقناع: ١٧/٤).

ولا سكنى لها، ولا نفقة في مال الميت، ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً، ولهم إخراجها لأذاها^[٢٤].

(الإقناع: ١٩/٤).

فصل: وتعتد بائن حيث شاءت في بلدها في مكان مأمون، ولا تسافر، ولا تبني إلا في منزلها وجوباً، فلو كانت دار المطلق متسعة لهما، وأمكنها السكنى في موضع منفرد، كالخجرة، وعلو الدار، وبينهما باب مغلق، وسكن الزوج في الباقي، جاز، كما لو كانا حجريّين متجاوريّين. وإن لم يكن بينهما باب مغلق، ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها، ومعها محرم تحفظ به، جاز أيضاً^[٢٥]... وليس له الخلوة

[٢٣] قوله: "ويلزم الإحداد".

هو: المنع؛ إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تنهيها به لزوجها من تطيب وتزئين، يُقال: أحَدَّت المرأة إحداداً فهي مُحَدَّة، وَحَدَّتْ تُحَدُّ - بالضم والكسر^(١) - فهي حادَّة، وسُمي الحديد، حديداً، للامتناع به، أو لامتناعه على مَنْ يحاوله^(٢).

[٢٤] قوله: "ولهم إخراجها لأذاها".

قال في "الكافي": "ولهم إخراجها، لطول لسانها وأذاها لأهوائها [بالسبب]^(٣).

قال: وإن بغى عليها أهل زوجها، نقلوا عنها؛ لأن الضرر منهم^(٤).

[٢٥] قوله: "ومعها محرم تحفظ به، جاز أيضاً".

قال في "الإنصاف": "وتركه أولى"^(٥).

(١) أي: بكسر الحاء وضمها.

(٢) قال ذلك في: المبدع (١٣٩/٨)، والمطلع، ص (٣٤٨ - ٣٤٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، م، ز) [بالنسب] وفي: (ت) [بالسبب].

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٢٣/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١٦٨/٢٤).

مع امرأته البائن إلا مع زوجته، أو أُمته، أو مَحْرَم أحدهما^[٢٦]. وأن أراد إسكان البائن في منزله أو غيره مما يصلح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها ذلك^[٢٧].
(الإقناع: ٢٢/٤).

[٢٦] قوله: "أو مَحْرَم أحدهما".

أي: مَحْرَم المطلقة، أو مَحْرَم مُطلقها. فله الخلوة بها مع أُمِّه، أو بنته، أو عمته. كما أن له أن يخلو بها مع زوجته، أو أُمته، ومع أبيها، أو أخيها، أو عمها، ونحوهم.

[٢٧] قوله: "فيلزمها^(١) ذلك".

قال في "الإنصاف" في (النفقات): "وتجب لها النفقة حينئذٍ ذكره الشيخ تقي الدين"^(٢).

(١) كذا هنا (فيلزمها) بينما الذي في الإقناع وكما يتضح (لزمها).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٢٢/٢٤).

باب الاستبراء

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين، حدوثاً أو زوالاً، من حمل غالباً، بأحد ما يُستبرأ به^[١].

إذا ملك - ولو طفلاً^[٢] - أمة ببيع، أو هبة، أو إرث، أو سبي، أو وصية... وإن اشترى غير مُزوجة^[٣] فأعتقها قبل استبرائها، لم يصح تزوجه بها قبله، ولغيره

باب الاستبراء

- بالمد - أي: طلب براءة الرحم، كالاستعطاء، طلب العطاء.

وخص هذا بالأمة؛ لأنه يحصل بأقل ما يدل على براءة الرحم. والحرّة، وإن شاركت الأمة في هذا الغرض، فهي تفارقها في التكرار؛ فلذلك يُستعمل فيها لفظ (العِدَّة)^(١).

[١] قوله: "بأحد ما يُستبرأ به".

أي: بوضع حمل، أو حيضة، أو شهر، أو عشرة أشهر. على ما يأتي تفصيله آخر الباب^(٢).

[٢] قوله: "ولو طفلاً".

فيجب استبراء أمة ملكها.

قال في "الإنصاف": "على الصحيح من المذهب"^(٣).

[٣] قوله: "وإن اشترى غير مُزوجة".

(١) قال ذلك في: المبدع (١٤٨/٨).

(٢) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله -.

فاستبراء الحامل، بوضع الحمل كله، وذات القرء، بحيضة، والآيسة والصغيرة وبالع لم تحض، بمضي شهر. ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، بعشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر

للاستبراء. انظر: الإقناع (٢٨/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١٧٦/٢٤).

نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعرق إن كان البائع^[٤] ما وطئ، أو وطئ ثم استبرأ.
ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يُوطأ مثلها، ولا بملك أنثى من أنثى^[٥].
(الإقناع: ٢٣/٤).

وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته... أو زوج السيد أُمته، ثم طُلقت قبل
الدخول^[٦]، أو اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها، ثم أخذها سيده، حلّت بغير
استبراء. لكن يُستحب في الزوجة^[٧] ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره.
(الإقناع: ٢٣/٤ - ٢٤).

كذلك لو أتهبها ونحوه.

[٤] قوله: "إن كان البائع".

أي: [أو]^(١) الواهب، ونحوه^(٢).

[٥] قوله: "ولا بملك أنثى من أنثى".

أي: لا يجب الاستبراء بذلك. والظاهر أن مفهوم من أنثى: ليس مراداً/ . [١٢٥/أ]
قال في "المبدع": "وعنه: لا يلزم مالكا من طفل، أو امرأة، كامراً على
الأصح"^(٣).

أي: كما لا يلزم الاستبراء امرأة، ولم يُقيده بما إذا كان من أنثى.

[٦] قوله: "أو زوج السيد أُمته، ثم طُلقت قبل الدخول".

أي: حلّت بلا استبراء. يعني: حيث كان السيد استبرأها قبل أن يُزوجها. فإن لم
يكن استبرأها قبل ذلك؛ لكون بائعها كان لا يطأها، ثم طُلقت قبل الدخول، لم
يجل للسيد وطؤها قبل استبرائها.

[٧] قوله: "لكن يُستحب في الزوجة" (إلخ).

(١) مابين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).

(٢) مابين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) انظر: المبدع (١٥٠/٨).

وإن باع أمته أو وهبها ونحوه، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره، حيث انتقل الملك، وجب استبرأؤها ولو قبل القبض إن افترقا، وإلا فلا يجب^[٨]. وتقدم في (الإقالة)...

فصل: وإن وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها، لم يجز حتى يستبرئها، فلو خالف وفعل، صح البيع دون النكاح، وإن لم يطأ، أو كانت آيسة، لم يلزمه استبرأؤها^[٩] إذا أراد بيعها، لكن يُستحب.
(الإقناع: ٢٤/٤ - ٢٥).

ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر، فأم ولد، ولو أنكر الولد بعد أن يُقر بوطئها. لا لأقل منها، ولا مع دعوى استبراء. وكذا لو اشترى [مطلقة]^(١) دون الثلاث، لم يجب، وله وطؤها. وقيل: يُكره. ذكره في "المبدع"^(٢).
قوله: "إن افترقا، وإلا فلا يجب". [٨]

تقدم ما فيه في (الإقالة)^(٣).
[قال]^(٤) في "شرح المنتهى": "ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الأصح"^(٥).
يعني: يجب الاستبراء.

قوله: "أو كانت آيسة، لم يلزمه استبرأؤها". [٩]

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [مطلقة].
(٢) انظر: المبدع (١٥١/٨ - ١٥٢).
(٣) فقد قال في الإقناع (٢٤٢/٢): "ولو باع أمة ثم أقال فيها قبل القبض، أو بعده، ولم يتفرقا، لم يجب استبراء".
فقال البهوتي - رحمه الله - هناك: "الصحيح من المذهب أنه يجب استبرأؤها حيث انتقل الملك، ولو قبل القبض. قاله في "تصحيح الفروع". قال الزركشي: والمنصوص في رواية ابن القاسم، وابن حبان: وجوب الاستبراء مطلقاً ولو قبل القبض. وهو مختار القاضي، وجماعة من الأصحاب، إناطة بالملك، واحتياطاً للأبضاع". (حاشية الإقناع: ق ٧٠/ب - ٧١/أ).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٥) انظر: معونة أولى النهى (٨٢٠/٧).

وإذا زوّج أم ولده، ثم مات، عتقت، ولم يلزمها استبراء، وإن بانّت من الزوج قبل الدخول بطلاق، أو موت زوجها، أو بطلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها، ثم مات سيدها، فعليها الاستبراء^[١٠].

(الإقناع: ٢٧/٤).

هذا قول [الموفق]^(١)، والشارح، والناظم. وأكثر الأصحاب لم يُفرقوا بين الآيسة، وغيرها^(٢).

[١٠] قوله: "فعليها الاستبراء".

هذا اختيار موفق^(٣)، وغيره^(٤). وقدمه في "المبدع"^(٥)؛ لعود فراش السيد. والصحيح: [لا استبراء]^(٦)، إن لم يطق؛ لزوال فراشه بتزويجها، نقله ابن القاسم، وسندي^(٧). وقدمه في "الفروع"^(٨). ذكره في "الإنصاف"^(٩).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) قاله في: الإنصاف (١٩٤/٢٤).

وينظر: المغني (٢٨٢/١١ - ٢٨٣)؛ الشرح لابن قدامة (١٩٢/٢٤ - ١٩٣)؛ عقد الفرائد (١٩٤/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٦٨/١١).

(٤) انظر: الشرح، لابن قدامة (١٩٧/٢٤).

(٥) انظر: المبدع (١٥٥/٨ - ١٥٦).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [الاستبراء].

(٧) هو: سندي، أبو بكر الخواتيمي، البغدادي، لا تعرف سنة ولادته، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة، ولا تعرف سنة وفاته - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٧٠/١)؛ المنهج الأحمد (٤٠٥/١)؛ المقصد الأرشد (٤٣٢/١).

وينظر: النقل عن ابن القاسم، وسندي في: الفروع (٥٦٥/٥).

(٨) انظر: الفروع، الموضع السابق.

(٩) انظر: الإنصاف (١٩٦/٢٤).

وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان^[١١].

(الإقناع: ٢٨/٤).

وقطع به (المصنف) أولاً، حيث [قال]^(١): "لو مات فاعتدت، ثم مات سيدها، فلا استبراء، إن لم يطقاً"^(٢).

[١١] قوله: "وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان"^(٣).

قال في "المبدع": "في الأصح"^(٤).

وفي "الإنصاف": "هذا المذهب"^(٥).

واختار ابن حمدان، استبراءً واحداً؛ لأن القصد به معرفة براءة الرحم.

قال في "الشرح": "إذا كانت الأمة لرجلين فوطئها، ثم باعها لآخر، أجزأ استبراء واحد؛ لأنه تحصل به براءة الرحم. فلو أعتقها، لزمها استبراء؛ لأن وجوبه في حق المعتدة معلل بالوطء. وقد وجد من اثنين. وفي مسألتنا معلق بتجديد الملك وهو واحد"^(٦).

تنبيه: هذا في الأمة غير المزوجة، وأما المزوجة فتعتد، كما تقدم^(٧). ومقتضى

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [قالوا].

(٢) انظر: الإقناع (٢٧/٤).

(٣) هنا زيادة في: (ت) [لم يطقاً]. وقد ضرب عليها في: (هـ).

(٤) انظر: المبدع (١٥٧/٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٠٢/٢٤).

(٦) قال ذلك في: المبدع (١٥٧/٨).

وينظر: الرعاية الكبرى (١٣٢/٣ ب)؛ الشرح لابن قدامة (١٩٠/٢٤). وفيه: (في حق المعتقة) بدل (في حق المعتدة). ولعل الصواب ما هو مثبت في "الشرح": (المعتقة) فهو الذي يتفق مع السياق، في قوله "فلو أعتقها". والذي في "المبدع" موافق لما ذكره البهوتي. كما أن الذي في "الشرح"، و"المبدع": (وفي مسألتنا معلل) - معلل - بدل - معلق - ولعل الصواب (معلل) وأنه في مقابلة قوله فيما قبله "معلل بالوطء".

(٧) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله - وذلك في أثناء كلامه على المعتدات، فذكر أنه إن كانت الأمة المزوجة حاملاً فعدتها بوضع الحمل كالحرّة، وإن كان متوفى عنها زوجها،

كلامه تبعاً "للتنقيح"^(١)، و"المبدع"^(٢)، لا فرق بين وطء الشبهة والزنا في ذلك،
وأما على كلامه في "المنتهى"^(٣)، فيكفيها في الزنا استبراء واحد.

فعدتها شهران وخمسة أيام، إن لم تكن حاملاً، وإن كانت مُفارقة في الحياة بعد الدخول بها،
فعدتها حيضتان، هذا إذا كانت من ذوات القروء، وإلا فعدتها شهران، وإن ارتفع حيضها
ولا تدري ما رفعه اعتدت أحد عشر شهراً، وإن فُقدَ زوجها تربصت أربع سنين، ثم اعتدت
للوفاة بشهرين وخمسة أيام. (الإقناع: ٦/٤ - ١٢).

(١) انظر: التنقيح، ص (٣٣٩).

(٢) انظر: المبدع (١٥٧/٨).

(٣) فقد قال في العدة: "وتتعدد بتعدد واطئي بشبهة، لا بزناً. وكذا أمة في استبراء". (المنتهى:
٣٥١/٢).

كتاب الرضّاع

وهو شرعاً: مص لبن أو شربه، ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة.. وإذا

كتاب الرضّاع

- بفتح الراء، وكسرهما - مصدر رضع الثدي، إذا مصه - بفتح الضاد، وكسرهما -.

قال ابن الأعرابي: "الكسر أفصح".

[وقال المطرزي]^(١) في "شرحه": "امرأة مُرضِعٌ"، إذا كانت ترضع ولدها ساعة [بعد ساعة]^(٢)، وامرأة مرضعة، إذا كان ثديها في [في]^(٣) ولدها. قال ثعلب^(٤): ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا﴾^(٥) تذهل كل مُرضِعة عما أرضعت^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) هكذا [وقا المطرزي] سقط حرف اللام من الكلمة الأولى، وحرف الياء من الكلمة الثانية.

والمطرزي هو: ناصر بن عبد السيد بن علي، الخوارزمي، المطرزي، الحنفي، فقيه، لغوي. ولد سنة (٥٣٨هـ)، وله مصنفات منها: "المغرب في ترتيب المعرب"، و"المصباح" في النحو، و"الإيضاح في شرح مقامات الحريري"، وغيرها، توفي سنة (٦١٠هـ) - كان رأساً في الاعتزال -.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٥/٥٤٦)؛ بغية الوعاة (٢/٣١١)؛ الفوائد البهية، ص (٢٨٧)؛ الأعلام (٧/٣٤٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٤) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار - أو سيّار - الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب نحوي، لغوي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، له مصنفات منها: "الفصيح"، و"معاني القرآن"، و"إعراب القرآن"، وغيرها، توفي سنة (٢٩١هـ) - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٢/٥٥)؛ غاية النهاية (١/١٤٨)؛ بغية الوعاة (١/٣٩٦)؛ الأعلام (١/٢٦٧).

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في جميع النسخ.

(٦) من الآية [٢] من سورة الحج، وثمّماها ﴿وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾.

حملت امرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه^[١]، فثاب لها لبن فأرضعت به - ولو
مُكرهة - طفلاً رضاعاً مُحَرَّمًا... وصارا أبويه^[٢]، وآباؤهما أجداده وجداته.

(الإقناع: ٢٩/٤).

وإن أرضعت بلبن اثنين وطئها بشبهة، وثبتت أبوتهما للمولود، فالمرتضع
ابنهما... وإن انتفى عنهما، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئها، أو لأكثر من
أربع سنين من وطء الآخر^[٣]، انتفى المرتضع عنهما.

(الإقناع: ٣٠/٤).

وقيل: المرضعة، الأم، والمرضع التي معها صبي ترضعه، [والولد]^(١)، رضيع
[وراضع]^(٢) ^(٣).

[١] قوله^(٤): "يثبت نسب ولدها منه".

احتراز عن نحو المنفي بلعان^(٥).

[٢] قوله: "وصارا أبويه" (إلخ).

أي: في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية.

[٣] قوله: "[أو لأكثر]^(٦) من أربع سنين من وطء الآخر".

- بكسر الخاء - [أي]^(٧): [من]^(٨) آخرهما وطئاً.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [وأولد].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وأرضع].

(٣) جميع ما تقدم من التعريف والنقل عن أولئك الأعلام، في: المبدع (١٦٠/٨).

وينظر أيضاً: المطلع، ص (٣٥٠)؛ وإصلاح المنطق، ص (٣٤١)، ولسان العرب (٢٣٢/٥)؛
وتهذيب اللغة (٤٧٢/١) مادة (رضع) فيهما.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، م، ز).

(٥) وقاله في: المبدع (١٦٠/٨).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [ولأكثر].

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٨) ما بين المعقوفين لم يرد في (ح، ك، م، ز).

فصل، ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط: ... الثالث: أن يرتضع خمس رضعات فصاعداً، ويُشترط أن يكنَّ متفرقات، فمتى امتص، ثم تركه^[٤] شبعاً، أو لتنفسٍ، أو لِمَلَّةٍ.. (الإقناع: ٣١/٤).

وسُعوط في (أنف)^[٥]، ووجور في فم^[٦]، كرضاع.

(الإقناع: ق ٢١٨/ب).

[٤] قوله: "فمتى امتص، ثم تركه" (إخ).

قال ابن أبي موسى: حد الرضعة، أن يمتص، ثم يُمسك عن الامتصاص لتنفس، أو غيره، سواء خرج الثدي من فيه، أو لم يخرج؛ لقوله - عليه السلام -: "لا تُحرِّم المصَّة، ولا المصَّتَان"^{(١) (٢)}.

[٥] قوله: "وسعوط"^(٣) في أنف.

بأن يُصب فيه اللبن من إناء، أو غيره، فيدخل [في]^(٤) حلقه.

[٦] قوله: "ووجور"^(٥) [في]^(٦) فم.

* بدل ما بين القوسين في الطبعة الجديدة للإقناع (٣١/٤)، والأولى (١٢٦/٤) [أنفه].

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٠٧٤/٢) الحديث [١٤٥١] كتاب الرضاع، باب في المصَّة والمصَّتَان، والنسائي (١٠١/٦) الحديث [٣٣١٠] كتاب النكاح، باب القدر الذي يُحرِّم من الرضاعة، وأبوداود (٥٥٢/٢) الحديث [٢٠٦٣] كتاب النكاح، باب هل يُحرِّم مادون خمس رضعات، والترمذي (٤٥٥/٣) الحديث [١١٥٠] كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتَان، وابن ماجه (٦٢٤/١) الحديث [١٩٤١] كتاب النكاح، باب لا تُحرِّم المصَّة، ولا المصَّتَان. جميعهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) انظر: الإرشاد، ص (٣١٥).

(٣) السَّعوط في الأصل: ما يُجعل في الأنف من الأدوية. والمراد به هنا. ما ذكره البهوتي. انظر: المطلع، ص (١٤٧)؛ لسان العرب (٢٦٧/٦)؛ المصباح المنير، ص (١٠٥) مادة (سعط) فيهما.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٥) الوجور في الأصل: ما يُجعل في الفم من الأدوية، والمراد به هنا. ما ذكره البهوتي. انظر: المطلع، ص (٣٥٠)، لسان العرب (٢٢٠/١٥)؛ المصباح المنير، ص (٢٤٨) مادة [وجر] فيهما.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

ولو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة، بأن حلبته في ثلاث أوان، وأوجرتهن في حالة واحدة، أو أرضعت اثنتين معاً وأوجرت الثالثة في حالة واحدة^[٧]، حرّم عليه نكاح الكبيرة أبداً...

(الإقناع: ٣٢/٤ - ٣٣).

فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فأنفسخ نكاحهما^[٨]، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى.

(الإقناع: ٣٤/٤).

ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن ثلاث نسوة له صغاراً... وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن اثنتين، حرّمت الكبرى. وقيل: لا تحرم^[٩]. اختاره

هو أن يصبه في حلقه^(١) من غير الثدي.

تتمّة: إذا حلب من نسوة، وسقى طفلاً، فهو كما لو رضع من كل واحدة منهن^(٢).

[٧] قوله: "في حالة واحدة".

أي: إذا وقع إرضاع الشنتين، وإيجار^(٣) الثالثة في زمن واحد.

[٨] قوله: "فأنفسخ نكاحهما".

بأن [كان]^(٤) دخل بالكبرى. فإن لم يكن دخل بالكبرى، حرّمت [دون]^(٥) الصغرى.

[٩] قوله: "حرّمت الكبرى. وقيل: لا تحرم" (إلخ).

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٢) قاله في: المبدع (١٧٠/٨).

(٣) أي: صُب اللبن في حلق الصبي بعد ارتضاعه اثنتين.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ح).

الموفق، والشارح، وصححه في "الإنصاف".

(الإقناع: ٣٧/٤).

القول الأول: قطع به في "التنقيح"^(١)، وقدمه في "المحرر"^(٢)، و"الرعايتين"^(٣)، و"الحاوي"^(٤)، وصححه في "المبدع"^(٥).
قال الناظم: وهو الأقوى^(٦).
قال في "تصحيح الفروع": "وهو الصواب"^(٧).
والقول الثاني: صححه في "الإنصاف"^(٨)، تبعاً "للمغني"^(٩).
قال في "الشرح": "وهو أولى"^(١٠).
قال ابن رزّين: "[وهو أظهر"^(١١)]"^(١٢).
لأن كونها جدّة ينبي على كون ابنتها أمّاً، وما صارت واحدة من بناتها أمّاً.
وهو^(١٣) مقتضى ما ذكره (المصنف) أولاً، تبعاً "للتنقيح" فيما إذا أرضع خمس
بنات زَوْجَتِهِ زوجةً له صغرى رضةً رضة، مِنْ أَنَّهُ لَا أُمُومَة، وَلَا يَصِيرُ الْكَبِيرُ

(١) انظر: التنقيح، ص (٣٤٣).

(٢) انظر: المحرر (١١٣/٢).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٥/٣)؛ الرعاية الصغرى (ق ٩١/ب).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٦٧/٢٤).

(٥) انظر: المبدع (١٧٨/٨).

(٦) انظر: عقد الفرائد (١٩٩/٢).

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٥٧٢/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٦٦/٢٤).

(٩) انظر: المغني (٣٣٥/١١ - ٣٣٦).

(١٠) انظر: الشرح لابن قدامة (٢٦٥/٢٤).

(١١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وأظهر].

(١٢) انظر النقل عنه في: تصحيح الفروع (٥٧٣/٥).

(١٣) أي: القول بعدم التحريم.

فصل: وإذا طَلَّقَ كبيرة مدخولاً بها... وإن طَلَّقَ صغيرة... وإن طَلَّقَهما جميعاً، فالحكم في التحريم على ما مضى^[١٠]. ولو تزوج كبيرة، وآخر صغيرة، ثم طَلَّقَهما، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حُرِّمَت الكبيرة عليهما^[١١]، وإن كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة، حُرِّمَت عليه الصغيرة^[١٢].
(الإقناع: ٣٧/٤ - ٣٨).

وكذلك لو زَوَّجَ أمته بعد له يرضع، ثم أعتقها، فاختارت فراقه، ثم تزوجت بمن أولدها، فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها الأول بعد عتقه^[١٣]، حُرِّمَت عليهما

جَدًّا، ولا الكبيرة جَدَّةً^(١). وقد تناقض أيضاً كلام "المنتهى"^(٢) في هذه المسألة، كما ذكرناه في "حاشيته"^(٣).

[١٠] قوله: "وإن [طَلَّقَهما]^(٤) جميعاً فالحكم في التحريم على ما مضى".
أي: إذا طَلَّقَ الصغيرة والكبيرة، ثم [أرضعتها]^(٥) بعد الطلاق، فإن كان دخل بالكبيرة، حُرِّمَتا أبدأً، وإلا حُرِّمَت الكبيرة وحدها أبدأً.

[١٢٥/ب]

[١١] قوله: / "حُرِّمَت الكبيرة عليهما".

أي: على الرَّجُلَيْنِ؛ لأنها من أُمَّهَات زوجتهما.

[١٢] قوله: "حُرِّمَت عليه الصغيرة".

أي: لأنها ربييته^(٦)، دخل بأُمِّها.

[١٣] قوله: "بعد عتقه".

-
- (١) انظر: الإقناع (٣٦/٤)، وينظر: التنقيح، ص (٣٤٣).
 - (٢) انظر: المنتهى (٣٦٥/٢) حيث قطع بأن الكبرى تحرم. وقد ذكر قبله المسألة التي أشار إليها البهوتي عن الإقناع. انظر المنتهى (٣٦٣/٢).
 - (٣) فقد قال بعد ذكر القول الثاني: "وقال الشارح: هو أولى، وصححه في "الإنصاف" ومشى عليه في المتن أولاً". انظر: حاشية المنتهى (١٢٣٠/٢).
 - (٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [طَلَّقَهما].
 - (٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ز، م) [ارتضعها].
 - (٦) الربيبة هي: بنت الزوجة من غير الزوج.
- انظر: المطلع، ص (٣٢٢)، المصباح المنير، ص (٨٢) مادة [رب].

جميعاً، ولو زوّج رجل أم ولده، أو أُمته بصبي مملوك، فأرضعته بلبن سيدها، حرّمت عليهما، ولا يُتصور هذا إن كان الصبي حرّاً^[١٤]؛ لأن من شرط نكاح الحرّ الأُمّة، خوف العنت، ولا يُوجد ذلك في الطفل^[١٥].

(الإقناع: ٣٨/٤ - ٣٩).

وإن كان له ثلاث نسوة كبار، وواحدة صغيرة، فأرضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة أربع رضعات، ثم حلّبن في إناء وسقّينه للصغرى، حرم الكبار، فإن لم يكن دخل بهنّ، فنكاح الصغيرة ثابت، وعليه لكل واحدة ثلث صداقها^[١٦] يرجع به على ضرّتها؛ لأن إفساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها ... وإن حلّبن في إناء، فسقته

ليس بقيد، فتحرّم ولو أرضعته رقيقاً؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

[١٤] قوله: "ولا يُتصور هذا إن كان الصبي حرّاً".

يشير به إلى الرد على صاحب "الرعاية"^(١). لكنه غير مسلم، بل يُتصور إذا احتاج للخدمة، كما تقدم^(٢).

[١٥] قوله: "ولا يُوجد ذلك في الطفل".

أي: عنت العزوبة. يعني: حاجة الوطاء، وأما حاجة الخدمة فيوجد، كما مر^(٣).

[١٦] قوله: "وعليه لكل واحدة ثلث صداقها".

أي: ويسقط سدسه في نظير فعلها؛ لأنها شاركت ضرّتها.

(١) في قوله في الرعاية الكبرى (٣/١٣٥/ب): "وإن زوّج أم ولده بعد استيرائها عبداً رضيعاً، فأرضعته بلبن سيدها. انفسخ النكاح، وحرمت على سيدها، ولو زوّجها حرّاً رضيعاً، لم يصح، لعدم خوف العنت".

وبهذا يظهر أنه لم يقصد الرد على صاحب "الرعاية" لأن كلامه بمعنى كلامه في "الرعاية".
(٢) يعني في قوله: "إلا أن يخاف عنت العزوبة، إما حاجة متعة، وإما حاجة خدمة، لكبر، أو سُقم، ونحوهما، نصاً". (الإقناع: ٣/٣٤٥).

(٣) أي: في المسألة السابقة.

إحداهنَّ الصغيرة خمس مرات، كان عليه صداق ضَرَّتِيهَا^[١٧]، يرجع به عليها إن كان قبل الدخول.

(الإقناع: ٣٩/٤).

وفي "الترغيب"، و"البلغة": لو شهد به أبوها، لم يُقبل، بل أبوه. يعني: بلا دعوى^[١٨]. وقاله في "الرعايتين". وإن كانت الزوجة هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فأكذبها، ولم تأت بالبينة... وينبغي أن يكون^[١٩] الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين، من المسمى أو مهر المثل.

(الإقناع: ٤٢/٤).

[١٧] قوله: "كان عليه صداق ضَرَّتِيهَا"^(١).

أي: نصفه؛ لقوله: إن كان قبل الدخول. وأما إن كان بعد الدخول، فعليه [صداقهما]^(٢) تماماً ويرجع به أيضاً عليها؛ لأنها أفسدت نكاحهما - كما تقدم^(٣) -.

[١٨] قوله: "يعني: بلا دعوى".

قاله في "الإنصاف"^(٤).

[١٩] قوله: "وينبغي أن يكون" (إلخ).

قاله في "المبدع"^(٥)، و"الإنصاف"^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ز، م) [ضرتها].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [صداقها].

(٣) في قوله في الإقناع (٣٤/٤): "وإن أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول... وإن أفسده غيرها بعد الدخول، وجب لها مهرها، ويرجع به" يعني على المفسد.

(٤) انظر: الإنصاف (٢٨١/٢٤).

(٥) انظر: المبدع (١٨٢/٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٧٩/٢٤).

وإذا تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله^[٢٠]، فحملت منه ولم تلد، ولم يزد لبنها، أو لم تحمل، فهو للأول... ويكره لبن الفاجرة، والمُشركة، والذميّة، والحمقاء، والزنجيّة*، وسيئة الخلق^[٢١]، والجذماء والبرصاء^[٢٢]، والبهيمة^[٢٣].
(الإقناع: ٤٣/٤).

[٢٠] قوله: "وإذا تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله".

أي: أو سيد، وكذا لو اشتراها.

[٢١] قوله: "والحمقاء، وسيئة الخلق".

قال في "المستوعب": "وحكى القاضي في "المجرد"، أن مَنْ ارتضع من امرأة حمقاء، خرج الولد أحق، ومَنْ ارتضع من سيئة الخلق، تعدى إليه، ومَنْ ارتضع من بهيمة، كان به بلد^(١) البهيمة"^(٢).

[٢٢] قوله: "والجذماء والبرصاء".

[قاله]^(٣) ابن نصر الله^(٤).

وقال في "الإنصاف": "[الصواب]^(٥): المنع من ذلك"^(٦).

[٢٣] قوله: "والبهيمة".

[قاله]^(٧) في "المجرد"^(٨). وفي "المستوعب": أيضاً يكره استرضاع

* يلاحظ أن البهوتي لم يورد هذه الكلمة (والزنجية) ساقطة في كلامه.

(١) من البلادة. وهي عدم الفطنة.

انظر: المصباح المنير، ص (٢٤)؛ لسان العرب (٤٨٠/١) مادة [بلد] فيهما.

(٢) ينظر النقل عنه في: الإنصاف (٢٨٥/٢٤)، والمبدع (١٨٤/٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قال].

(٤) انظر: حاشية الفروع (ق١٧٣).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٨٥/٢٤).

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قال].

(٨) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٧٦/٥).

زنجية^(١)^(٢)، وتقدم^(٣).

-
- (١) نسبة لبلاد الزنج وهي بلاد تقع في نيسابور.
انظر: معجم البلدان (١٥٣/٣).
- (٢) انظر النقل عنه في: المبدع (١٨٤/٨).
- (٣) يعني في كلام الحجاوي - رحمه الله - إذ قال: "ويكره لبن الفاجرة... والزنجية". (الإقناع: ٤٣/٤).

كتاب النفقات

وهي جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها... وإن تبرمت بأدم، نقلها إلى أدم غيره، ولحماً، عادة الموسرين بذلك الموضع، وحباً وملحاً لطبخه، وقَدَّرُ اللحم، رطل عراقي، لكن يُخالف في أدمانه. قال في "الوجيز"، وغيره^[١]: كل جُمعة مرتين.

(الإقناع: ٤٥/٤).

كتاب النفقات

تُجمع النفقة على نفاق، كثمرة وثمار، وهي الدراهم ونحوها من الأموال. وفي الشرع، ما ذكره^(١). وأصلها الإخراج من النافق، وهي موضع يجعله [اليربوع]^(٢) في مؤخر الحجر رقيقاً يُعده [للخروج]^(٣)، إذا أتى من بابه، رفعه برأسه، وخرج منه، ومنه سمي النفاق؛ لأنه خروج من الإيمان، [أو خروج الإيمان]^(٥) من القلب، فسُمِّيَ الخروج نفقة لذلك، وهي أصناف: نفقة الزوجات - وبدأ بها - ونفقة الأقارب والماليك وتأتي^(٦).

[١] قوله: "قال في" الوجيز"، وغيره".

جزم به في "الهداية"، و"المذهب"، و"مسبوك الذهب"، و"المستوعب"،

(١) أي: ما ذكره الحجاوي بقوله: كفاية من يمونه... إلخ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الضرب].

واليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. انظر: المصباح المنير، ص (٨٣) مادة [ربع]؛ حياة الحيوان (٤٠٨/٢)؛ معجم الحيوان، ص (١٣٧).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، م).

(٤) في: (م، ز) هنا زيادة [بعد] وذلك بعد كلمة (الخروج).

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٦) في باب مستقل. انظر: ص (٩٣٤) وقد ذكر ما تقدم كله صاحب المبدع (١٨٥/٨).

وما يلبس مثلها، من حرير، وخز، وجيّد كَتَّان^[٢] وقُطْن... وللنوم فراش
ولحاف ومخدّة، محشو ذلك بالقُطْن المنزوع الحب إذا كان عُرف البلد، وملحفة
للحاف، وإزار^[٣].

(الإقناع: ٤٥/٤ - ٤٦).

و"الخلاصة"، و"الهادي"^(١)، وغيرهم، وقدّمه في "الرعايتين"، و"الحاوي
الصغير"، و"تجريد العناية"^(٢).
[تتمّة]^(٣): ينبغي وجوب القهوة^(٤) لمن اعتادتها؛ لعدم غنائها عنها عادة، وعملاً
بالعُرف.

[٢] قوله: "وجيّد [كَتَّان]^(٥)".

- بفتح الكاف - وهو فارسي مُعرَّب^(٦).

[٣] قوله: "إزار".

أي: للنوم؛ ولذلك ذكره عقب ما يجب للنوم. وقال تبعاً "للرعاية"^(٧)، وغيرها
بعد ذلك: ولا يجب لها إزاراً للخروج^(٨).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الحاوي].

(٢) قال ذلك في: الإنصاف (٢٩٤/٢٤ - ٢٩٥).

وينظر: الوجيز (ق ١٢١/أ)؛ الهداية لأبي الخطاب (٦٨/٢)؛ الرعاية الكبرى (٣/١٣٩/ب)؛
الرعاية الصغرى (ق ٩٢/أ)؛ تجريد العناية ص (٣٠٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [تنبيه].

(٤) المراد بها: ما يُتخذ من حب البن المقلّي - أو من قشره، أو منهما - بعد غليه في ماء.

انظر: عمدة الصفوة في حل القهوة، ص (٣٩).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [كتاب].

(٦) قاله في: المطلع، ص (٣٥٢).

(٧) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٣٩/ب).

(٨) انظر: الإقناع (٤٧/٤).

ولا يجب عليه الأدوية، وأجرة الطبيب، والحجام، والفاصد، وكذا ثمن الطيب والحِناء والخضاب ونحوه، إلا أن يريد منها التزُّين به، أو قطع رائحة كريهة منها^[٤]، ويلزمها ترك حِناء وزينة نهاها عنه.

وإذا احتاجت إلى مَنْ يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها، ولا خادم لها، لزمه لها خادم^[٥]، حر أو عبد، إما بشراء، أو كراء، أو عارية، ولا يلزمه أن

قال في "تصحيح الفروع": "والظاهر أن وجوب الإزار للنوم إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه، كأرض (الحجاز)، ونحوها، وهو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في "المغني"، و"الشرح"، وغيرهما"^(١).

[٤] قوله: "أو قطع رائحة كريهة منها".

أي: إذا أراد ذلك منها، لزمه ما يُراد لقطعه. قطع به في "المغني"^(٢)، و"الشرح"^(٣)، و"الترغيب"^(٤).

وقال في "الإنصاف"، "ومفهومه أنه لو لم يُرد قطع رائحة كريهة منها، لم [يلزمه]^(٥). وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو المذهب. وقدمه في "الفروع"^(٦).

[٥] قوله: "لزمه لها خادم"^(٧) [إلخ]^(٨)

(١) انظر: تصحيح الفروع (٥٧٧/٥).

وينظر: المغني (٣٥٥/١١)؛ والشرح لابن قدامة (٢٩٧/٢٤) حيث قال: "وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة، كل على حسب عادته، فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبساط، فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به".

(٢) انظر: المغني (٣٥٤/١١).

(٣) انظر: الشرح لابن قدامة (٣٠١/٢٤ - ٣٠٢).

(٤) انظر النقل عنه في: الفروع (٥٧٩/٥).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [يلزمها].

(٦) انظر: الإنصاف (٣٠٢/٢٤).

وينظر: الفروع (٥٧٩/٥).

(٧) في: (ح، ك، م، ز) زيادة [إلخ] بعد كلمة (خادم).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

يُمَلِّكُهَا إِيَّاهُ.

(الإقناع: ٤/٤٨).

فصل: وعليه نفقة المطلقة الرجعية... فإن لم يُنفق عليها يظنها حائلاً، ثم تبين أنها حامل، فعليه نفقة ما مضى، سواء قلنا: النفقة للحمل. أو لها من أجله، في ظاهر كلامهم^[٦]، وعكسها يرجع عليها.

(الإقناع: ٤/٤٩).

ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد^[٧] إذا تبين فساده، سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها، كما لو أنفق على أجنبية.

(الإقناع: ٤/٥٠).

قال في "الإنصاف": "وينبغي أن يُحمل ذلك [على]^(١) [ما]^(٢) إذا كان قادراً على ذلك؛ إذ لا يُزال الضرر بالضرر"^(٣) انتهى.

والخادم واحد الخدم، ويقع على الذكر والأنثى؛ لاجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال^(٤)، كحائض، وعاتق. قاله (المصنف) في "الحاشية".

[٦] قوله: "في ظاهر كلامهم".

أي: غير ابن حمدان، فإنه قال: إن قلنا: النفقة لها، رجعت، وإلا فلا^(٥).

[٧] قوله: "ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد" (إلخ).

ينبغي قياسه^(٦) البيع الفاسد إذا أنفق فيه على أمة، أو بهيمة لا يرجع على البائع إذا تبين فساده.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح، م).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٠٣/٢٤).

(٤) أي: أجرى مجرى الأسماء الجامدة.

انظر: المطلع، ص (٢٥٥).

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (١٢٧/٣ ب).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل صواب العبارة [قياسه على البيع].

ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضاً في الخلع^[٨]؛ لأن النفقة ليست لها... ولا نفقة من التركة لمُتوفى عنها زوجها، ولو حاملاً، ونفقة الحَمَل من نصيبه، ولا لأم ولد حامل، وتنفق من مال حَمَلها، نصاً^[٩]، ولا سكنى لهما، ولا كسوة.
(الإقناع: ٥١/٤).

[٨] قوله: "ولا يصح جعل [نفقة]^(١) الحامل عوضاً في الخلع" (إلخ).

هذا معنى كلام الشيرازي.

وقال القاضي، والأكثرون: يصح على الروایتين^(٢)، وجزم به (المصنف)^(٣) في (الخلع).

[٩] قوله: "وتنفق من مال حَمَلها، نصاً"^(٤).

[نقله]^(٥) الكحال^(٦). واستشكله المجد. فقال: الحَمَل إنما يرث بشرط خروجه حياً، ويُوقَفُ نصيبه، فكيف يُتَصَرَّفُ فيه قبل تحقق الشرط؟.

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) ينظر النقل عن الشيرازي والقاضي في الإنصاف (٣٢٤/٢٤). ويعني بالروایتين، أن النفقة للحمل، أو أنها لأُمِّه من أجله، وقد صحح ابن رجب أن النفقة للحمل، لا لأمه. فقال: "على أصح الروایتين وهي اختيار الخرقى، وأبي بكر، ولهذا يدور معه وجوداً وعدمًا". القواعد، ص (١٧٢) القاعدة [٨٤]. وانظر: الإنصاف (٣١٩/٢٤).

(٣) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - (٤٤٨/٣): "وإن خالع حاملاً على نفقة حملها، صح، وسقطت نصاً".

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [نصفاً].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) هو: محمد بن يحيى الكحال البغدادي، أبو جعفر المتطبب، أحد النقلة عن الإمام أحمد - رحمه الله - روى مسائل كثيرة، حسان، لا تعرف سنة ولادته، ولا سنة وفاته - رحمه الله -. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)؛ المنهج الأحمد (٣٤٧/١)؛ المقصد الأرشد (٥٣٦/٢).

وقد حكى هذه الرواية عنه ابن رجب في: القواعد، ص (١٧٣).

ولو أكلت مع زوجها عادة، سقطت نفقتها، وكذا إن كساها بدون إذنها
وإذن وليها ونوى أن يعتد بها^(١٠).

(الإقناع: ٥٢/٤).

ويُجاب: بأن هذا النص يشهد لثبوت [ملكه]^(١) من [حين موت]^(٢) مورثه، وإنما
خروجه حياً يتبين به ذلك. فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً، جاز التصرف فيه^(٣)
بالنفقة الواجبة عليه، وعلى من تلزمه نفقته، لاسيما والنفقة على أمه يعود نفعها
إليه، كما يُتصرف في مال المفقود^(٤).

تنبيه: مما يتفرع على أن النفقة للحمل، لا لها من أجله، لو مات الحمل في بطنها
فتسقط النفقة مع أنها في العدة حتى تضعه.

[١٠] قوله: "ونوى أن يعتد بها".

فإن لم ينو، لم يعتد بها. ذكره في "الرعاية"^(٥). وهو ظاهر كلامه في "المغني"^(٦).
وقال في "الإنصاف": "إن لم يتبرع، سقطت عنه مطلقاً على الصحيح من
المذهب. قدّمه/ في "الفروع"^(٧).

[١٢٦/١]

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٣) هنا زيادة في: (ت، هـ) [بالتصرف فيه] بعد قوله (التصرف فيه).

(٤) ينظر قول المجد وجوابه المذكور في: القواعد، لابن رجب، ص (١٧٣ - ١٧٤) قاعدة [٨٤].

(٥) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٤١/ب).

(٦) قاله في: الفروع (٥/٥٨٤)؛ الإنصاف (٢٤/٣٤١).

قلت: لعل ذلك أخذاً من قوله في المغني (١١/٣٧٠): "وإن دفع الزوج إلى امرأته نفقة
وكسوة، أو بعث به إليها، فقالت: إنما فعلت ذلك تبرعاً وهبة. وقال: بل وفاءً للواجب عليّ.
فالقول قوله، لأنه أعلم بنيته".

ومفهوم ذلك أنه لو دفع إليها كسوة ولم يكن نوى أن يعتد بها عن الواجب، بل قصد
التبرع، فإنها لا تسقط عنه.

(٧) انظر: الإنصاف (٢٤/٣٤١)، وينظر: الفروع (٥/٥٨٤).

فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة أو الكسوة، لم يلزم الآخر^[١١].
(الإقناع: ٥٢/٤).

وقطع به (المصنف)^(١) فيما يأتي قريباً.

[١١] قوله: "فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة والكسوة"^(٢)، لم يلزم الآخر.

لأنها معاوضة، فلا يُجبر عليها الممتنع كالبيع، فلا يملك الحاكم فرض غير الواجب، كدراهم مثلاً، إلا برضاها.

قال في "الهدى": "أمّا فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب^(٣) [ولا سنة]^(٤)، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر^(٥).

قال في "الفروع": "وهذا متوجه مع عدم الشقاق والحاجة، [فأما مع الشقاق والحاجة]^(٦) كالغائب مثلاً، فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير [الرضا]^(٧) انتهى^(٨).

وفي "الرعاية الكبرى": "قلت: ويجوز التعويض عن النفقة والكسوة بنقدي، وغيره [عما]^(٩) سيجب"^(١٠).

(١) فقد قال الحجاوي - رحمه الله - (٥٢/٤) "وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن، ولم يتبرع، سقطت".

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في الإقناع وكما يتضح (أو الكسوة).

(٣) في: (ح) هنا زيادة [لفظ الجلالة - الله -] وذلك بعد كلمة (كتاب).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م). وبدله في: (ت، هـ) [سنة].

(٥) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥١٠/٥).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) انظر: الفروع (٥٨٢/٥).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [مما].

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى (١٤١/٣ ب).

وغطاء ووطاء ونحوهما، ككسوة^[١٢].

(الإقناع: ٥٢/٤).

وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن، ولم يتبرع، سقطت، والقول قوله في ذلك^[١٣]. وإذا قبضتها، فسُرقت، أو تلفت، أو بليت، لم يلزمه عوضها^[١٤]... وإذا

[١٢] قوله: "وغطاء ووطاء، ونحوهما، ككسوة".

ذكرنا ما فيه في "حاشية المنتهى"^(١).

[١٣] قوله: "والقول قوله في ذلك".

أي: في أنه لم يتبرع، وأما في ادعاء دفع ذلك، فيأتي^(٢).

[١٤] قوله: "أو بليت، لم يلزمه عوضها".

لأنها قبضت حقها فلا يلزمه غيره، كالدين إذا أوفأها إياه، ثم ضاع منها.

لكن [لو تلفت]^(٣) في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بليت قبله؛ لكثرة خروجها ودخولها؛ [فلا، أشبه]^(٤) ما لو أتلفتها. قاله في "المبدع"^(٥).

(١) حيث قال هنالك: "جعل المصنف - يعني به: صاحب المنتهى - ذلك حكم الكسوة في كونه يجب كل عام، تبعاً للتقيح"، وهو مقتضى كلامه في "الفروع"، واختار ابن نصر الله أنه إمتاع، كمسكن وما عون؛ لمشاركته له فيه عرفاً وعادة. قال في "تصحيح الفروع": وهو كما قال.

انظر: حاشية المنتهى (١٢٣٥/٢ - ١٢٣٦).

وينظر: التنقيح، ص (٣٤٦)؛ الفروع، وتصحيحه (٥٨٣/٥)؛ حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) فقد قال الحجاوي - رحمه الله تعالى - : "وإن اختلفا في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم، أو الإنفاق عليها، أو تسليم النفقة إليها، فقولها". (الإقناع: ٥٧/٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [تلفت].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) [فالأشبه].

(٥) انظر: المبدع (١٩٧/٨).

قبضت النفقة، فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا يَنْهَكُ^[١٥] بدنها.

(الإقناع: ٥٢/٤ - ٥٣).

وإن غاب مدة ولم يُنفق، فعليه نفقة ما مضى^[١٦]، سواء تركها لعذر أو غيره، فرضها حاكم أو لم يفرضها، وإذا أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتاً، رجع عليها الوارث^[١٧]. وإن فارقها في غيبته^[١٨]، فأنفقت من ماله، رجع عليها بما بعد الفرقة.

(الإقناع: ٥٣/٤).

فصل: وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يُوطأ مثلها^[١٩]، أو بذله

[١٥] قوله: "ولا يَنْهَكُ".

- بفتح [الياء]^(١) - أي: يجهد^(٢).

[١٦] قوله: "فعليه نفقة ما مضى".

والكسوة والسكنى، كالنفقة. ذكره في "الرعاية الكبرى"^(٣).

وتثبت في ذمته حسبما وجبت موسراً كان، أو معسراً.

[١٧] قوله: "فبان ميتاً، رجع عليها الوارث".

قال أبو العباس: وعلى قياسه، كل من أُبيح له شيء، وزالت الإباحة بفعل الله، أو

بفعل المبيح، كالمعير إذا مات، أو رجع، والمأنح، والموقوف عليه^(٤).

[١٨] قوله: "وإن فارقها في غيبته".

يعني: بئناً.

[١٩] قوله: "وهي ممن يُوطأ مثلها"^(٥).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [الهاء].

(٢) قاله في: المطلع، ص (٣٥٣)، والمبدع (١٩٨/٨).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٣٨ ب - ١٣٩ أ).

(٤) انظر: الاختيارات، ص (٤١٠).

(٥) هنا زيادة في: (ح) [لمثله] وذلك بعد كلمة (مثلها).

وليها، أو تسلم من يلزمه تسلمها، لزمته النفقة والكسوة.

(الإقناع: ٥٣/٤ - ٥٤).

مثله القاضي، والمجد، وغيرهما بابنة تسع سنين، وهو مقتضى نص أحمد في رواية عبد الله، وصالح. وأناط الخرقى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، والموفق؛ الحكم بمن يُوطأ مثلها^(١).

قال في "الإنصاف": "وهو أقعد، فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر. بل الاعتبار بالقدرة على ذلك؛ أولى، أو متعين. وهذا يختلف، فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها، من نحو لها وسمنها، وقوتها وضعفها. لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب. وقال الزركشي: وقد يُحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك"^(٢) انتهى.

تنبيه: قال في "المبدع": "ظاهره [أن]^(٣) الصغيرة التي^(٤) يمكن وطؤها، إذا سلمت نفسها. [يلزمه]^(٥) النفقة، كالكبيرة. وإن غاب الزوج فبذل وليها تسليمها فهو

(١) قاله في الإنصاف (٣٤٣/٢٤). وينظر: شرح مختصر الخرقى للقاضي (ق ٨٣/أ)؛ الحرر (١١٥/٢)؛ الوجيز (ق ١٢١/أ)، وينظر أيضاً مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٠٢٠/٣) فقد قال عبد الله - رحمه الله - : "سمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم، فلا نفقة لها، وإن كان من قبله، فعليه النفقة. وإذا تزوجها وهي صغيرة، فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين، ويدخل بمثلها". ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، ص (١٥٩) فقد قال رحمه الله: "ويجب عليها - أي الزوجة - الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع، إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل"، ومختصر الخرقى، ص (١١٣ - ١١٤)؛ الهداية، لأبي الخطاب (٧٠/٢)؛ التذكرة (ق ١٦٢/أ)؛ المغني (٣٩٦/١١)؛ الإرشاد ص (٣٢٢)؛ تجريد العناية، ص (٣٠٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٤٤/٢٤ - ٣٤٥).

وينظر: شرح الزركشي (١٩/٦).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [أو].

(٤) هنا زيادة في: (م، ز) [لم] وذلك بعد كلمة (التي).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [يلزمها].

وإن بذلت تسليم نفسها والزوج غائب، لم يُفرض لها حتى يُراسلها حاكم الشرع، فيكتب إلى حاكم البلد^[٢٠] الذي هو فيه ليستدعيه ويُعلمه ذلك... وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها^[٢١]، أو تساكنا بعد العقد، فلم تبذل، ولم يطلب، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك... وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض

كما لو بذلت المكلفة التسليم؛ لأن وليها يقوم مقامها، وإن بذلت هي دون وليها، فلا نفقة لها؛ لأنه لاحكم لكلامها. ذكره في "الشرح"^(١).

[٢٠] قوله: "فيكتب إلى حاكم البلد".

هكذا فسّر به في "المبدع"^(٢) كلام "المقنع"^(٣).

[٢١] قوله: "أو منعها أهلها".

أي: فلا نفقة لها. وظاهره، ولو كانت باذلة للتسليم، ولكن أهلها يمنعونها. قال في "الإنصاف": "وهو ظاهر كلامه في "الوجيز"، وغيره. وذكره في "الروضة" وقال: ذكره الخرقى. قال: وفيه نظر! قلت: وهو الصواب. وقال في "الفروع": وظاهر كلام جماعة، لها النفقة"^(٤).

(١) انظر: المبدع (٢٠١/٨).

وينظر: الشرح، لابن قدامة (٣٤٧/٢٤)؛ المغني (٣٩٨/١١).

(٢) انظر: المبدع (٢٠٢/٨)، وقاله في: المغني (٣٩٧/١١).

(٣) انظر: المقنع (٣٤٦/٢٤).

فقد قال: "فإن بذلته والزوج غائب، لم يُفرض لها حتى يُراسلها الحاكم".

(٤) انظر: الإنصاف (٣٤٨/٢٤ - ٣٤٩).

وينظر: الوجيز (ق ١٢١/أ) فقد قال: "... أو منعت نفسها، أو منعها وليها بلا حق، أو تزوج من لا يوطأ مثله لمن لا يوطأ مثلها، لم يجب".

وينظر: مختصر الخرقى، ص (١١٣) فقد قال: "وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ، فلم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها؛ لزمته النفقة".

وينظر: الفروع (٥٨٤/٥).

صداقها الحال، فلها ذلك^[٢٢]، ووجبت نفقتها.

(الإقناع: ٥٤/٤ - ٥٥).

فإن أطاعت الناشز في غيبته، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله، فإن لم يحضر ورؤوسل، فَعَلِمَ^[٢٣] بذلك ومضى زمن يقدم في مثله،

[٢٢] قوله: "فلها ذلك".

لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم [لا]^(١) تُسَلِّم صداقها، فلا يُمكنها الرجوع [فيما استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري، ثم أعسر بثمنه، [فإن له]^(٢) الرجوع]^(٣) فيه، ووجبت لها النفقة إذا^(٤) - بخلاف [ما]^(٥) لو امتنعت لمرض^(٦) - [لأن]^(٧) امتناعها حينئذ^(٨) امتناع من جهة الزوج، فهو كما لو تعذر الوطاء منه لصغر ونحوه^(٩).

[٢٣] قوله: "فإن لم يحضر ورؤوسل، فَعَلِمَ" (إ.خ).

ظاهره، أن المراسلة تكون من الحاكم، كما تقدم فيمن غاب قبل الدخول^(١٠). وهو قول حكاها في "الرعاية"^(١١)، وظاهر ما قدّمه في "المبدع"^(١٢)،

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، م، ز).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [فإنه يمكنه].

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ). وذلك من قوله: (فيما استوفى - إلى قوله - الرجوع).

(٤) أي: حال امتناعها من تسليم نفسها بسبب عدم تسليم الزوج صداقها الحال.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (م).

(٦) أي: فلا تجب لها نفقة، لأن الامتناع لمعنى من جهتها.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [أو] وفي: (ح) [إذ].

(٨) أي: في مسألة امتناعها حتى تقبض صداقها.

(٩) انظر: المبدع (٢٠٢/٨)؛ المغني (٤٠٠/١١)؛ الشرح لابن قدامة (٣٤٩/٢٤ - ٣٥٠).

(١٠) انظر: المسألة المتقدمة آنفاً برقم [٢٠].

(١١) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٨/٣ أ).

(١٢) انظر: المبدع (٢٠٤/٨) حيث قال: "فإن أطاعت في حضوره، أو غيبته، فعلم، ومضى زمن يقدم في مثله، عادت".

لزمته... وتُشطر لناشر ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، لا بِقَدَرِ الأزمنة. ويُشطرُ لها بعض يوم^[٢٤].

(الإقناع: ٥٦/٤).

و"الإنصاف"^(١)، وغيرهما^(٢). لا يُعتبر ذلك^(٣).

وفي "الشرح": لا تعود إلا بحضوره، أو وكيله، أو حكم حاكم بالوجوب^(٤). قال ابن نصر الله: ويُسأل لَمْ اكْتَفَى هنا [بعلمه]^(٥) ولم تُشترط مراسلة حاكم، وهناك اشترط ذلك؟^(٦). انتهى.

يعني بهناك، ما إذا غاب قبل الدخول، فبذلت في غيبته^(٧).

[٢٤] قوله: "وَيُشَطَّرُ [لَهَا]"^(٨) بعض يوم.

هكذا عبارة "المبدع"^(٩)، و"التنقيح"^(١٠).

قال في "الإنصاف": وتُشطرُ النفقة لناشر بعض يوم على الصحيح من المذهب. قدّمه في "الرعاية"، و"الفروع". وقيل: تسقط نفقة كله^(١١) انتهى^(١٢).

(١) انظر: الإنصاف (٣٥٧/٢٤)، فقد قال: "لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج، فأطاعت في غيبته، فعلم بذلك، ومضى زمن يقدم في مثله، عادت لها النفقة".

(٢) انظر: التنقيح، ص (٣٤٦).

(٣) أي: المراسلة.

(٤) انظر: الشرح، لابن قدامة (٣٤٧/٢٤).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) انظر: حاشية الفروع (ق ١٧٤).

(٧) انظر: الفروع (٥٨٥/٥).

(٨) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [لناشر].

(٩) انظر: المبدع (٢٠٤/٨).

(١٠) انظر: التنقيح، ص (٣٤٦).

(١١) أي: كل اليوم الذي نشزت في بعضه.

(١٢) انظر: الإنصاف (٣٥٧/٢٤).

وينظر: الرعاية الكبرى (١٤١/٣ب)؛ الفروع (٥٨٥/٥).

وإن أحرمت بمنذورٍ مُعينٍ^[٢٥] في وقته، أو صامت نذراً معيناً في وقته، ولو كان النذر بإذنه، أو كان نذرها قبل النكاح في وقته، فلا نفقة لها.
(الإقناع: ٥٧/٤).

وكذا لو نشزت بعض ليلة.

قال في "المنتهى": "ويشطرُ لناشر ليلاً، أو نهاراً، أو بعض أحدهما"^(١).
قال في "شرحه": "[يعني: أنها^(٢)] تُعطى نصف نفقتها في جميع [هذه]^(٣) الصور، في الأصح، ولا تُعطى بقدرِ الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة. وقيل: تسقط في هذه الصور جميع نفقتها"^(٤).

[٢٥] قوله: "وإن أحرمت بمنذورٍ مُعينٍ" (إلخ).

ينبغي أن يكون قياسه الاعتكاف. وفي "المبدع": / "[القياس]^(٥) أنه^(٦) كسفرها. [١٢٦/ب] فإن كان بغير إذنه، فلا نفقة لها لخروجها من منزل زوجها فيما ليس واجباً بأصل الشرع، وإن كان بإذنه [فوجهان]^(٧)"^(٨).
وقال أبو العباس: "قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور، فهو [كالمُعِين]^(٩)، وصوم القضاء يُشبه الصلاة في أول الوقت، ثم [ينبغي]^(١٠) في جميع صور الصوم

(١) انظر: المنتهى (٣٧٦/٢).

(٢) بياض محل ما بين المعقوفين في: (ت) وغير واضح في: (هـ).

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(٤) انظر: معونة أولى النهى (٦٠/٨).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) أي: الاعتكاف.

(٧) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [فوجهان] سقط حرف النون من الآخر.

(٨) انظر: المبدع (٢٠٥/٨).

وقاله أيضاً في: المغني (٤٠١/١١).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [كالعين].

(١٠) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [ينبغي].

وإن كان صانعاً يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع، أو تعذر عليه الكسب في بعض زمانه، أو تعذر البيع، أو مرض مرضاً يرجى برؤه في أيام يسيرة^[٢٦]، أو عجز عن الاقتراض أياماً يسيرة، أو اقترض ما يُنفقه عليها، أو تبرع له إنسان بما يُنفقه، فلا فسخ.

(الإقناع: ٥٩/٤).

فصل: وإن منع زوج موسر، أو سيّده إن كان عبداً، نفقة، أو كسوة، أو بعضهما، وقدرت له على مال ولو من غير جنس الواجب، أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها الصغير، عرفاً، ونحوه، بالمعروف بغير إذنه، وإن لم تقدر، أجبره الحاكم^[٢٧]، فإن أبى، حبسه، فإن صبر على الحبس، وقدر الحاكم على ماله، أنفق منه، فإن لم يقدر له على مال يأخذه، أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب، ولم يجد

أن تسقط نفقة [النهار]^(١) فقط. فإن مثل هذا أن تنشر يوماً وتجي يوماً^(٢).

[٢٦] قوله: "أو مرض مرضاً يرجى برؤه في أيام يسيرة" (إلخ).

وإن عجز عن الاقتراض، وكان لعارض يزول لثلاثة أيام فما دون، فلا فسخ^(٣).

[٢٧] قوله: "أجبره الحاكم" (إلخ).

قال في "المبدع": "حكم وكيله، [حكمه]^(٤) في المطالبة، والأخذ من المال عند امتناعه"^(٥).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (هـ) [النهار] سقط حرف الراء من الآخر.

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٤١١).

(٣) قاله ابن قدامة في الكافي (٣/٣٦٨).

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [حكم].

(٥) انظر: المبدع (٨/٢١٠).

وقاله أيضاً في: المغني (١١/٣٦٤).

إلا غروضاً، أو عقاراً، باعه وأنفق منه، فيدفع إليها نفقة يوم بيوم، فإن تعذر ذلك، فلها الفسخ^[٢٨].

وإن كان الزوج غائباً، ولم يترك لها نفقة، ولم يُقدَّر على مال له، ولا الاستدانة عليه، ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل، كتب الحاكم إليه^[٢٩]، فإن لم يُعلم خبره، وتعذرت النفقة منه، كما تقدم، فلها الفسخ.

(الإقناع: ٤/٦١).

[٢٨] قوله: "فلها الفسخ".

فتفسخ بإذن الحاكم، أو يفسخ بطلبها.

فلو فسخ إذاً، ثم تبين للغائب مال، قال ابن نصر الله: "فالظاهر صحة الفسخ، وعدم نقضه؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما يُقدَّر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائباً عنها لا علم لها به فلا تُكَلَّف [الصبر]^(١) [لا احتمال له]^(٢)، [ولا تُشبه]^(٣) مسألة المتيمم إذا نسي الماء في رَحْلِهِ^(٤)؛ لأن الماء [في]^(٥) قبضته ويده، ونسيانه لا يخلو من تقصير^(٦) [وتفريط]^(٧)، بخلاف هذه. ولم أجد في [هذه]^(٨) المسألة نقلاً". ذكره في "حواشي القواعد الفقهية"^(٩).

[٢٩] قوله: "كتب الحاكم إليه" [(إلخ)]^(١٠).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الصغير].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [وتشبه].

(٤) إذا نسي الماء في رَحْلِهِ، فلا يجزئه التيمم.

انظر: المغني (٣١٨/١)؛ التنقيح، ص (٤٧)؛ المنتهى (٣٦/١)؛ الإقناع (٨١/١).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) في: (م) هنا بياض قدر كلمة، وذلك بعد كلمة (تقصير).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ك، ت، هـ).

(٩) ونقله عنه أيضاً في: كشف القناع (٤٧٩/٥).

(١٠) ما بين المعقوفين لم يرد في (ح، ك، م، ز).

.....

ظاهر "المقنع"، و"المبدع"، و"الإنصاف"، و"الفروع"، وغيرها، أن ذلك^(١) ليس شرطاً^(٢). كما هو ظاهر كلامه أولاً^(٣).

(١) أي: كتابة الحاكم للغائب.

(٢) إذ أطلقوا القول بالفسخ فيما إذا غاب، وتعذرت النفقة باستدانة وغيرها.

انظر: المقنع (٣٨٤/٢٤)؛ المبدع (٢١١/٨)؛ الفروع (٥٨٩/٥)؛ الإنصاف (٣٨٤/٢٤) - (٣٨٥). وقال البهوتي - رحمه الله - في كشف القناع (٤٨٠/٥): "لم أجد الكتابة إليه في كلامهم، بل الكتب المشهورة لم يذكروها. وعمل قضاتنا على عدم الكتابة، وكذا إفتاء مشايخنا". أهـ.

قلت: قد ذكر الموفق - رحمه الله - ذلك في الكافي (٣٦٩/٣).

(٣) لعله يقصد بذلك كونه ذكر أولاً أوجه تعذر النفقة، قبل الكتابة إليه، وكان الذي يتوجه أن تكون المبادرة إلى الكتابة إليه فيما إذا غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، وكان خبره معلوماً.

قلت: وقد صرح بهذا الشرط الموفق في الكافي (٣٦٩/٣) حيث قال: "وإن كان الزوج غائباً كتب الحاكم إليه، كما كتب عمر إلى الذين غابوا عن نسائهم، فإن لم يُعلم خبره، أو تعذرت النفقة منه، ولم يوجد له مال فلها الفسخ".

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

تجب عليه نفقة والدَيْه وإن علوا، وولده وإن سفل أو بعضها، حتى ذوي الأرحام منهم، ولو حجه معسر، بالمعروف، من حلال؛ إذا كانوا فقراء^[١] وله ما يُنفق عليهم فاضلاً عن نفسه وامراته ورقيقه يومه وليته.

(الإقناع: ٦٣/٤).

أن يكون المُنْفَق وارثاً إن كان من غير عمودي النسب، وإذا كان للفقير ولو حملاً وارث غير أب، فنفقته على قَدَرِ إرثهم منه... وابن وبنت، بينهما أثلاثاً^[٢].

(الإقناع: ٦٤/٤).

وإن كان أب وجد، أو ابن وابن ابن، قُدِّم الأب والابن. ويُقدَّم جد على أخ، وأب على ابن ابن، وأبو أب، على أبي أم، ومع أبي أبي أب يستويان. وظاهر

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

[١] قوله: "إذا كانوا فقراء".

أي: أحراراً، أمّا [الأرقاء]^(١)، فعلى سيدهم.

تتمة: قال في "الاختيارات": "وعلى الولد الموسر أن يُنفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار"^(٢).

[٢] [قوله]^(٣): "وابن وبنت بينهما أثلاثاً".

كالأرث. فلو كان خنثى فالنفقة عليه على قَدَرِ ميراثه، فإن انكشف حاله، فبان أنه أنفق أكثر، رجع بالزيادة، وإن بان أنه أنفق أقل، رُجِعَ عليه^(٤).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [الأقرباء] وبهامشه قال: (لعله: الأرقاء).

(٢) انظر: الاختيارات، ص (٤٠٩).

(٣) بياض محل ما بين المعقوفين في: (ح).

(٤) قاله في: المغني (٣٨٥/١١).

كلامهم^[٣]، يأخذ مَنْ وجبت له النفقة بغير إذن، إذا امتنع من الإنفاق، كزوجة. وتقدم في الباب قبله. ولا تجب نفقة مع اختلاف دينٍ إلا بالولاء، أو بإلحاق القافة به^[٤].

وَمَنْ ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه، إلا إن فرضها حاكم^[٥]، أو استدان بإذنه.

(الإقناع: ٦٥/٤ - ٦٦).

[٣] قوله: "وظاهر كلامهم" (إلخ).

ذكره في "الفروع"^(١).

[٤] قوله: "أو بإلحاق القافة به".

ذكره في "الوجيز"^(٢)، و"الرعاية"^(٣).

وقال في "الإنصاف": "ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين. هذا المذهب مطلقاً. وقطع به كثير منهم"^(٤).

[٥] قوله: "إلا إن فرضها حاكم".

قال الموفق^(٥)، [والشارح]^(٦): "ينبغي أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرض الحاكم". وقال في "المحرر": "لا تلزمه لما مضى، وإن فُرِضَتْ، إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم"^(٧) انتهى.

(١) انظر: الفروع (٥٩٩/٥).

(٢) انظر: الوجيز (ق ١٢١/ب).

(٣) انظر: الرعاية الكبرى (١٤٣/٣/ب).

(٤) انظر: الإنصاف (٤١٤/٢٤).

(٥) لم أجد ذلك في المغني، ولا الكافي، ولا المقنع، ولا العمدة، في مظانه منها، فينظر النقل عن الموفق في الإنصاف (٤١٦/٢٤).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) [والشيخ].

وينظر: الشرح لابن قدامة (٤١٦/٢٤)؛ والفروع (٥٩٩/٥).

(٧) انظر: المحرر (١١٥/٢).

ويلزمه إعفاف أمّه^[٦] كأبيه، إذا طلبت ذلك، وخطبها كفراً.

(الإقناع: ٦٧/٤).

فصل: وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى مَنْ تلزمه نفقته، ولا يلزمه لما فوق الحولين، ولا يُفطم قبلهما^[٧] إلا بإذن أبويه إلا أن يَنْصُرَ...

ومقتضى ما تقدم^(١) في نفقة الحَمَل: أو تُنفق بنية الرجوع إن امتنع.

[٦] قوله: "ويلزمه إعفاف أمّه".

قال في "الفروع": "ويتوجه، تلزمه [نفقة]^(٢)، إن تعذر تزويج بدونه"^(٣).

[٧] قوله: "ولا يُفطم قبلهما".

أي: قبل الحولين. وفي "الرعاية" هنا^(٤): يحرم رضاعه بعدهما.

وظاهر "عيون المسائل": إباحته مطلقاً. قاله في "المبدع"^(٥).

وقال في "تحفة [المودود]^(٦)": "ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى

نصف الثالث، أو أكثره"^(٧).

(١) يعني: في كلام الحجاوي - رحمه الله - فقد قال: "وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن بإذن

حاكم، أو تُنفق بنية الرجوع إذا امتنع مَنْ الإنفاق من وجب عليه". (الإقناع: ٥٠/٤ - ٥١).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [نفقته].

(٣) انظر: الفروع (٦٠٠/٥). وفيه (بدونها) بدل (بدونه)، ولعل الصواب (بدونها) والضمير

يعود إلى النفقة، والمعنى أنه إذا لم يجد إلا زوجاً لا يقدر على الإنفاق عليها، فإنه يزوجه إياه، وينفق الابن على أمه وهي عند الزوج.

(٤) يعني: في كتاب (النفقات). وعبارته: "ولا يفطم قبل حولين إلا برضا أبويه (ثم كلمة لعلها:

الحرين) ما لم يتضرر، ولكل منهما فطامه بعدهما. ولا يجوز رضاعه إذاً ولو رضيا به، وله فطام رقيقه قبلهما ما لم يضر الولد وبهدهما ما لم يضر الأم". (الرعاية الكبرى: ١٤٤/٣).

فعبارة: (لا يجوز)، وليس كما ذكره البهوتي تبعاً للمبدع (يحرم) إذ بين اللفظين فرق، فيمكن أن يحمل على الكراهة. في قوله: (لا يجوز) دون: (يحرم).

(٥) انظر: المبدع (٢٢٢/٨). وقاله أيضاً في: الفروع (٦٠١/٥)؛ والإنصاف (٤٣٢/٢٤).

(٦) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [الودود].

(٧) انظر: تحفة المودود، ص (١٤٣).

وللسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجاناً، فإن عتقت على السيد^[٨] فحكم رضاع ولدها منه، حكم المطلقة البائن.

(الإقناع ٦٨/٤).

ومن غاب عن أم ولده. زوّجت حاجة النفقة... وأما الأمة، فقال القاضي^[٩]: إذا غاب سيدها غيبة مُنْقَطِعَةً، فطلبت التزويج، زوّجها الحاكم.

(الإقناع: ٧٠/٤).

[٨] قوله: "فإن عتقت على السيد" (إلخ).

أمّا لو باعها، أو وهبها، أو زوّجها، سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في "فنونه". وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضاً. قاله ابن رجب^(١).

[٩] قوله: "فقال القاضي"^(٢) (إلخ).

وذكر أبو الخطاب في "الانتصار": "يزوجها من يلي ماله. وقال: أوماً إليه في رواية بكر بن محمد"^(٣). انتهى. ذكره ابن رجب^(٤).

[وبقول]^(٥) القاضي جزم في "التنقيح"^(٦) في (النكاح)، وتبعه [في]^(٧) "المنتهى"

(١) لم أقف على هذا النقل عن ابن رجب في مظهره من كتاب "القواعد"، ولا في كتابه "القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب"، والنقل عنه في: الإنصاف (٤٢٩/٢٤ - ٤٣٠).

(٢) ينظر النقل عن القاضي في: الإنصاف (٤٣٩/٢٤).

(٣) هو: بكر بن محمد النسائي. ثم البغدادي، أبو أحمد، أحد الرواة عن الإمام أحمد، وروى أيضاً عن أبيه عن أحمد، وكان أبو عبد الله يكرمه. لم أقف على من أرخ سنة ولادته، ولا سنة وفاته - رحمه الله تعالى -.

انظر ترجمته في: "طبقات الحنابلة (١١٩/١)؛ المنهج الأحمد (٣٨١/١)؛ المقصد الأرشد (٢٨٩/١).

(٤) انظر: القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب، ص (٦٩).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح) [ويقول] بالياء.

(٦) انظر: التنقيح، ص (٢٨٩).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

ويجب أن يُريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة، (وَيُرَكِّبُهُمْ) * عُقْبَةً^[١٠] عند الحاجة.

(الإقناع: ق ٢٢٣/ب).

وَيُسْتَحَبُّ مداواتهم إذا مرضوا^[١١].

(الإقناع: ٧١/٤).

هناك^(١). وجزم هنا^(٢) بقول أبي الخطاب.

[١٠] قوله: "وَيُرَكِّبُهُمْ عُقْبَةً".

بوزن غُرْفَةٍ. أي: نوبة، ومعناه. يُرَكِّبُهُمْ تارة. ويُمشيهم أخرى. قاله في "المبدع"^(٣).

[١١] قوله: "وَيُسْتَحَبُّ مداواتهم إذا مرضوا".

قطع به في "التنقيح"^(٤).

وقال في "الإنصاف": "قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب (الجنائز)^(٥)"^(٦).

* بدل ما بين المعقوفين في الطبعة الجديدة للإقناع (٧١/٤)، والأولى (١٥٣/٤) [وأن يُرَكِّبُهُمْ].

(١) أي: في كتاب (النكاح)، انظر المنتهى (١٦٢/٢).

(٢) أي: في كتاب (النفقات). انظر المنتهى (٣٨٣/٢).

(٣) انظر: المبدع (٢٢٥/٨).

(٤) انظر: التنقيح، ص (٣٤٩).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/٦ - ١١).

فقد قال: "ترك الدواء أفضل، ونص عليه، وقدمه في "الفروع" وغيره. واختار القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم، فعلة أفضل. وجزم به في "الإفصاح". وقيل: يجب. زاد بعضهم: إن ظن نفعه".

(٦) انظر: الإنصاف (٤٤٠/٢٤).

ويؤخذ من "المغني"^(١)، لعبدٍ مُخَارِجٍ هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة.
وفي "المهدي": للعبد التصرف بما زاد على خراجهِ^(١٣).

(الإقناع: ٧١/٤ - ٧٢).

وللسيد تأديبهم باللوم والضرب، كولد وزوجة، والأحاديث الصحيحة^(١٤)

[١٢] قوله: "ويؤخذ من [المغني]"^(١) (إلخ).

ذكره في "الترغيب" [وغيره]^(٢).

قال في "الفروع"، "وظاهر هذا أنه كعبدٍ مأذون له في التصرف. قال: وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك، وإنما فائدة المُخَارِجَةِ^(٣)، ترك العمل بعد الضريبة^(٤)"^(٥).

[١٣] قوله: "وفي "المهدي"^(٦): للعبد التصرف بما زاد على خراجهِ".

قال في "الفروع": "كذا قال"^(٧).

[١٤] قوله: "والأحاديث الصحيحة".

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، ح، ز) [المغني].

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

وينظر النقل عن الترغيب، وغيره في: الفروع (٦٠٥/٥)؛ الإنصاف (٤٤٢/٢٤).

(٣) المخارجة في الأصل: مصدر خارج: إذا ناهده. والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة بقدر نفقة صاحبه. كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه.

والمراد بها هنا: اتفاق السيد مع عبده على أن يؤدي العبد إليه غلة معلومة كل شهر، أو كل يوم، ويكون العبد مُخْلِىً بينه وبين كسبه وعمله.

انظر: المطلع، ص (٣٥٤)؛ الزاهر، ص (١٣٩ - ١٤٠)؛ المبدع (٢٢٥/٨).

(٤) من الضرب، يقال، ضربت عليه خراجاً؛ إذا جعلته وظيفة، والاسم، الضريبة، والجمع ضرائب.

انظر: المصباح المنير، ص (١٣٦)، لسان العرب (٤٠/٨) مادة [ضرب] فيهما.

(٥) انظر: الفروع (٦٠٥/٥).

(٦) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٦٣/٤).

(٧) انظر: الفروع (٦٠٥/٥).

تدل على جواز الزيادة، ويُسن العفو عنه أولاً... وليس له لطمه في وجهه، ولا خِصاًؤه، ولا التمثيل به، ولا يشتم أبويه الكافرين، ولا يُعوذُ لسانه الحنأ^[١٥]

منها ما رواه أحمد^(١)، وأبوداود^(٢)، عن لقيط^(٣) أن النبي ﷺ قال له: "ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك".

ولأحمد^(٤)، والبخاري^(٥): "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها، [أو يضاجعها]^(٦) في آخر اليوم".

ولابن ماجه^(٧)، [بدل]^(٨): العبد، الأمة.

فهذه تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة^(٩).

[١٥] قوله: "ولا يُعوذُ لسانه الحنأ".

(١) هو في المسند (٤٥/٤) الحديث [١٦٣٦٣].

(٢) هو في سنن أبي داود (٩٧/١) الحديث [١٤٢] كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.

وصححه الألباني - رحمه الله - انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٧/١ - ٤٨).

(٣) هو: لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري، كان وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ وقد روى عنه ابنه عاصم.

انظر: الإصابة (٧/٦)، أسد الغاية (٥٢٢/٤).

(٤) هو في المسند (٢٤/٤) الحديث [١٦٢٠٣] من حديث عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه -.

(٥) هو في صحيح البخاري (٣٩٠/٣) الحديث [٥٢٠٤] كتاب النكاح، باب ما يكره من

ضرب النساء؛ وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٩١/٤) الحديث [٢٨٥٥] كتاب الجنة وصفة

نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي (٤١٠/٥) الحديث

[٣٣٤٣] كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الشمس وضحاها.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٧) هو في سنن ابن ماجه (٦٣٨/١) الحديث [١٩٨٣] كتاب النكاح، باب ضرب النساء.

وكذلك أيضاً هو في صحيح مسلم في رواية للحديث الذي سبقت الإحالة عليه في الهامش

رقم (٥).

(٨) ما بين المعقوفين في (ت، هـ) [بد] سقط حرف اللام من الآخر.

(٩) أي: أنها تدل على جواز أن يكون ضرب العبد أشد من ضرب الرجل امرأته، لا أنه أشد منها

في الحرمة.

والرّدى.

(الإقناع: ٧٢/٤).

ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج، فطلب
العبد البيع، لزمه بيعه^[١٦]...

ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده؛ لأنه لا يملك. وقيل: بل يأذنه نص عليه في
رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين^[١٧]، وصححه في "الإنصاف"،

أي: الفحش. [وقد خني عليه من باب، صدّي، وأخنى عليه في مَنْطِقِهِ أي:
أفحش]^(١) قاله^(٢) في "حاشيته".

[١٦] قوله: "لزمه بيعه".

أي. لزم السيد بيع العبد، وكذا الأمة حيث طلبا ذلك.
تتمة: قال في "الانتصار": "إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد، وعجزت هي
[أيضاً]^(٣)؛ لزمه عتقها، يُنْفَقَ عليها من بيت المال"^(٤).

[١٧] قوله: "اختاره كثير من المحققين".

قاله في "التنقيح"^(٥).

قال في "المبدع": "هو قول قدماء الأصحاب"^(٦).

وقال في "الإنصاف": "/وهي طريقة الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي موسى، [١٢٧/أ]

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٢) أي: الحجاوي في حاشيته التي تضمنت شرح غريب الإقناع. وقد تقدمت مراراً.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٤) انظر النقل عنه في: الإنصاف (٤٤٠/٢٤).

(٥) انظر: التنقيح، ص (٣٤٩).

(٦) انظر: المبدع (٢٢٧/٨).

وجَعَلَهُ المذهب^[١٨].... وعليه يجوز في أكثر من واحدة^[١٦].
(الإقناع: ٧٣/٤).

وابن شاقلا، نقله [عنه]^(١) في "الواضح"، ورجحها المصنف في "المغني"،
[و"الشارح"^(٢)]. قال في "القواعد الفقهية": وهي أصح، فإن نصوص أحمد لا
تختلف في إباحة [التسري]^(٣) له. وصححه الناظم، وقدمه الزركشي، ونصره^(٤).
[١٨] قوله: "وجَعَلَهُ المذهب".

فيه نظر، إنما جعل^(٥) المذهب، أنه مبني على ملكه.

[١٩] قوله: "وعليه يجوز في أكثر من واحدة".

أي: على القول الثاني^(٦).

وقال في "المبدع": "فإن أذن له فيه وأطلق، تسرى بواحدة فقط، كالتزويج، وإن
أذن له في أكثر من واحدة، فله التسرى بما شاء، نص عليه؛ لأن مَنْ جاز له
التسري، جاز بغير حصر، كالحر"^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ك، ح).

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ك) هكذا [والشـ] وفي: (م، ز) [والشرح].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [الشراء].

(٤) انظر: الإنصاف (٤٤٨/٢٤)، وينظر: مختصر الخرقى، ص (٩٤)؛ الإرشاد، ص (٢٨٣)،
المغني (٤٧٤/٩)؛ الشرح، لابن قدامة (٤٥٠/٢٤)، القواعد الفقهية لابن رجب، ص (٣٧٤)
في المسألة السابعة من فوائد القواعد، وقد ذكر أنها طريقة الخرقى، وأبي بكر، وابن أبي
موسى؛ عقد الفرائد (٢١٢/٢)، شرح الزركشي (١٣١/٥ - ١٣٤).

(٥) أي: صاحب الإنصاف فقد قال: "قال القاضي: يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد -
رحمه الله - في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده،
وقدّمها في "الرعايتين"، و"الحاوي"، و"الفروع". وهي المذهب". (الإنصاف: ٤٤٩/٢٤).

(٦) الذي ذكره الحجاوي بقوله: "وقيل: بل ياذنه". انظر المسألة المتقدمة آنفاً برقم [١٧].

(٧) انظر: المبدع (٢٢٧/٨ - ٢٢٨). وفي مسائل ابن هانئ (٢٢٠/١) قال: "وسألت أبا عبد الله
عن: المملوك يأذن له سيده في التزويج؟ قال: يتزوج، ويتسرى أيضاً، إذا أذن له".

فصل: ويلزمه إطعام بهائمهم... ويحرم أن يُحْمَلَهَا مالا تُطِيق^[٢٠].

(الإقناع: ٧٣/٤).

ويحرم وسم^[٢١] وضرب^[٢٢] في الوجه إلا لمداواة، وفي الآدمي أشد. ويُكره خصي

غير غنم وديوك^[٢٢]، ويحرم في الآدميين لغير قصاص، ولو رقيقاً.

(الإقناع: ٧٤/٤).

[٢٠] قوله: "ويحرم أن يُحْمَلَهَا مالا تُطِيق".

قال أبوالمعالی في "سفر النزہة": "قال أهل العلم: لا يحل أن يُتَعَب دابة، ولا أن

[يُتَعَب]^(١) نفسه بلا غرض صحيح"^(٢).

[٢١] قوله: "ويحرم وسم".

أي: في الوجه^(٣)، والوسم، بسين [مهملة]^(٤).

قال القاضي عياض: وبعضهم يقول: بمهملة، وبمعجمة، وبعضهم قال: بمهملة في

الوجه، وبمعجمة في سائر الجسد^(٥).

[٢٢] قوله: "ويُكره خصي غير غنم وديوك".

وينظر: المغني (٤٧٥/٩)؛ والقواعد لابن رجب، ص (٣٧٤ - ٣٧٥)، المسألة السابعة - من الفوائد.

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [يبيعث].

(٢) انظر النقل عنه في: الفروع (٦٠٩/٥)؛ الإنصاف (٤٥٣/٢٤).

(٣) ودليل التحريم ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه".

رواه مسلم (١٦٧٣/٣) الحديث [٢١٦٦] كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه. والترمذي (١٨٣/٤) الحديث [١٧١٠] كتاب الجهاد، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه، مقتصراً (الترمذي) على الجملة الأخيرة.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ت).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٦٤٥/٦).

وَيُبَاحُ تَجْفِيفُ دُودِ الْقَزِّ بِالشَّمْسِ إِذَا اسْتَكْمَلَ، وَتَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ
ضُرُّهَا إِلَّا بِإِحْرَاقِهَا، جَازٌ^[٢٣].

(الإقناع: ٧٥/٤).

وقال في "الفروع": "وكره أحمد خصي غنم، وغيرها، إلا خوف غضاضة"^(١) "^(٢).
تتمة: قال الشيخ عبد القادر في "الغنية": "يكره إطعام الحيوان فوق طاقته،
وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس عادة؛ لأجل التسمين"^(٣).
[٢٣] قوله: "فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها، جاز".
خرجه (المصنف)^(٤) في "شرح منظومة الآداب" على اختيار الناظم في النمل،
والقمل، وغيرهما. [أنه]^(٥) إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق، جاز^(٦). وقال^(٧): إنه
سأل عنه شارح "المقنع" [الشمس]^(٨) فقال: ماهو ببعيد.
وذكر الناظم فيما إذا اندفع ضرر النمل والقمل، ونحوهما، بدون الحرق، يكره
حرقه^(٩).

(١) أي: نقصان. يقال: غضضتُ السقاء. أي: نقصته، وغضض من فلان غَضَضًا وغضاضة: إذا
تنقصه.

انظر: لسان العرب (٨٢/١٠ - ٨٣)، المصباح المنير، ص (١٧١) مادة (غضض) فيهما.

(٢) انظر: الفروع (٦١٠/٥).

(٣) انظر: الغنية (٨٧/١).

(٤) أي: الحجاوي - رحمه الله -.

(٥) مابين المعقوفين ليس في: (ك).

(٦) انظر: منظومة الآداب ص (٥٠).

(٧) أي: الناظم - رحمه الله - وينظر النقل عنه في: الآداب الكبرى (٣٥٤/٣).

(٨) بدل مابين المعقوفين في: (ك) [شمس الدين].

والمراد به: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، صاحب "الشرح الكبير" - رحمه الله -.

(٩) انظر: منظومة الآداب ص (٥٠).

.....

وظاهر الحديث^(١)، وكلام بعض الأصحاب تحريمه^(٢). وقطع به النووي^(٣)، حتى في القملة.

(١) وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "وإن النار لا يُعَذَّبُ بها إلا الله".

أخرجه البخاري (٣٦٢/٢) الحديث [٣٠١٦] كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، والترمذي (١١٧/٤) الحديث [١٥٧١] كتاب السير، باب (٢٠)، وأبوداود (١٢٤/٣) - (١٢٥) الحديث [٢٦٧٣ - ٢٦٧٤] كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار.

(٢) انظر: الآداب الكبرى (٣٥٤/٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢٤٩/١٤).

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه - وهو المختل العقل - عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم... وهي واجبة كالإنفاق عليه، ومُسْتَحَقُّهَا رَجُلٌ عَصْبَةٌ، وامرأة وارثة، أو مُدَلِّيَّةٌ بوارث، كالحالة، وبنات الأخوات، أو مُدَلِّيَّةٌ بعصبة، كبنات الإخوة، والأعمام، وذوي رحم^[١] غير من تقدم، وحاكم. فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون، ذكر أو أنثى، فأحق الناس بحضانتها أمه، كما قبل

باب الحضانة

- بفتح الحاء - مصدر، حضنت الصغير حضانة، أي: تَحَمَّلْتُ مؤنته وتربيته. والحاضنة: [التي]^(١) تُربي الطفل. سُمِّيَتْ به؛ لأنها تضمه إلى حضنها^(٢).

[١] قوله: "وذوي رحم".

عطف على (رجل عصبية). وحقه الرفع، وقد يُقال: [جُرَّ]^(٣) بالمجاورة^(٤). [تنبيه]^(٥): المراد بذوي الرحم هنا: مَنْ ليس بعصبة. فيعم ذا الفرض، كالأخ من الأم، كما يأتي^(٦).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [إلى].

(٢) قاله في: المطلع، ص (٣٥٥)، وقال في تفسير الحضانة "هو: مادون الأبط إلى الكشح، وهو الخصر".

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [اجر].

(٤) أي: لمجاورته للمجرور، وهو (الأعمام)، على حد قولهم: "هذا جُحْر ضِبِّ خَرَبٍ" بجر خرب مع أن حقه الرفع؛ لأن (الخرب) نعت (الجحر) وهو مرفوع، والنعت يتبع المنعوت في إعرابه. انظر: كتاب سيبويه (٤٣٦/١)؛ مغني اللبيب (٧٨٨/٢ - ٧٨٩)؛ أسرار العربية، ص (٣٣٨)؛ الإنصاف في مسائل الخلاف (٦١٥/٢).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، ز) [تتمة].

(٦) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "... ثم لذوي الأرحام رجالاً ونساء غير مَنْ تقدم، فيُقدم أبو أم، ثم أمهاته، ثم أخ من أم، ثم خال...". (الإقناع: ٧٨/٤).

الفراق، مع أهليتها وحضورها وقبولها ولو بأجرة مثلها، كرضاع، فهي أحق من أبيه، ولأن أباه^[٢] لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى من امرأة أبيه. (الإقناع: ٧٧/٤).

فإن كانت أنثى، فمن محارمها، ولو برضاع ونحوه، فلا حضانة عليها لابن العم، ونحوه، لأنه ليس من محارمها. وفي "المغني"، وغيره^[٣]: إذا بلغت سبعاً، لم تُسلم إليه، وقبلها له الحضانة عليها، وهو قوي... ولو استؤجرت للرضاع والحضانة،

[٢] قوله: "ولأن أباه" (إلخ).

عطف على مُقَدَّر أي: للحديث^(١)؛ لأن أباه [إلخ]^(٢).

[٣] قوله: "وفي "المغني"، وغيره".

ك "الشرح"، و"النظم". وقَدَّمه في "تجريد العناية". وجزم^(٣) في "البلغة"، و"الترغيب" أنه لا حضانة له إذا كانت تُشْتَهَى، فإن لم يكن تُشْتَهَى، فله الحضانة عليها. واختاره في "الرعاية"، وجزم به في "الوجيز". فلعله مراد الموفق، ومن تابعه، إلا أن صاحب "الفروع" حكاهما قولين. ذكره في "الإنصاف"^(٤).

(١) أي: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي". أخرجه أبوداود (٧٠٧/٢) الحديث [٢٢٧٦] كتاب الطلاق، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؛ وأحمد (٢٤١/٢) الحديث [٦٧٠٤]، والحاكم (٢٢٥/٢) الحديث [٢٨٣٠]، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨).

وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود (٣٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ح، ت، هـ).

(٣) في: (ك، ح) زيادة [به] بعد كلمة (وجزم).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٦٥/٢٤).

لزمها، وإن استؤجرت للرضاع، وأطلق، لزمها الحضانة تبعاً^[٤].

(الإقناع: ٧٨/٤).

فصل: ولا حضانة لرقيق... ولا لفاسق^[٥]... وإذا كان بالأم برص أو جذام،

سقط حقها من الحضانة^[٦]. (الإقناع: ٧٩/٤).

[٤] قوله: "لزمها الحضانة تبعاً".

تقدم مافيه في (الإجارة)^(١).

[٥] قوله: "ولا لفاسق".

أي: لا حضانة له إذا كان ظاهر الفسق. فتكفي العدالة ظاهراً.

قال في "المبدع": "إذا كانت - أي: الأم - حرة عاقلة، عدلاً في الظاهر"^(٢).

أي: فهي أحق بحضانة ولدها، ويأتي [ما]^(٣) يدل عليه^(٤).

[٦] قوله: "سقط حقها من الحضانة".

أفتى به المجد ابن تيمية^(٥).

وينظر: المغني (٤٢٥/١١)، الشرح لابن قدامة (٤٦٥/٢٤)؛ عقد الفرائد (٢١٥/٢)؛ تجريد العناية ص (٣١٢)؛ الرعاية الكبرى (١٤٥/٣ ب - ١٤٦/أ)؛ الوجيز (ق ١٢١/ب)؛ الفروع (٦١٥/٥).

فقد قال في الفروع: "ولا حضانة لعصبة غير محرّم على أنثى، وفي "المغني"، وغيره: إن بلغت سبعاً، وفي "الترغيب": تشتبه، واختار صاحب "الهدى": مطلقاً، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرّمه".

(١) انظر: المسألة رقم [٨] المتقدمة في باب (الإجارة).

(٢) انظر: المبدع (٢٣٠/٨).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ز) هكذا [مد].

(٤) فقد قال الحجاوي - رحمه الله -: "فإن زالت الموانع، كأن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق، ولو ظاهراً، وعقل المجنون، وطلقت الزوجة ولو رجعيًا، ولم تنقض العدة، رجعوا إلى حقهم". (الإقناع: ٨٠/٤).

(٥) انظر النقل عنه في: حياة الحيوان للدميري (٥/١)؛ كشف القناع (٤٩٩/٥)؛ شرح المنتهى

(٢٥٢/٣)؛ حاشية المنتهى (١٢٤٨/٢).

فإن زالت الموانع، كأن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق ولو ظاهراً، وعقل المجنون، وطلقت الزوجة ولو رجعيّاً، ولم تنقض العدة، رجعوا إلى حقهم... ومثله لو وقف على زوجته مادامت عَزَبَةً، فإن تزوجت، فلا حق لها، فإن طلقت وكان قد أراد برّها^[٧]، رجع حقها، كالوقف، وإن أراد صلتها مادامت حافظة لِحُرْمَةِ فراشه، فلا حق لها.

(الإقناع: ٨٠/٤).

ومتى أراد أحد الأبوين النُّقْلَةَ - إلى بلد - مسافة قصر فأكثر، آمن هو

[قال]^(١) في "الإنصاف": [وقاله]^(٢) غير واحد. وهو واضح في كل [عيب]^(٣) متعدي [ضرره]^(٤) إلى غيره، وإلا فخلاف [لنا]^(٥)^(٦).

[٧] قوله: "وكان قد أراد برّها" (إلخ).

إرادته لا تتحقق إلا منه، فلم تعلم؛ لموته.

ولذلك قال ابن نصر الله: يحتمل وجهين، للاحتمالين^(٧).

وفي "الإنصاف": "قلت: يُرجع في ذلك إلى [حال]^(٨) الزوج عند [الوقف]^(٩)، فإن دلت قرينة [على أحدهما]^(١٠) عُملَ به، وإلا فلا شيء لها"^(١١).

(١) بدل ما بين المعقوفين في: (ح، ك، م، ز) [قاله].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في: (ت، هـ) [وقال].

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ح) [معيب].

(٤) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ت، هـ، ز) [أو ضرورة].

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ت، هـ).

(٦) لم أجده في مظنته من الإنصاف، مع أن البهوتي - رحمه الله - ذكر في حاشية المنتهي (١٢٤٨/٢) أنه قاله في الإنصاف في آخر باب (الرضاع). ولم أجده فيه. وقد نقله عنه أيضاً

في: كشف القناع (٤٩٩/٥).

(٧) انظر: حاشية الفروع (ق ١٧٧).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ز).

(٩) بدل ما بين المعقوفين في: (ت) [الموقف].

(١٠) ما بين المعقوفين لم يرد في: (ح، ك، م، ز).

(١١) انظر: الإنصاف (٤٧٨/٢٤).

والطريق ليسكنه، فالأب أحق بالحضانة. قال في "الهدى": هذا كله^[٨] ما لم يُرد بالنقطة مضارة الآخر، وانتزاع الولد، فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه. انتهى.

(الإقناع: ٨١/٤).

والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر، فعند أبيها إلى البلوغ، وبعده عنده أيضاً إلى الزّفاف^[٩] وجوباً، ولو تبرعت الأم بحضانتها، ويمنعها من الانفراد^[١٠]، وكذلك من يقوم مقامه.

(الإقناع: ٨٢/٤).

[٨] قوله: "قال في "الهدى": هذا كله^(١)" (إلخ).

قال في "المبدع": "وهو مراد الأصحاب"^(٢).

وفي "الإنصاف": "أما صورة المضارة، فلا شك فيها، وأنه [لا يُوافق]^(٣) على ذلك"^(٤).

[٩] قوله: "إلى [الزّفاف]"^(٥).

بوزن كتاب. ذكره^(٦) في "حاشيته".

[١٠] قوله: "ويمنعها من الانفراد" (إلخ).

لأنه مظنة الفساد.

والحنثي المشكّل بعد البلوغ ينبغي أن يكون مثلها.

(١) انظر: زاد المعاد (٤٦٣/٥).

(٢) انظر: المبدع (٢٣٦/٨).

وقاله أيضاً في: الفروع (٦١٩/٥).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في: (ك، م، ز) [لو توافق].

(٤) انظر: الإنصاف (٤٨٠/٢٤).

(٥) بدل ما بين المعقوفين في: (م، ز) [الزفاق].

(٦) أي: الحجاوي، وذكره أيضاً في: المصباح المنير، ص (٩٦) مادة [زف].

والزّفاف كما في المصباح المنير، الموضع السابق: إهداء العروس إلى زوجها.

ذكره في "المبدع"^(١). وقال: إنه لم يقف فيه على نقل^(٢).

(١) انظر: المبدع (٢٣٩/٨).

(٢) في: (ت) زيادة [كتاب] بعد كلمة [نقل].

العلم

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وبعد :

وبتمام باب (الحضانة) من كتاب "حواشي الإقناع" لمؤلفه الشيخ/ منصور البهوتي - رحمه الله تعالى - ينتهي القسم المراد تحقيقه في هذه الرسالة.

وقد تكوّن العمل في ذلك من قسمين هما :

قسم الدراسة : وفيها تمت الإشارة بإيجاز إلى الحالة السياسية والعلمية في عصر الحجاوي - مؤلف كتاب "الإقناع" والبهوتي - مؤلف كتاب "حواشي الإقناع" - رحمهما الله تعالى - ثم كان التعريف بهما ، وبكتابيهما وفقاً لما قدمناه في المقدمة ، وعند الوصول إلى هذا الحد انتهى القسم الأول وهو الدراسة.

وأما القسم الثاني فكان النص المحقق من الكتاب ، وذلك من باب (الوكالة) إلى آخر باب (الحضانة). وقد قدمت له بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، مع بيان منهجي في التحقيق.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً ، ولوجهه خالصاً ، وأن يحو عني الزلل ، وأن يتقبل مني صالح العمل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٩



*

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز .
- ٥- فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة .
- ٦- فهرس القواعد الأصولية .
- ٧- فهرس القواعد والضوابط والفروق الفقهية .
- ٨- فهرس الأعلام .
- ٩- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- ١٠- فهرس الطوائف والفرق والقبائل والجماعات .
- ١١- فهرس البلدان والمواضع ونحوها .
- ١٢- فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق .
- ١٣- فهرس الموضوعات .

أ / موضوعات المقدمة .

ب / موضوعات الكتاب

* يلاحظ أنه جعل للقسم المحقق من الكتاب أرقام مستقلة عن المقدمة .

*

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	رقمها
	سورة البقرة	
٥٥٥	﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ الآية	٣١
٥٧٤	﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً﴾ الآية	٣٥
٥٢٩	﴿وإذا استسقى موسى لقومه﴾ الآية	٦٠
٥٥٢	﴿يا موسى لن نصبر على طعام واحد﴾	٦١
٥٧٢	﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾ الآية	١٠٦
٧٢٦	﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾	١٨٧
٣٥٠	﴿فمن فرض فيهن الحج﴾	١٩٧
٤٣٤	﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾	٢٣٠
	سورة آل عمران	
٥٣٣	﴿ورسولاً إلى بني إسرائيل﴾ الآية	٤٩
٥٣٦	﴿لتؤمنن به ولتنصرنه﴾	٨١
٥١٢	﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾	٨٥
٤٦٠	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	١٠٢
٥١١	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	١١٠

الصفحة	الآية	رقمها
٥٧٤	﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ الآية	١٤٤
٤٨٢	﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ﴾ الآية	١٥٩
١	﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾	١٧٣
سورة النساء		
٤٦٠	﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ الآية	١
٤٨٨	﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً ﴾ الآية	٢٥
٥٥٧	﴿ إن تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية	٣١
٥٦٧	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾	٦٥
٥٢٧	﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾	١٢٥
٥٣٠	﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً ﴾	١٦٤
سورة المائدة		
٥١٤	﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾.	٤٤
٥٠١	﴿ أن النفس بالنفس ﴾ الآية .	٤٥
٥٧٤، ٤٨٢	﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ الآية.	٦٧
٥٥٣-٥٥٢	﴿ إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم ﴾.	١١٢
سورة الأنعام		
٥١٥	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾.	٣٨
٥١٣	﴿ فبهداهم اقتده ﴾.	٩٠
سورة الأعراف		
٥٧٣	﴿ قال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين ﴾.	٦١، ٦٠

الصفحة	الآية	رقمها
٥٧٣	﴿ قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين ﴾.	٦٧، ٦٦
٥٤١	﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾ الآية.	٧٣
٥٢٩	﴿ فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ﴾.	١٠٧

سورة الأنفال

٥٧١	﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾.	٩
٥٤٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾.	٢٤
٥٧٣	﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ الآية.	٣٠
٤٩٩	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾.	٤١
٥٧٤	﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾.	٦٤
٤٨١	﴿ يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ﴾.	٦٥

سورة التوبة

٣٣٠، ٢٧٤	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية.	٦٠
٤٨١	﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾ الآية.	٧٣
٤٨٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ الآية.	١٠٣
١٦٠	﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ﴾ الآية	١٠٧
٧٢١	﴿ وعلى الثلاثة الذين خلّفوا ﴾ الآية.	١١٨
٤٨١	﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ .	١٢٣

سورة هود

٥٣٦	﴿ حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور ﴾ - إلى قوله -	
	﴿ وقيل يارض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي ﴾ الآية.	٤٠-٤٤

الصفحة	الآية	رقمها
٨٤٠	﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾.	٤١
٥٧٤	﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك﴾ الآية.	٤٦
	سورة الرعد	
٤٣٧	﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾.	٣٨
	سورة الحجر	
٥٧٣	﴿وقالوا يأيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون﴾.	٦
٥١٤	﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.	٩
٧٧٤	﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾.	٤٢
	سورة النحل	
٥١٥	﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيناً لكل شيء﴾.	٨٩
٤٧٥	﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.	٩٨
٤٨٠	﴿ادع إلى سبيل ربك﴾.	١٢٥
	سورة الإسراء	
٥٢٧	﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾ الآية.	١
٥٣٩	﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.	٧٩
٥١٤	﴿قل لمن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾.	٨٨
٥١٥	﴿وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾.	١٠٦
	سورة الكهف	
٤٨٣	﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ الآية.	٢٣-٢٤

الصفحة	الآية	رقمها
٤٨٢	﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ الآية.	٢٨
	سورة مريم	
٥٢٧	﴿واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً ورفعناه مكاناً علياً﴾.	٥٧-٥٦
	سورة طه	
٥٢٩	﴿وما تلك يمينك يا موسى﴾ الآيات.	٢٠-١٧
	سورة الأنبياء	
٥٢٧	﴿قالوا حرِّقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾.	٦٩-٦٨
	سورة الحج	
٩٠٧	﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾.	٢
	سورة المؤمنون	
٤٧٥	﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون﴾.	٩٦
	سورة النور	
٣٥٠	﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾.	١
٤٤٤ ، ٤٤٣	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ الآية .	٣٠
٤٤٤	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية .	٣١
٤٦١	﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ الآية.	٣٢
٤٣٧	﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾.	٣٣
٥٥٢	﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ .	٦٣
	سورة الفرقان	
٥٣٨	﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾.	١

الصفحة	الآية	رقمها
٥٧٢	﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً﴾.	٣٢
٤٨١	﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيراً﴾.	٥٨

سورة الشعراء

٥٧٣	﴿ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين﴾.	٢١
-----	--	----

سورة النمل

٥٣٢	﴿وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء إن هذا هو الفضل المبين﴾.	١٦
-----	--	----

سورة القصص

٧٤	﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ الآية.	٢٧
٥٧٤	﴿فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين﴾.	٣٠
٣٥١	﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾.	٨٥

سورة العنكبوت

٥٧٤	﴿وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين فكلاً أخذنا بذنبه﴾ الآية.	٤٠-٣٩
٤٨٦	﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك﴾.	٤٨

سورة الروم

٩٩	﴿الم غلبت الروم﴾.	٢-١
----	-------------------	-----

الصفحة	الآية	رقمها
سورة الأحزاب		
٥٢١، ٥١٩، ٤٩٨	﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾.	٦
٤٦٨	﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ الآيتين .	٢٨-٢٩
٥٢٢	﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة ﴾ الآيتين.	٣٠-٣١
٣٥١	﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ .	٣٨
٥٢٢، ٥١٠	﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾.	٤٠
٤٩٧	﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾.	٥٠
٥١٧	﴿ ترجي من تشاء منهم وتوي إليك من تشاء ﴾.	٥١
٤٧١	﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ الآية.	٥٢
٥٢٣، ٥٢٠	﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾.	٥٣
٤٦٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ﴾ الآية.	٧٠-٧١

سورة سبأ

٥٣٢	﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه وألنا له الحديد ﴾.	١٠
٥٣٦	﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾.	٢٨

سورة يس

٤٨٥	﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾.	٦٩
-----	------------------------------------	----

سورة الصافات

٥٢٧	﴿ قالوا ابنوا له بنياناً فألقوه في الجحيم فأرادوا به كيداً فجعلناهم الأسفلين ﴾.	٩٧-٩٨
-----	---	-------

الصفحة	الآية	رقمها
٥٧٤	﴿ونادينا أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾.	١٠٤-١٠٥
سورة ص		
٥٧٣	﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ الآية.	٢٦
٥٢٥	﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين﴾.	٧٥
سورة فصلت		
٤٧٥	﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾.	٣٤
٥١٤-٥١٥	﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾.	٤٢
سورة الشورى		
٥١٣	﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾.	١٣
٤٨٥	﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.	٣٨
سورة الدخان		
٥٧٣	﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون﴾.	١٤
سورة محمد		
٥٧٤	﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية .	٢
سورة الحجرات		
٥٥١	﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾.	٢
٥٥٢	﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾.	٤
سورة النجم		
٥٧٣	﴿وما ينطق عن الهوى﴾.	٣

الصفحة	الآية	رقمها
٥٣٠	﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ الآيات .	١١-٨
٥٧١	﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ الآيات.	١٨-١١
٥٧٠	﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾.	١٣
سورة القمر		
٥٢٩	﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾.	١
٥١٥	﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾.	١٧
سورة المزمل		
٤٨٢	﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً ﴾.	١٠
سورة المدثر		
٥٦٧	﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾.	٦
سورة الإنسان		
٢٩١	﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾.	٩
سورة النبأ		
٧٦٩	﴿ كلا سيعلمون ، ثم كلا سيعلمون ﴾.	٥-٤
٨٤٠	﴿ وجعلنا الليل لباساً ﴾.	١٠
سورة التكويد		
٥٧٣	﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾.	٢٢
٥٧٠	﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾.	٢٣

*

فهرس الأحاديث

(حرف الألف)

الصفحة	الحديث
٥٢٨	اتخذ الله إبراهيم خليلاً
٥٤٩	آتي باب الجنة يوم القيامة
٥١٢	اختلاف أمي رحمة
٣٠٧	إذا جاءك من هذا المال شيء
٤٤٢	إذا خطب أحدكم امرأة
٣٥٤	أرحم أمي أبو بكر
٤٥٠	أرضعيه تحرمي عليه
٥٥٦	أريت ما تلقى أمي بعدي
٥٥١	استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٠٨	استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً بالشام
٥٦١، ٥٠٢	اضطجع فنام حتى نفخ
٥٧١	أطلعت في الجنة
٥٥٠	أعطيت جوامع الكلم
٥٣٤	أعطيت خمساً
٣٥٤	أفرضكم زيد

الصفحة	الحديث
٣٢٠	أقتلوه ثم حرقوه
٥٢٤	اللهم اجعل في قلبي نوراً
٥٠٥	اللهم إنما أنا بشر فأبما رجل من المسلمين
٤٨٤	الإمام ضامن
٤٦٦	أمر بالوضوء لكل صلاة
٥٠٦	أمر بكيش أقرن
٦٥٧	أمرت أن أقاتل الناس
٤٥٨	أمسوا بالإملاك
٥٤٧	أنا أقضي بما اسمع
٥٤٩	أنا أكثر الأنبياء تابعاً
٥٤٩-٥٤٨	أنا أول شافع وأول مشفع
٥٤٨	أنا أول من تنشق عنه الأرض
٥٤٩-٥٤٨	أنا أول من يقرع باب الجنة
٤٩١، ٤٧١	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٥٢٨	أنا حبيب الله
٥١٠	أنا سيد ولد آدم
٤٩٤	إنا لا نقبل شيئاً من المشركين
٥٣٩	أنا لها
٥٠١	إنا معاشر الأنبياء لا نورث
٤٨٦	أنا النبي لا كذب
٥٢٣	إن ابني هذا - الحسن - سيد

الصفحة

الحديث

- ٥٣٣ أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ضب
- ٥٢٩ أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٩٤٧ أنت أحق به ما لم تنكحي
- ٣٤٤ أن رجلاً أوصى لآخر بسهم
- ٥٠٦ أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٦٧ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
- ٥٠٨ أن رجلاً سب أبا بكر
- ٥٠٥ أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥٦٧ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
- ٧٠٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه
- ٥٦٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
- ٦٩٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض
- ٤٩٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
- ٤٩٠ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
- ٥٥٩ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
- ٥١٥ إن القرآن أنزل على سبعة أحرف
- ٥٥٧ أن الله ملكاً أعطاه سمع العباد
- ٥٣٠ إن الله أعطى موسى الكلام
- ٥٢٣ إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري
- ٣٢٠ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
- ٥٦٩ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٧٠٤ إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت

الصفحة

الحديث

- ٩٤٥ إن النار لا يعذب بها إلا الله
- ٥٤٠ إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً
- ٤٩٧ إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
- ٢١٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في العبد الآبق
- ٥٠٠ إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
- ٥٢٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إدريس في السماء الرابعة
- ٥٧٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح
- ٦٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من زمزم
- ٤٦٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين
- ٤٧٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح
- ٦٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً
- ٤٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
- ٥٤٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يمسوا شيئاً من ماء عين تبوك
- ٥٤٤ أنه - ابن عمرو - رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً
- ٤٩٨ أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج عمارة بنت حمزة
- ٥٣٣ أنه - قتادة بن النعمان - أصيبت عينه يوم بدر
- ٤٩٢ إنه لا يصلح لنا آل محمد أن نأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل
- ٤٧٨ إنه ليغان على قلبي
- ٥٢٨ إني أبرأ إلى الله أن يكون
- ٤٦٩ إني ذاكر لك أمراً
- ٥٤٦ إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه
- ٤٧٨ إني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة
- ٥٣٢ إني لأعرف حجراً بمكة

الصفحة	الحديث
٥٤٧	إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس
٤٩٤	إني نهيت عن زبد المشركين
٥٣٣	أن يهودية من أهل خير سميت شاة مصلية
٤٧٤	أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٩٥	أول ما نهاني عنه ربي
٦٨٨	أو لم على صفية بمدين من شعير
٦٨٩	أو لم ولو بشاة
٥٥٨	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٥٥٠	ألا تصفون كما تصف الملائكة
٥٢٧	ألا وأنا حبيب الله

(حرف الباء)

١٠٥	بل عارية مضمونة
٤٧٥	بيننا أنا نائم إذ رأيت
٤٨٦	بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر

(حرف التاء)

٥٥٤	التشاؤب من الشيطان
٩٧	تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين
٥٥٣	تسموا باسمي

الصفحة

الحديث

(حرف الشاء)

- ٤٦٥ ثلاثة عليّ فريضة
- ٤٦٣ ثلاث كتبت عليّ
- ٥٧٠ ثلاث من تكلم بواحدة منهن
- ٥٠٦ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
- ٥٣٧ ثم دخلت بيت المقدس
- ٥٢٧ ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام
- ٤٨٠ ثم فرضت عليّ الصلاة خمسين صلاة
- ٤٦٤ ثم قام فتوضأ واستن

(حرف الجيم)

- ٥٣٢ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرني آية
- ٥٣٥ جعلت لنا الأرض كلها مسجداً

(حرف الحاء)

- ٥٠٠ حرم الله مكة

(حرف الخاء)

- ٥٤٥ خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
- ١٣٦ الخراج بالضممان
- ٤٩٤ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر
- ٥٠٦،٤٦٠ خطبة الحاجة

(حرف الدال)

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً

دعهما فإنها أيام عيد

(حرف الراء)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة

(حرف السين)

سألت ربي عز وجل

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة

(حرف الصاد)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر

(حرف الضاد)

الضب لست أكله

(حرف العين)

- ١٥٤ العجماء جرحها جبار
٥٥٥ عرضت عليّ أمّي البارحة

(حرف الفاء)

- ٥٣١ فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم إذا هو قد أعطى شطر الحسن
٤٩٣ فأتى بضرب مخوذ
٤٩٥ فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد
٤٧٥ فجاءه الملك فقال : اقرأ
٥٦٨ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين
٥٤٤ فرأيت الماء ينبع من أصابعه
٥٣٧ فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء
٤٦٤ فضلى ثلاث عشرة ركعة
٥٣٨ فضلت على الأنبياء بست
٥٥٠ فضلنا على الناس بثلاث
٥٢٨ فقال له ربه اتخذ خليلاً وحبیباً
٤٦٤ فقام يصلي فقامت عن يساره
٤٩٧ فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار
٥٣٧ فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الأقصى
٤٩٤ فلا تشهدني إذاً ، فإنني لا أشهد على جور
٥٤٤ فنبع الماء مثل عصا موسى

الصفحة

الحديث

٤٨٢

فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟

(حرف القاف)

٨٤٠

قربى إلينا الغداء المبارك

٥٥٢

قصة إسلام ضماد بن ثعلبة

٧٢٢

قصة الثلاثة الذي خلفوا

٦٨٨

قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بزينب

٦٨٨

قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية

٥٢٦-٥٢٥

قصة شق صدر - المصطفى صلى الله عليه وسلم

٩٩

قصة مراهنه أبي بكر - رضي الله عنه - للمشركين

٩٩

قصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة

٥٤٢

قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

١٦٠

قصة هدم مسجد الضرار

(حرف الكاف)

٥٠٧

كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان

٤٨٦

كانت الأنصار تقول يوم الخندق

٥٠٠

كانت صفية من الصفي

٥٣١

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً

٤٨٩

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه

٦٩٤

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل

٤٧٣

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يغتسل يوم الجمعة

٤٨١

كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد

الصفحة

الحديث

- ٥١٧ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا
- ٦٩٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع
- ٤٧٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
- ٤٨١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
- ٤٩٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر
- ٥١٧ كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
- ٥٦٩ كان ميسرة إذا كانت الهاجرة
- ٥٧٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى مشى أصحابه أمامه
- ٥٢٩ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع
- ٥٠٤ كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام
- ٥٠٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته
- ٤٦٤ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
- ٥٦٥ كان يصلي بعد العصر
- ٤٧٩ كان يصليهما قبل العصر
- ٥٣٢ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
- ٩٧ كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٥٠٣ كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

(حرف اللام)

- ٥٦١ لا أعلم ما وراء جداري هذا
- ٥١٢ لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة
- ٩٠٩ لا تحرّم المصّة ولا المصتان
- ٥٤ لا تسموا العنب الكرّم

الصفحة	الحديث
٥٦٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٩٤٠	لا تضرب طعینتک ضربک أمتک
٧٠٣	لا تقطعوا اللحم بالسکین
٥٠٤	لا حمى إلا لله ولرسوله
٥٠٣	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٥٢٠	لا والذي نفسي بيده
٤٥٣	لا يباشر الرجل الرجل
٩٤٠	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
٥٠١	لا يحل دم امرئ مسلم
٥٥٩	لا يحل الكذب إلا في ثلاث
٧٢٣	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه
٥١٩	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٤٧٢	ليكن إن العيش عيش الآخرة
٥٠٩	لست أنا حملتكم
٥٦٢	لعن الله اليهود والنصارى
٥٦٥	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور
٥٦٤	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوارات القبور
٣٣٧	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فرق بين الوالدة وولدها
٥٧٥	لقد هبط عليّ ملك
٤٥٢	لك الأولى وليست لك الآخرة
٥٦٢	لم يقبر نبي إلا حيث قبض

الصفحة

الحديث

- ٥٧١ لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان
 ٤٦٩ لما أُمِرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه
 ٤٩٥ لما بنت قريش البيت
 ٥٧١ لما كان يوم بدر
 ٥٢٠ لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
 ٧١٥ لو أن أحدكم إذا أتى أهله
 ٥١٠ لو كان موسى حياً
 ٥٤٧ لو كنت راجماً بغير بينة

(حرف الميم)

- ٥٦٨ ما احتلم نبي قط
 ٥٣١ ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه
 ٥٥٤ ما تشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٥٥٤ ما تشاء نبي قط
 ٤٧٩ ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر
 ٤٧٢ ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له
 ٣٢١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به
 ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أو لم على أحد من نسائه ما أو لم على
 ٦٩٠ زينب
 ٤٩٦ ما رأيت منه ولا رأى مني
 ٥٥٠ ما صدق نبي من الأنبياء ما صدقت
 ٤٦٣ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
 ٤٨٤ ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين
 ٤٨٥ ما كان لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم يترعها

الصفحة	الحديث
٥٥٦	ما من أحد يسلم علي
٥٤١	ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات
٥٥٤	ما منكم أحد إلا له شيطان
٥٥٥	مثلت لي الدنيا بالماء والطين
٧٠٦	من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه
٤٠٤	من أعتق شقصا له من عبد
٤٩٢	من أكل ثوما أو بصلا
٤٨١	من ترك مالا فلورثته
٥٦٣	من حج فزار قبري
٥٦٣	من زار قبري
١١٨	من زرع في أرض قوم
٧٤٣	من شرب الخمر
٣٣٧	من فرق بين والدته وولدها
٥٤٠	من قال حين يسمع النداء
٥٥٨	من كذب علي متعمدا
(٥ المقدمة)	من لم يشكر الناس لم يشكر الله

(حرف النون)

٥٤٧	نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
٧٠٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية
٩٤٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
٦٩٩	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
٥٦٤	نهيتكم عن زيارة القبور

(حرف الهاء)

٥٣١	هبط عليّ جبريل
٥٥٣	هدايا العمال غلور
٥٦١	هل ترون قبلي هاهنا
٤٧٣	هل عندكم شيء
٨٤٠	هلموا إلى الغداء المبارك
٦٠٧	هو لك يا عبد ، الولد للفراش

(حرف الواو)

٥١٤،٥١٣	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
٤٧٩	والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه
٨٥٥	وبنى بها وهو حلال
٤٧٣	الوتر عليّ فريضة
٥٦٠	وكذلك الأنبياء تنام أعينهم

(حرف الياء)

٥٤٩	يأتي معي من أمي
٥٠٨	يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض
٧٠٧	يا عائشة ما كان معكم هو
٥٠٢	يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذه المسجد غيري وغيرك
٨٣٢	يمينك على ما يصدقك به صاحبك

* فهرس الآثار

الصفحة	المروي عنه	الأثر
٤٥٧	عمر رضي الله عنه	أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
٧١٦	ابن مسعود رضي الله عنه	إذا أنزل أحدكم
٤٢٨	علي رضي الله عنه	استشارني عمر رضي الله عنه
٥٢١	عائشة رضي الله عنها	أنا أم رجالكم
٣٩٦	ابن مسعود رضي الله عنه	إن أهل الإسلام لا يسيبون
٦١٤	علي رضي الله عنه	إن كان دخل بها فلها الصداق
٨٩٧	عمر رضي الله عنه	أيما امرأة نكحت في عدتها
٧٢٥	علي رضي الله عنه	البرق مخاريق الملائكة
٣٦٢	علي رضي الله عنه	صار ثمنها تسعاً
٥٢٦	السدي رحمه الله	طست من ذهب
٣٢٠	عمر رضي الله عنه	قد جعلتها شورى في ستة
٨٩٨	علي رضي الله عنه	قضى علي - رضي الله عنه - في التي تزوج في عدتها
٣٤٤	إياس بن معاوية رحمه الله	كانت العرب تقول : له السدس
٦١٣	علي رضي الله عنه	لا حتى يخرجها عن ملكه
٦١٣	ابن عمر رضي الله عنه	لا مادامت التي وقع عليها في ملكه
٣٤٤	ابن مسعود رضي الله عنه	له السدس
٣٥٩	زيد بن ثابت رضي الله عنه	هبوا أن أباهم كان حماراً
٤٥٨	ابن عباس رضي الله عنهما	ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة
٤٢٨	عمر رضي الله عنه	يستمتع منها صاحبها ما كان حياً

*

فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز

٤٨٦	أنا ابن عبد المطلب	أنا النبي لا كذب
٤٨٦	وفي سبيل الله ما لقيت	هل أنت إلا أصبع دमित
٤٨٦	على الجهاد ما حيننا أبدا	نحن الذين بايعوا محمدا
٤٨٦	فأكرم الأنصار والمهاجرة	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٦٦٤	حباء وأجر ثم عقر علائق	صداق ومهر نخلة وفريضة
٧٠٧	فحيونا نحييكم	أتيناكم أتيناكم
٧٠٧	لما حلت بواديكم	لولا الذهب الأحمر
٧٠٧	ما سرت عذارىكم	ولولا الحبة السوداء
٧٢٤	مخاريق بأيدي لاعبيننا	كأن سيوفنا منا ومنهم
٧٤٩	قد بلغنا في المجد غايتها	إن أباهما وأبا أباهما

*

فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغربية

(حرف الألف)			
٣٧٩	الاستهلال		
٢٩٠	الاستيهاب	٨٥٦	الأبضاع
١	اسم المصدر	٢٧	الإبهام
٨٦١	الأصهار	٢٩٠	الآتهاب
٧٩٧	اعتراض الشرط على الشرط	٢٩٩	الأثرة
١٤٣	الإعواز	٥٩	الإجارة
٨٥٥	الافتراع	١٥٠	أجج
١٥١	الإفراط	٣٤٣	الأجزاء
٢٢٣	الأفلاء	٥١٢	الإجماع
٧٥٨	الإقالة	٢٧	الإجمال
٨٥٥-٨٥٤	الاقتضاض	٨٩٩	الإحداد
٣٥٢	الأكرية	٨٦١	الأحماء
٤	الالتقاط	٧٠٠	الاختناث
٢٧٣	الآل	٩٦	الأرجوحة
٤٥١	الأمة المشتركة	١٣٣	الأرش
٣٦٠	أم الفروخ	٦٨٤، ١٣٢	أرش البكاره
٤٢٦	أمهات الأولاد	٦٤٥	الآس
٧٦٠	الإنشاء	٩٠١	الاستبراء
٣٤٣	الأنصباء	٧٧٢	الاستثناء

* مرتبة حسب حروف المعجم .

٦٣١	بيعتين في بيعه	١٥٦	الانفلات
٦٢٥	بيع الثلجثة	٣٣٢	أهل العلم
١٨١	بيع المراجعة	٣٣٢	أهل القرآن
٥٦	بيع العينة	٨٥٤	الإيلاء

(حرف التاء)

(حرف الباء)

٤٩	التأبير	٧٥٧	البائن
٧٦٩	التأكيد اللفظي	٨٣٤	البارية
١٥٢	التتن	٧٥٧	البتة
٨٧	التجذيف	٧٥٧	البتلة
٤١١	التدبير	٦٤٥	البحر
٣٧٠	التركة	٣٨٧	البدعة المكفرة
٤٤٠	التسري	٢٦٩	البدل
٣٦٣	تصحيح المسائل	٧٩٣	بدل الاشتمال
٧٩٢	تعليق الطلاق	٣٣٥	الباذهنج
١٥١	التفريط	١٠٨	البرزة
٤٩	تفريق الصفقة	٥٨٣	البرسام
٣٨٤	تفلك الثدي	٨٥٦، ١١٤	البُضع
٩١	تقويم الغراس	٩١٥	البلادة
٣٨٦	التلاد	٧٤٣	البنج
٨٠٠	التلفيق	٧٥٥	بهشتم
٥٦٧	التمنن	٢١٤	البيضة المذرة
١٧٠	التواتر	٥٣٥	البيع

(حرف الخاء)	(حرف الثاء)
٧٥٧ حبلك على غاربك	٧٠٥ الثُّفل
٥٨٠ الحَجَر	(حرف الجيم)
٣٣٩ الحِجَر	٣١٤ الجبر
٦١٩ الحرييات	٢٨ الجابي
٧٥٧ الحرج	٦٠٥ الجذام
٧٤٣ الحشيشة	٩٤٦ الجر بالمحاوره
٩٤٦ الحضانه	٣٢٠ المرح الموحى
٥٤٥،٤٣٣ الحقيقه	٢٢ الجري
٤٢٦ الحكم الشرعى	٥٤ الجريد
٦٨٤ الحكومه	٧٧٠ الجزاء
٢٨٨ الحكر	٣٦٤ جزء السهم
٢٣٣ الحلة	٥١٣ الجزية
٣٥٩ الحمارية	٢١٥،٥٢ الجمالة
٣٧٦ الحمل	٧٧٤ الجمع المستغرق
١٠٤ الحوابي	٣٨ الجنون المطبق
٤٨ الحور	٧١٠ الجهاز
٦٨٩ الحيس	٥٥٠ جوامع الكلم
٧٩١ الحين	٤٨ الجوز
(حرف الخاء)	٧٦٧ الجوهر
٩٢٠ الخادم	١٨٩ الجيب

٢٧٥	الدراهم الظاهرية	٤٠	الخارج
٢٧٥	الدراهم الناصرية	١٠٤	الخازق
٤٤	الدلال	١٠٤	الخاسق
٤٤٤	الدميم	١٠٣	الخاصل
١٦٦	الدهلير	٦١١	الخب
١٨	الديوان	٤٧	الخبار
		٧٦٠	الخبر
	(حرف الذال)	٣٥٢	الخرقاء
٤٧٩	ذرب	٦٩٢	الخز
٣٧٣	ذوو الأرحام	٤٦١	الخصائص
		٤٤٦	الخصي
	(حرف الراء)	٨٧٨	الخفيرة
٢١١	الرباط	٧٢٦	الخالع
٢٤٧	الربض	٢٨٥	الخلوات
٨٠	ربض البهيمة	٧٥٦	الخلية
٩١٢	الرييبة	٣٨٤	الخنثى
٦٤٣	الرتق	١٠١	خيل الحلبة
٨٤٥	الرجعة		
١٩٣	الرحى	(حرف الدال)	
٣٦١	الرد	١٥٥	الدابة الضارية
٢٧٥	الرزق	٣٧٠	الدائق
٢١٢	الرسوم	٧٠١	الدباء
١٠٣	الرشق	٢٨١	الدرهم الشرعي

٨٢٧	السِفْلة	٩٠٧	الرضاع
٥١	السلم	٨٣٩	الرطل
٢٨	السَمسار	٢٠٥	الرِّقاق
٦٢-٦١	السُّمك	٢٩٦	الرقبي
٧٨٩	السنة الشمسية	٥٧٧	الركن
٧٨٩	السنة العددية	٨٧٧	ركن الكعبة
٧٨٩	السنة القمرية	٤٨٤	الرمز
٣٦٣	السهام	٢٧٤	الرهط
٢٠٥	سواد العراق	٣٦٣	الرؤوس
٢٢١	السوط	(حرف الزاي)	
(حرف الشين)		٥٤	الزُّبار
٧٧٠، ٥٧٧	الشرط	٩٥٠	الزُّفاف
٢٥	الشركة	٣٣١	الزُّقاق
٤٢-٤١	شركة الأبدان	٦٥٤	الزِّقاق
٢٥	شركة الأملاك	٥٨٤	الزَّمين
٤٤	شركة الدلائل	٩١٦	الزنجية
٤٣	شركة الشهود	(حرف السين)	
٢٥	شركة العنان	٣٩٦	السائبة
٤١-٤٠	شركة الوجوه	٦٠٦	سائر
٥٤٥	الشريعة	٩٦	السبق
٢٢١	الشسع	٩٠٩	السعوط
١٥٩	الشطرنج	٢٨	السفتجة

٧٤١	الطلاق	١٠٨	شَغْلُهُ
٧٤٧	الطلاق البدعي	٢٠٨	شَفَّاه
٧٤٧	الطلاق السني	١٦٤	الشفعة
١٢٥	طم البئر	١٦٦	الشقص
١١٠	الطنفسة	٨٤١	الشك في الطلاق
٦٦٠	الطول	٣٦٠	الشريحية
(حرف الظاء)		(حرف الصاد)	
٨٦١	الظهار	٣١٨	الصحيح
(حرف العين)		٦٦٤	الصادق
٦٢	العادة	٧٥١	الصريح
٢٠٧	العادية	٥٥٧	الصغائر
١٠٥	العارية	٤٩	الصفقة
٧١٠	العباله	٤٩٩	الصفى
٤٠٠	العنق	٢٥٠	الصندل
٣٩٩	العقيق	٤٨	الصنوبر
٢٢٣	العجاجيل	(حرف الضاد)	
٦٤٥	العجم	٩٣٩	الضريبة
٨٨٨	العِدَد	٨٩١	ضمير الشأن
١٢٨	العرصة	٤٨٢	الضياع
٧٦٧	العَرَض	٢٢٢	الضوال
٥٥	العرف	(حرف الطاء)	
٧٠٨	العشرة	٣٨٦	الطريف

٩٤٤	الغضاضة	١٢٢	العصب
٤٧٧	الغين	٣٥٧	العصبة
(حرف الفاء)		٣٨٠	العطاس
٣٥١	الفارض (الفرضي)	٢٩٠	العطية
٣٥٠	الفرائض	٦٤٤	العفل
٣٥١-٣٥٠	الفرض	١١٣	العقار
٤٣٨	الفرض العيني	٩٣٨	العُقبة
٤٣٨	الفرض الكفائي	٥٣	العقد الجائز
٢٢٣	الفصلان	٥٦	عقد الحيلة
٥٩١	الفند	٥٣	العقد اللازم
٥٢٤	الفيء	١٥٠	العقر
٨٥٩،٧٤١	الفيئة	٥٩٣	العقل
٧٠٠-٦٩٩	فى السقاء	٢٩٦	العمرى
(حرف القاف)		٣٨٦	عَمَى
٢٣٩	القافة	٤٣٨	العنت
٥٩٥	القانون	٥٩	العنوة
١٨٩	القباء	١٨٢	العهدة
٥١٥	القراءات السبع	٣٦١	العوول
٣٧٠	القراريط	٦٤١	العنين
٣٤	القراض	(حرف الغين)	
٨٥٦	القربان	٣٨٦	الغرقى
١٠٣	القرطاس	١١٣	الغصب

٤٠٨	الكِبَر	١٠٤	القرطسة
٤١٥	الكتابة	١٣١	القرعة
٩١٨	الكتان	٦٤٤	القرن
٨٣٧	الكرج	١٥	القرينة
٦٤٥	الكرفس	٧١٨	القَسَم
٥٤	الكَرم	٥١٨	قَسَمُ الابتداء والانتهاء
٨٦٤	الكفارة	٨٣٤	القصب
٤٨٢	الكل	٨٥	القصار
٥٥	الكُلْف السلطانية	٢٤٧	القطيعة
٥٣٥	الكنائس	٥٠	القفيز
٧٥٦	الكناية	١٤٢	القيمي
	(حرف اللام)	١٨٩	القلنسوة
٤٨٥	لأمة الحرب	٣٩٤	القن
٩٦	اللُّعب	٢٦٠	القناطر
٨٧٣	اللَّعان	٩١٨	القهوة
٥٤	اللفظ المولد	١٠١	القوس العربية
٢٢٠	اللقطة	١٠١	القوس الفارسية
٢٢٩	اللقيط	١٥٧	القيم
٥٤	الليف		(حرف الكاف)
	(حرف الميم)	٢٥٠	الكافور
٣٦٨	المأمونية	٥٥٧	الكبائر
٥٩	ما فتح عنوة	٣٩٨	الكُبَر

٤٥٤	المستبرأة	٣٦٣	المباينة
٣٥٢	المسدّسة	٨٥٦	المباضعة
٨٥٦	المسيس	٦٧٥	المتعة
٤٣٤	المشترك	٤٣٥	المتواطئ
٣٥٩	المُشركة	٢٧٧	المثقال
٣٨٤	المشكل	٣٥٣	المثلثة
٣١٠	المشيمة	١٤٢	المثلى
٣٦٤	مصح المسألة	٤٣٣	المجاز
١	المصدر	٣٠٩	المحابة
١٥٨	المصعدة	٩٠٠	المَحْرَم
٣٤	المضاربة	٤٧	المخابرة
١٦١	المضارج	٩٣٩	المخارجه
٧٠٨	المطل	٣٥٤	مختصرة زيد
٣٥٣	المعاياة	٧٢٤	المخراق
٦٦	المعايرة	٣٥٣	المخمّسة
٤٥٤	المعتدة البائن	٤٤٦	المخنث
٣١٨	المعتل	٣٥٣	المربّعة
٢٢٧	المغنم	٩٠٧	المرضيع
٣٨١	المفازة	٥٥٦	المرفوع
٣٦١	المسائل	٤٧	المزارعة
٣٨١	المفقود	٤٦	المساقاة
٣١٤	المقابلة	٣٥٢	المسبّعة
٨٧٧	المقام		

٢٩٧	النُّحْل	٦٩٧	المَقْت
٢٥٠	النَد	٧٩٧	المَكْس
٧٢٩	نذر التبرر	٧٩٧	المَكَّاس
١٥٩	النرد	٤٩٥	الملاحاة
٥٧٢	النسخ	٣٨٧	الملل
٧٢٢	النشوز	٣٦٣	المماثلة
٤٦	النضح	٤٤٦	الممسوح
٢٧٤	النفر	٣٦٣	المناسبة
٩١٧	النفقات	٣٦٦	المناسخات
٢٨٢، ٢٧٦	النقرة	٤٦	المناسبة
٢٨٠	النقرة الناصرية	٩٦	المناضلة
٦٦	نقع البئر	٣٦١	المنبرية
٤٣٢	النكاح	٤١٥	الْمُنْجَم
٦٢٩	نكاح الشغار	٢٠٢	الموات
٦٣٣	نكاح المتعة	٣٥١	المواريث
٦٣٢	نكاح المحلل	٤٧	المؤاكرة
٧٠٣	النَّهْد	٦٠٣	الموانع
		٧١٦	الموقوف

(حرف الهاء)

(حرف النون)

٢٩٠	الهبة	٩١٧	النافقاء
٣٨٦	الهدم	٤١٥	النَّجَم
٨٦٦	الهرم	٨٣٧	النجو

(حرف الواو)

٧٥٨-٧٥٧	الواحدة
٧٥٣	الوثاق
٦٤٥	الوجاء
٩١٠-٩٠٩	الوَجور
١٨٥	الوديعة
٩٤٣،٢٢٣	الوسم
٣١٨	الوصية
٣٦٣	الوَفق
٢٤٣	الوقف
١	الوكالة
٣٩٦	الولاء
٦٨٧	الوليمة

(حرف الياء)

٣٣٢	اليتم
٩١٧	اليربع
٨٢٩	اليمين المكفرة
٩٢٥	ينهك

*

فهرس القواعد الأصولية

- الاقتران في اللفظ لا يدل على التساوي . ٣٢٦
- إذا تقارن الحكم ووجود المانع منه ، لم يثبت الحكم معه . ٣٧٨
- الحكمان إذا تنافيا كان الثابت الأخير منهما . ٣٩٩
- الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، ما لم يقترن به ما يقتضي الاستحباب . ٤٤٣
- الاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به المتكلم لا إلى ما يملكه . ٧٧٤
- الاستثناء يرجع إلى ما يملكه المتكلم . ٧٧٥
- العطف — (الواو) يصير الجملتين واحدة . ٧٧٥
- النكرة في سياق الشرط تقتضي العموم . ٨٢١

*

فهرس القواعد والضوابط والفروق الفقهية

أولا : فهرس القواعد والضوابط .

- ١٧ ■ الوكيل يقوم مقام موكله.
- ٦٥ ■ عقد الإجارة يقتضي انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.
- ٨٠ ■ إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق .
- إذا اجتمع مباشر ومتسبب وكان المباشر ممن يمكن إحالة الضمان عليه، فإنه يستقل بالضمان.
- ٨٨
- ٨٩ ■ العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر .
- ١٠٠ ■ كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد .
- ١٣٦ ■ الخراج بالضمان .
- ١٤٧ ■ النقود لا تتعين بالتعيين .
- ١٤٧ ■ ما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته . فلا يجب رده.
- ١٩٥ ■ القول قول الوكيل فيما وكل فيه .
- ١٩٩ ■ من ملك قبض العين ، ملك قبض البدل .
- ٢٠٩ ■ الساقط لا يعود .
- ٢٣١ ■ لا يجتمع وجوب النفقة مجانا على اللقيط واستحقاق العوض.
- ٣١٢ ■ العطية تلزم بالقبض .
- ٣٢٨ ■ المعدوم لا تصح الوصية له ، وتصح الوصية به.

* مرتبة حسب ورودها في الكتاب.

- الإسلام مانع من الإرث من الكافر . ٣٧٨
- العتق لا يصح إلا ممن يصح تصرفه . ٤٠١
- إذا اجتمع عتق في المرض وتدبير ، قُدِّم العتق . ٤١١
- المدبّر يعتق بالموت . ٤١٢
- الديون التي تتعلق بذمة المكاتب يتبع بها بعد العتق . ٤١٨
- يتعدد المهر بتعدد الشبهة ، لا بتعدد الوطاء . ٤٢٠
- كل مملوك جاز بيعه ، جاز عتقه . ٤٢٧
- ما حمّاه النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينقض . ٥٠٤
- الخرس لا يوجب الحجر . ٥٨٠
- كل امرأة حرمت ، حرمت بنتها إلا خمساً : أم الزوجة ، والعمّة ،
والخالّة ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب . ٦٠٨
- كل امرأة حرمت ، حرمت أمها إلا خمساً : البنت ، والربيبة ، وبنت
الأخ ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب . ٦٠٨
- الحمل وقت عقد البيع ، مبيع . ٦٧٣
- ضمان المهر في النكاح الفاسد ، ضمان عقد . ٦٨٣
- ضمان البيع الفاسد ، ضمان تلف . ٦٨٣
- يخصص اللفظ العام بالنية . ٧٥٣
- الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها . هل يكون متمماً
للأول ؟ ٧٥٤
- الطلاق خالص حق الزوج . ٧٦٤
- عدد الطلاق معتبر بحال الرجل - حرية ورقاً - . ٧٦٤
- عدد ما يباح للرجل من المنكوحات معتبر بحاله - حرية ورقاً - . ٧٦٤

- مجاز النقصان أولى من الزيادة . ٨٠٣
- الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة . ٨٠٣
- الأصل بقاء عصمة النكاح . ٨٠٥ ، ٨٥٢
- فعل الوكيل كفعل موكله . ٨١١
- اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي ، وفي جانب الإثبات ٨١٩
- أخص .
- حقوق العقد تتعلق بالموكل ، لا بالوكيل . ٨٣١
- القرعة من الحاكم حكم ، ولا يرفع حكمه . ٨٤٢
- هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال . ٨٦٤
- الضمان يستوي فيه المكلف وغيره . ٨٨٦
- تبعية النسب للأب ما لم ينتف عنه . ٨٨٧
- تبعية الحرية والرق للأم ، إلا بشرط أو غرور . ٨٨٧
- يتبع الولد خير والديه ديناً . ٨٨٧
- يتبع الولد أئيب والديه بنجاسة . ٨٨٧
- الضرر لا يزال بالضرر . ٩٢٠
- المعاوضات لا يجبر عليها الممتنع . ٩٢٣
- كل من أبيع له شيء فزالت الإباحة ، رجع عليه . ٩٢٣
- من جاز له التسري ، جاز بغير حصر . ٩٤٢

ثانياً : الفروق .

- يصح للمضارب أن يبيع نساً ، ولا يصح ذلك للوكيل ، وذلك ١٢
- لوجود الفرق بينهما .

- للوكيل قبض حق موكله ممن هو عليه ، أو من وكيله ، وليس له أن يقبضه من وارث ممن هو عليه ، لوجود الفرق بينهما. ١٧
- الفرق بين حق الشريك في عقد الشركة ، وبين حق المضارب في المضاربة. ٣٢
- الفرق بين مسألة فسخ رب المال في المضاربة ، وبين فسخ رب المال في المساقاة. ٥٢
- الفرق بين مسألة ما إذا غصب المؤجر العين المستأجرة ، وبين ما لو تصرف المؤجر فيها مع بقاء يد المستأجر عليها. ٨٢-٨٣
- الفرق بين رب الأرض وبين المشتري في وجوب الزكاة في الزرع. ١١٦
- الفرق بين الحرة والأمة في أرش البكارة . ١٣٣
- الفرق بين العقد الذي يترتب عليه ضمان العين ، وبين العقد الذي لا يتضمن ضمان العين . ١٣٦
- الفرق بين عدم رجوع المشتري على الغاصب فيما يغرمه من أجرة نفع لمالك الأمة ، وبين رجوع الزوج على الغاصب ... ١٣٨
- الفرق بين مسألة ما إذا اشترى أرضاً فغرسها ، ثم ظهرت مستحقة لغير البائع ، وبين مسألة ما إذا حمل السيل نوىً إلى أرض إنسان ... ١٤٠
- الفرق بين مسألة كون الإجارة لا تنفسخ ببيع العين المؤجرة ، وبين مسألة انفساخ عقد الإجارة فيما إذا أخذ الشفيع الشقص الذي أجره المشتري . ١٧٥
- الفرق بين مسألة إجبار البائع على تسليم المبيع قبل تسليم المشتري الثمن، وبين عدم إجبار المشتري على تسليم الشقص في الشفعة حتى يقبض ثمنه. ١٨٠

- الفرق بين مسألة قبول قول البائع (في بيع المراجعة) في أنه أخطأ في الإخبار بالثمن ، وبين مسألة عدم قبول قول المشتري أنه أخطأ في ثمن الشقص الواجب فيه الشفعة. ١٨١
- الفرق بين مسألة عدم تضمين من قبض الوديعة من مالها ناوياً الخيانة ، وبين تضمين الملتقط . ١٨٥
- الفرق بين مسألة حصول ثوب غيره في داره ، وبين دخول حيوان غيره إلى داره. ١٩٩
- الفرق بين عدم تضمين المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيل المودع ولم يشهد ، وبين تضمين الوكيل في قضاء الدين إذا لم يشهد .. ٢٠٠
- الفرق بين صحة التوكيل في الاصطياد ، وبين عدم صحته في الالتقاط. ٢١١
- الفرق بين عقد الإجارة ، والجعالة . ٢١٨
- الفرق بين صحة رجوع العامل في الجعالة في تركة السيد فيما أنفقه على المدبر وأم الولد. ولو لم ينو الرجوع ، وبين غيرها من المسائل التي يشترط للرجوع فيما أنفقه أن يكون الإنفاق بنية الرجوع . ٢١٩
- الفرق بين صحة التقاط الفهود المعلمة ، وعدم صحة التقاط الفهود غير المعلمة . ٢٢٢-٢٢٣
- الفرق بين صحة إنفاق الملتقط على اللقيط مما وجده معه بلا إذن حاكم ، وبين عدم صحة إنفاق المستودع من الوديعة على ولد رب الوديعة إلا بإذن الحاكم .. ٢٣٢
- الفرق بين عدم انفساخ عقد الإجارة ونحوه في العين التي تصرف فيها الابن ، ثم رجع الأب في عطيته ، وبين انفساخ عقد الإجارة في الشقص

- الذي أخذه الشفيع من المشتري . ٣٠٣
- الفرق بين مسألة هبة المرأة مهرها لزوجها على أن لا يطلقها ونحو ذلك .
 - في صحة رجوعها في ذلك في حال مخالفته ، وبين مسألة رجوع الأب فيمل و هبه لولده في عدم صحة رجوعه في الهبة فيما لو أبرأ ولده . ٣٠٣
 - الفرق بين الوصية وبين العطية . ٣١٣
 - الفرق بين عدم صحة الوصية للمعدوم ، وبين صحة الوقف عليه . ٣٢٨
 - الفرق بين صحة الاقتصار في دفع الزكاة على صنف واحد من أصناف أهل الزكاة . وبين عدم صحة ذلك في الوصية . ٣٣٠
 - الفرق بين مسألة كون الفاضل بعد شراء فرس موصى بشرائها بثمان معين نفقة عليها ، ولا يكون إرثا ، وبين كون الفاضل بعد شراء عبد معين موصى بشرائه بثمان معين إرثا . ٣٣٤
 - الفرق بين مسألة ما إذا قال السيد لعبده : أنت حر على أن تعطيني ألفا ، أو بألف ، وبين مسألة ما إذا قال لزوجته ، أنت طالق بألف . ٤٠٨-٤٠٩
 - الفرق بين التدبير وبين الوصية بالعتق . ٤١١
 - الفرق بين كون المدبر الموقوف لا يعتق بموت سيده ، وبين كون المكاتب الموقوف يعتق إذا أدى . ٤١٢
 - الفرق بين كون قتل الوارث لمورثه مانعا من الميراث ، وبين كون أم الولد تعتق في حال أن قتلت سيدها . ٤٣٠
 - الفرق بين صحة كون الكافر يلي نكاح أم ولده المسلمة دون مكاتبته ومدبرته . ٥٩٤
 - الفرق بين مسألة ما إذا قهر ذمي حربية واعتقده نكاحا فيقران عليه بعد الإسلام ، وبين مسألة ما إذا قهر ذمي ذمية ، فلا يقران عليه . ٦٥٣

- الفرق بين مسألة قيام الحاكم بالتطبيق على المولى إذا امتنع من الفيئة ،
وعدم قيامه مقام من أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة ، في تطبيق ما زاد
على الأربع. ٦٥٩
- الفرق بين مسألة ما لو طلق من أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة
ثلاثا بعد إسلامهن . وبين مسألة ما لو أسلم ثم طلق الجميع ، ثم أسلمن
في العدة . ٦٦٠
- الفرق بين مسألة من زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه ،
وبين مسألة ما لو كان الصداق خمرا ، فإنه يفسخ العقد في المسألة الأولى
دون الثانية . ٦٧١
- الفرق بين الفسوخ الشرعية التي يملكها كل واحد من الزوجين على
الآخر إذا وقعت قبل الدخول ، وبين الطلاق وما في معناه من
موجبات الفرقة إذا وقعت قبل الدخول. ٦٧٧
- الفرق بين البيع الفاسد وبين النكاح الفاسد من جهة الآثار
المرتبة عليهما. ٦٨٣
- الفرق بين مسألة ما لو حلف بالطلاق ، ثم بان منه ، ثم عادت
الزوجية . وبين مسألة ما لو علق طلاق أجنبية منه على فعل شيء ، ثم
تزوجها ، وفعلت ذلك الشيء. ٧٣٨
- الفرق بين مسألة ما لو قال : إذا مت فأنت طالق قبله بشهر ، وبين
مسألة : أنت طالق قبل موتي بشهر . ٧٨٠
- الفرق بين مسألة ما إذا قال : إن كنت حاملا بذكر ، فأنت طالق
واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى ، فأنت طالق اثنتين ، فولدت ذكرا
وأنثى ، وبين قوله : إن ولدت ذكرا ، فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى

- ٨٠٦ فأنتِ طالق اثنتين ، فولدتكما دفعة واحدة ..
- الفرق بين مسألة عدم لزوم العتق في الكفارة على من وجبت عليه وهو معسر ، ثم أيسر ، وبين مسألة وجوب الطهارة بالماء على المتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة.
- ٨٦٤ ■ الفرق بين مسألة عدم جواز انتقال من وجبت عليه كفارة من الصيلم ، إلى الإطعام لأجل السفر . وبين الانتقال إليه لأجل المرض.
- ٨٧٠ ■ الفرق بين مسألة البيع وبين مسألة العتق ، فيما إذا كانت الأمة لرجلين فوطئها ، ثم باعها لآخر ، فيكفي استبراء واحد ، ولو اعتقها لزمها استبراءان .
- ٩٠٥ ■ الفرق بين مسألة امتناع المرأة من تسليم نفسها قبل قبض صداقها الحال ، وبين مسألة امتناع البائع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن.
- ٩٢٨ ■ الفرق بين مسألة وجوب النفقة للمرأة إذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، وبين عدم وجوبها فيما لو امتنعت لأجل المرض.
- ٩٢٨ ■ الفرق بين مسألة عدم نقض الحكم فيما لو فسخ نكاح المرأة لعدم النفقة لكون الزوج غائباً ، ثم تبين أن له مალأ ، وبين مسألة المتيمم إذا نسي الماء في رحله ، في كونه لا يجزئه.
- ٩٣٢

*

فهرس الأعلام

(المترجم لهم في قسم الدراسة ، والأعلام الواردة في الكتاب).

أولا : فهرس الأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة .

الصفحة	اسم العلم
٢٩	١- إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي الحنبلي
١٧	٢- إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي
١٧	٣- أبو بكر بن زيتون الدمشقي
١٧	٤- أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان النجدي
١٨	٥- أحمد بن أبي الوفاء ابن مفلح الدمشقي
٢٨	٦- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الوارثي المصري
١٨	٧- أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الشويكي
١٦	٨- أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي (صاحب التوضيح)
١٦	٩- أحمد بن محمد بن محمد القرشي العقيلي
١٨	١٠- أحمد بن محمد بن مشرف النجدي
٣٠	١١- أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي
١٨	١٢- زامل بن سلطان الخطيب النجدي
٧٩	١٣- سليمان بن أبي العز الأذرعي الحنفي
٤٠	١٤- سليمان بن علي بن محمد التميمي الحنبلي
٣٠	١٥- صالح بن حسن البهوتي

الصفحة	اسم العلم
٣٠	١٦- عبد الباقي بن عبد الباقي البعلبي
٢٠	١٧- عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي
٤٢	١٨- عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان القحطاني (أبابطين)
٢٨	١٩- عبد الرحمن بن يوسف البهوتي
٢١	٢٠- عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي
٢٨	٢١- عبد القادر الدنوشري
٢٨	٢٢- عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري
٤٩	٢٣- عبد الله بن عبد العزيز العنقري
٣٠	٢٤- عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف التميمي
٤٠	٢٥- عبد الله بن عمر بن دهيش
٣٢	٢٦- عثمان بن عبد العزيز الناصري
٣٢	٢٧- عثمان بن عبد الله النجدي
١٧	٢٨- عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جده
٢٩	٢٩- علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي
١٦	٣٠- عمر بن إبراهيم بن مفلح الدمشقي
٤٦	٣١- عمر رضا كحالة
١٨	٣٢- محمد بن إبراهيم النجدي
٣١	٣٣- محمد بن أبي السرور البهوتي
٣٣	٣٤- محمد بن أحمد السفاريني
٣٠	٣٥- محمد بن أحمد البهوتي (الخلوتي)
١٥	٣٦- محمد بن أحمد الجماعيلي المقدسي

الصفحة

اسم العلم

- ٢٩ - ٣٧ - محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي
- ١٩ - ٣٨ - محمد بن أحمد المرداوي (ابن الديوان)
- ٢٧ - ٣٩ - محمد أمين المحي الحموي
- ١٧ - ٤٠ - محمد بن حمزة الحسيني
- ١٩ - ٤١ - محمد بن طريف الدمشقي
- ٢١ - ٤٢ - محمد بن عبد الله بن علي العامري النجدي (ابن حميد)
- ٢٣ - ٤٣ - محمد بن علي العمري المقدسي
- ١٩ - ٤٤ - محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي
- ٣٣ - ٤٥ - محمد بن محمد الغزي العامري
- ٧٩ - ٤٦ - محمود بن أحمد الحصري الحنفي
- ١٤ - ٤٧ - محمود بن عبد الحميد الحميدي
- ٤١ - ٤٨ - مرعي بن يوسف الكرمي
- ٢٦ - ٤٩ - منصور بن يونس البهوتي
- ١٤ - ٥٠ - موسى بن أحمد الحجاوي
- ٣١ - ٥١ - ياسين بن علي اللبدي
- ١٩ - ٥٢ - يحيى بن موسى الحجاوي
- ٣١ - ٥٣ - يوسف بن يحيى بن مرعي الطور كرمي

*

ثانياً : فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

الصفحة	اسم العلم
	(حرف الألف)
٥٢٧	١ - إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -
٩٤٢ ، ٦٣٤ ، ٤٨٧	٢ - إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا
٦١٩	٣ - إبراهيم بن الحكم بن القصار
٧٦٩ ، ٦٤٣ ، ٢١٦ ، ٧٥	٤ - إبراهيم بن محمد بن مفلح (صاحب المبدع)
٢٦٤	٥ - إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي
٥٨٥ ، ٤٥٥ ، ٢٨٧	٦ - أبو بكر بن إبراهيم بن قندس
٣٤٨ ، ٢٠٩	٧ - أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد
٤٣٤	٨ - أبو علي بن شهاب العكيري (صاحب عيون
	المسائل)
٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦	٩ - أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)
١١٩ ، ٦٩	١٠ - أحمد بن الحسين بن عبد الله (ابن قاضي الجبل
	صاحب الفائق)
٥٧١ ، ٥٧٠	١١ - أحمد بن الحسين البيهقي
٧٨٥ ، ٧٦٢ ، ١٨٨	١٢ - أحمد بن حمدان النميري (صاحب الرعايتين)
٩٢٠ ، ٩١٣ ، ٩٠٥ ، ٨١٢	
٢٧٩	١٣ - أحمد بن حمزة الرملي الشافعي

* تحيير رقم الصفحة أمام العلم دلالة على أن العلم مترجم له في تلك الصفحة.

الصفحة	اسم العلم
١٦٧، ١٦٨، ٢٦٩، ٨٤٩	١٤- أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب)
٥٢٠	١٥- أحمد بن شعيب النسائي (صاحب السنن)
٧٢، ٦٠، ٤٣، ١٠، ٨	١٦- أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (أبو العباس،
٩٩، ٩٨، ٩٧، ٧٩، ٧٦	تقي الدين، الشيخ)
٢٣٦، ٢٣٥، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٩، ١٧٣، ١٤٨، ١٣٩، ١٠٦	
٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٤	
٣٤٩، ٣٤٦، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٢٨، ٣٠٩، ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٨٨، ٢٧٥	
٤٤٥، ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٠٤، ٣٨٢	
٥٠٢، ٤٨٨، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٧	
٥٨٩، ٥٨٣، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٨	
٦٠٧، ٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٤، ٥٩٢، ٥٩١	
٦٢٤، ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٧، ٦١٦، ٦١٣، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٩	
٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٠، ٦٣٨، ٦٣١، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٦	
٦٦٥، ٦٥٦، ٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٨، ٦٤٧، ٦٤٦	
٧٤٣، ٧١٢، ٧٠٩، ٦٩٩، ٦٩٦، ٦٩٠، ٦٨٣، ٦٧٩، ٦٦٩، ٦٦٨	
٨٢٤، ٧٩٠، ٧٨٧، ٧٧٧، ٧٧٢، ٧٧٠، ٧٥٢، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٤٤	
٩٣٠، ٩٢٥، ٩٠٠، ٨٩٤، ٨٨٩، ٨٥٢، ٨٤١، ٨٣١، ٨٢٩، ٨٢٨	
٧٦٧، ٢٨١	١٧- أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)
٥٦١، ٥٥١	١٨- أحمد بن علي العسقلاني (الحافظ بن حجر)
٥٢٨، ٥٢٣	١٩- أحمد بن علي الموصلي ، (الحافظ أبو يعلى)
٥٤٣	٢٠- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
٥٤٩	٢١- أحمد بن عمرو البصري (الحافظ البزار)

الصفحة	اسم العلم
٦٦ ، ٢١٥ ، ٨٦١ ، ٨٨٨	٢٢- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
٩٠٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨	٢٣- أحمد بن القاسم
٨٧١ ، ٧١٧ ، ١٩	٢٤- أحمد بن محمد الأدمي
٧٩٦ ، ٣١٥ ، ١٤٧ ، ٥٧	٢٥- أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
٤٨٩	٢٦- أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي
٤٨٣ ، ٤٧٠	٢٧- أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
٣٩ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٨٣ ، ٩٧	٢٨- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (الإمام أحمد)
١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣	
١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٢	
٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩	
٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٧٩	
٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩	
٦٣٠ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٩٠ ، ٦٩٣ ، ٦٩٦ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧١٠	
٧١٤ ، ٧٤٣ ، ٧٧٣ ، ٧٧٧ ، ٧٨٧ ، ٧٩٦ ، ٨١٤ ، ٨٢٧ ، ٨٤٠ ، ٨٤٩	
٨٥٢ ، ٨٨١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٥ ، ٩٢٦ ، ٩٤٠ ، ٩٤٢ ، ٩٤٤	
٦٢٧ ، ٤٠٢	٢٩- أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث)
٥٠٩	٣٠- أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله
	الأسكندري
٥ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٧٣	٣١- أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري
١١٠ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ٢٠٩ ، ٢٦٥ ، ٣٠١ ، ٣٣٥ ، ٤٠٤	
٦٧١ ، ٥٨٦ ، ٥٨٢ ، ٥٦٣	
٦٣١ ، ٦٠٠ ، ٣١٥ ، ١٦٨	٣٢- أحمد بن هانئ الطائي (الأثرم)

الصفحة	اسم العلم
٩٠٧	٣٣- أحمد بن يحيى الشيباني (ثعلب)
٢٨٠	٣٤- أحمد بن يونس الشلي
٥٢٧	٣٥- إدريس - عليه الصلاة والسلام -
٥٣٧ ، ٥٢٥	٣٦- آدم - عليه الصلاة والسلام -
٨٧١ ، ٦٩٦ ، ٣٢١ ، ١٥٢	٣٧- إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ابن هانئ)
٤٤١	٣٨- إسحاق بن حسان الكوفي
٨٧٦ ، ٨٧٥ ، ٣١٥	٣٩- إسحاق بن منصور الكوسج
٥٧٥	٤٠- إسرائيل
٩٤٣ ، ٣٢٨	٤١- أسعد بن المنجى التنوخي (أبو المعالي)
٤٩٧	٤٢- أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -
٢٢٣ ، ١٨٩ ، ١١٣ ، ١٠٥	٤٣- إسماعيل بن حماد الجوهري (صاحب الصحاح)
٧٥٦ ، ٦٤٣ ، ٤٣٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦ ، ٣٥٧ ، ٢٩٠	
	٨٨٨ ، ٨٤٥ .
٣٨٠	٤٤- إسماعيل بن عباد الطالقاني (صاحب المحيط)
٧٠١ ، ٥٦٠ ، ٥١٩	٤٥- أنس بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه -
٧٠٤ ، ٧٠٢	
٣٤٤ ، ٢٤٠	٤٦- إياس بن معاوية
	(حرف الباء)
٨٤٠	٤٧- بشر بن الوليد الكندي
٩٣٧	٤٨- بكر بن محمد النسائي
	(حرف التاء)
٥٠٨	٤٩- تميم الداري - رضي الله عنه -

الصفحة	اسم العلم
	(حرف الجيم)
٥٥١ ، ٥٤٣	٥٠ - جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -
٥٦٩	٥١ - جبريل - عليه السلام -
٤٤٧	٥٢ - جعفر بن محمد
	(حرف الحاء)
١٧٤ ، ٢٥٣ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦	٥٣ - الحسن بن أحمد بن البناء
٧٣٠ ، ٦٩٧	
٤٣٢	٥٤ - الحسن بن أحمد الفارسي (أبو علي)
٥١٨	٥٥ - الحسن بن أحمد الاصطخري
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٧	٥٦ - الحسن بن حامد البغدادي (ابن حامد)
٧٣٤ ، ٦٩٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٠	
٣٢٥	٥٧ - الحسن بن ثواب الثعلبي
٤٨٩	٥٨ - الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة الشافعي
٥٢٣	٥٩ - الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما
٦١٦	٦٠ - الحسين بن محمد المروزي الشافعي
٤٨٧ ، ٥١٠ ، ٥٢١ ، ٥٤٠	٦١ - الحسين بن مسعود البغوي
٦٩٠	٦٢ - الحجاج بن أرطاة
١٤٣ ، ١٥٢ ، ٢٠٧ ، ٤٤٧	٦٣ - حرب بن إسماعيل الكرماني
٦٢٤	٦٤ - الحكم بن عتيبة الكندي
٤٥٧	٦٥ - حفصة (أم المؤمنين) - رضي الله عنها -
	(حرف الخاء)
٥٤٧ ، ٥٤٦	٦٦ - الخضر - عليه السلام -

الصفحة	اسم العلم
٥٠٧ ، ٤٩٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦	٦٧- الخطيب السبتي (ابن سبع)
٢٢٠	٦٨- الخليل بن أحمد الفراهيدي
	(حرف الدال)
٥٣٢	٦٩- داود - عليه الصلاة والسلام -
	(حرف الراء)
٥٠٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٩	٧٠- رزين بن معاوية السرقسطي
٩٩	٧١- ركانة بن عبد يزيد
	(حرف الزاي)
٥٦٢ ، ٥٥١	٧٢- زكريا بن محمد الأنصاري
٦٠٧	٧٣- زمعة بن قيس
٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١	٧٤- زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
٢٨٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧	٧٥- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)
٦٨٩	٧٦- زينب بنت جحش (أم المؤمنين رضي الله عنها)
	(حرف السين)
٢٢٣	٧٧- سعيد بن أوس الأنصاري (أبو زيد)
٣٣١	٧٨- سعيد بن مسعدة البلخي (الأخفش)
٤٧٤	٧٩- سعيد بن المسيب
٥٣٢	٨٠- سليمان - عليه الصلاة والسلام -
٥٥٥	٨١- سليمان بن أحمد الطبراني
٤٨٤ ، ٤٦٦ ، ٩٩ ، ٩٧	٨٢- سليمان بن الأشعث السجستاني (صاحب
٥٠٠ ، ٥٤٤ ، ٥٦٥	السنن)
٩٤٠ ، ٨٣٢	

الصفحة	اسم العلم
٥٧٦	٨٣- سليمان بن عبد القوي الطوفي
٦٠٧	٨٤- سودة بنت زمعة (أم المؤمنين رضي الله عنها)
	(حرف الشين)
٣٦٠	٨٥- شريح بن الحارث (القاضي)
٥٠٥	٨٦- شريح بن عبد الكريم الروياني
٧٤	٨٧- شعيب - عليه الصلاة والسلام -
٥٥٥	٨٨- شيرويه بن شهر دار الديلمي
	(حرف الصاد)
٥٤١	٨٩- صالح - عليه الصلاة والسلام -
٣١٥ ، ٤٠٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ،	٩٠- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل
٩٢٦	
٥٤٦ ، ٤٨٩ ، ٢٨٢	٩١- صالح بن عمر بن رسلان البلقيني
٦٨٨ ، ٥٠٠	٩٢- صفية بنت حيي (أم المؤمنين رضي الله عنها)
	(حرف الضاد)
٥٥٢	٩٣- ضماد بن ثعلبة
	(حرف العين)
٩٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٢١ ،	٩٤- عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين - رضي الله
٦٩٤ ، ٥٦٦	عنهما)
٤٩٨	٩٥- العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -
٤٩٩	٩٦- عامر بن شراحيل الشعبي
٢٨٧	٩٧- عبادة بن عبد الغني الحراني
٧٦٥ ، ٧٥٦ ، ٦٨٢ ، ٤٨٨	٩٨- عبد الخالق بن عيسى الهاشمي (الشريف أبو جعفر)

الصفحة	اسم العلم
٢٧٦، ٤٦٩، ٤٨٤	٩٩- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
١٢، ٢١، ٧٣، ١٣٨	١٠٠- عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (الحافظ ابن رجب)
١٤٠، ١٤٧، ١٧٠، ١٨٨، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣٤٧، ٦٧٧، ٧٦٠، ٩٣٧	
٤٧، ٧٨، ٧٩، ١١٩	١٠١- عبد الرحمن بن أحمد المقدسي (الشارح)
١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٥٣، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦	
٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٣، ٥٩٠	
٦١٥، ٦١٧، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٦	
٧١٩، ٧٣٤، ٧٤٠، ٧٥٩، ٧٦١، ٨٠٣، ٨٣٥، ٨٤٦، ٩٠٤، ٩٣٥، ٩٤٢	
١٤، ٦٠، ٦٢، ١٢٠، ١٩٧	١٠٢- عبد الرحمن بن رزين الغساني
٢٢٥، ٣٤٨، ٤٢٢، ٤٣٥، ٥٨٣، ٦٧٥، ٦٨١، ٨٦٠، ٨٧٧، ٩١١	
٥٥٣	١٠٣- عبد الرحمن بن سعد (أبو حميد الساعدي رضي الله عنه)
٤٨٩، ٥٥٦	١٠٤- عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة رضي الله عنه)
٤٨٩، ٥٢١	١٠٥- أبو هريرة
٤٤٢، ٣٠٧، ٢٧٤، ١٠٧	١٠٦- عبد الرحمن بن علي التيمي الحنبلي (الحافظ ابن الجوزي، صاحب المذهب)
٤٧١، ٥١٧	
٦٢٢، ٦٨٧، ٦٩٧، ٧١١، ٧٨٦	
٢٨٣	١٠٧- عبد الرحمن بن عمر البلقيني
٥٤٧	١٠٨- عبد الرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم)
٦٨	١٠٩- عبد الرحمن بن محمد الحلواني (صاحب التبصرة)
٤٦٧	١١٠- عبد الرحمن بن محمود الحنبلي (ابن عبيدان)
٦٨٦، ٦٧٤، ٦٥٣	١١١- عبد الرحمن بن يوسف البهوتي

- اسم العلم الصفحة
- ١١٢- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (المجد، ١٠، ٣٠، ٥٠، ٥٨، ٧٥،
أبو البركات، صاحب « المحرر »، الشيخ) ٨١، ٨٥، ٩٣، ٩٥، ١٠٦
- ١١١، ١١٧، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٣١، ٣٢٣، ٣٢٤،
٥٨٧، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٢٧، ٦٣٨، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٦١، ٧٢٦، ٨٨١،
٨٩٥، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٤٨.
- ١١٣- عبد العزيز بن إسماعيل الحنبلي (أبو الحسن ١٩
التميمي)
- ١١٤- عبد العزيز بن جعفر البغدادي الحنبلي (غلام ١١٦، ١٣٨، ١٦٨،
الخلال) ١٧٤، ٣٠٦، ٣٣٣،
٣٩٧، ٤٥٤، ٤٦٨، ٥١٨، ٦٧٠، ٧٣٤، ٧٨٩، ٨٤٣، ٨٥٧، ٨٧٨، ٩٤١
- ١١٥- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (العز ابن ٥٠٧
عبد السلام)
- ١١٦- عبد الغني بن تقي المالكي ٢٨٢
- ١١٧- عبد القادر الجيلاني ٤٥٩، ٤٦١، ٧٠١، ٩٤٤
- ١١٨- عبد الله بن أبي بكر الحربي (عبد الله كتيلة ٤٦٦
عبد الله بن أحمد القفال الشافعي ٤٧٧، ٧٩٧
- ١٢٠- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ٥٨٠، ٨٢٧، ٩٢٦
- ١٢١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ١٠، ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٧٨،
(الموفق، صاحب « المغني »، الشيخ) ٧٩، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣

الصفحة	اسم العلم
١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١،	
١٧٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٠،	
٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩٥، ٢٩٩،	
٣٠٧، ٣١١، ٣٧٨، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٠،	
٤٣٣، ٤٥١، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦١٣، ٦١٥،	
٦١٧، ٦١٨، ٦٢٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٨٠،	
٦٨١، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧١٩، ٧٣٤، ٧٤٠، ٧٤٨،	
٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٧٤، ٨٠٣، ٨٤٦، ٨٤٨، ٨٤٩،	
٨٥٣، ٨٨٢، ٨٩٣، ٩٠٤، ٩٢٦، ٩٣٥، ٩٤٢، ٩٤٧.	
١٢٢ - عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق رضي الله	٥٦٢، ٣٥٣، ٩٩، ٩٨
عنه)	
١٢٣ - عبد الله بن سلام بن الحارث - رضي الله عنه -	٥٤٠
١٢٤ - عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما -	٤٩٧، ٤٦٣، ٣٥٣
	٧١٥، ٧٠٦، ٥٥١
١٢٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما	٥٤٤، ٤٩٩، ٩٧
-	٦١٣، ٥٦٣
١٢٦ - عبد الله المأمون بن هارون الرشيد	٣٦٨
١٢٧ - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (الحافظ صاحب	٧١٦
المصنف)	
١٢٨ - عبد الله بن محمد الأصبهاني (أبو الشيخ)	٥٥٦
١٢٩ - عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -	٧١٦، ٤٦٠، ٣٥٣، ٣٤٤
١٣٠ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٣٥٧

الصفحة	اسم العلم
٥١٦	١٣١- عبد الله بن منصور الواسطي
٥٦٦	١٣٢- عبيد الله بن محمد العكبري (ابن بطة)
٢٢٠	١٣٣- عبد الملك بن قريب الأصمعي
٤٩٢، ٤٨٣، ٤٧٨، ٤٧٦	١٣٤- عبد الملك بن محمد الخرکوشي
٣٥٢، ٣٥١	١٣٥- عبد الملك بن مروان الأموي
٩٢٦	١٣٦- عبد الواحد بن محمد الشيرازي (صاحب المبهج)
٣٦٩	١٣٧- عتاب بن أسيد الأموي - رضي الله عنه -
٦٠٧	١٣٨- عتبة بن أبي وقاص
٤٣٢	١٣٩- عثمان بن جني الموصلي (ابن جني)
٤٥٧، ٣٥٤، ٣٥٣	١٤٠- عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
٧٧٣	١٤١- عثمان بن عمر المالكي (ابن الحاجب)
٣٥٣، ٣٤٤، ٣٢٠	١٤٢- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
٨٩٧، ٧٢٤، ٦١٣، ٥٢٣، ٣٦١	
٥٢٢، ٤٢٦	١٤٣- علي بن أحمد الواحدي
١١٣	١٤٤- علي بن إسماعيل الأندلسي (ابن سيده)
٣٨١، ٣٨٠، ٢٩٦	١٤٥- علي بن جعفر السعدي (ابن القطاع)
٨٥٦، ٧٥٦	
٤٥٥، ١١٩	١٤٦- علي بن سعيد النسوي
٦٥٢، ٣٣٨	١٤٧- علي بن سليمان المرداوي (المنقح، صاحب التنقيح)
١٩٦، ١٦٧، ١٥٦، ١٢٠	١٤٨- علي بن عبد الله بن نصر السري (ابن الزاغوني)
٨٩٥	

الصفحة	اسم العلم
٥٤٧، ٥٣٦	١٤٩- علي بن عبد الكافي السبكي
٩٤، ٨٧، ٨٤، ٥٨، ٤٤	١٥٠- علي بن عقيل الحنبلي (أبو الوفاء بن عقيل)
١٠٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٧، ١٤١، ١٤٦، ١٥٤،	
١٥٥، ١٥٦، ١٧٤، ١٨١، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٥٣،	
٣٢٣، ٣٢٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٨٧،	
٥٠٢، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٦٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٤،	
٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٦، ٦١١، ٦١٣، ٦٢٢، ٦٣٤، ٦٤٢، ٦٤٧،	
٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٨٩، ٧٤٠،	
٧٥٦، ٧٦٥، ٨٢٩، ٨٣٧، ٨٤٣، ٩٢٦، ٩٣٧.	
١٧٣، ١٨٨، ٦٢٣،	١٥١- علي بن عمر الحنبلي (ابن عبدوس)
٨٤٤، ٨٢٨، ٧٨٨، ٧٣٤، ٧١٩	
٥٦٣، ٤٦٧، ٤٦٣	١٥٢- علي بن عمر الدار قطني
٤٨٦، ٤٧٢	١٥٣- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
٦٩٨	١٥٤- علي بن محمد الآمدي الحنبلي
١٨٠	١٥٥- علي بن محمد الحنبلي (ابن بكروس)
٨٢١، ٢٥٨	١٥٦- علي بن محمود الحنبلي (ابن مغلي)
٧٧٤	١٥٧- علي بن مؤمن الأشبيلي (ابن عصفور)
٢٨٠	١٥٨- علي بن يحيى الزيايدي الشافعي
٥٥٦	١٥٩- عمار بن ياسر - رضي الله عنه -
٤٩٨	١٦٠- عمارة بنت حمزة - رضي الله عنهما -
٤٥٩، ٤٤٨، ٦٨	١٦١- عمر بن إبراهيم العكبري (أبو حفص)
٧١١، ٦٤٤	

الصفحة	اسم العلم
٦٨٠	١٦٢- عمر بن أحمد البرمكي (أبو حفص)
٨٦ ، ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٧٤ ،	١٦٣- عمر بن الحسين الخرقى (صاحب المختصر)
٣١٧ ، ٤٣١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٣ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ،	
٦٦٦ ، ٦٨١ ، ٧١٢ ، ٧٦٥ ، ٧٧٧ ، ٨٤٩ ، ٨٧١ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٤١ .	
٥٠٥	١٦٤- عمر بن الحسين الكلبي (ابن دحية)
٢٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٥٤ ،	١٦٥- عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
٣٥٩ ، ٤٥٧ ، ٥٢٠ ، ٨٩٧	
٤٧٨	١٦٦- عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)
٧٢٤	١٦٧- عمرو بن كلثوم التغلبي (الشاعر)
٤٩٨ ، ٩٤٣	١٦٨- عياض بن موسى اليحصبي (القاضي عياض)
٥١٣ ، ٥٣٣ ، ٥٥٣	١٦٩- عيسى - عليه الصلاة والسلام -
	(حرف الفاء)
٢٤٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦	١٧٠- الفضل بن زياد البغدادي
	(حرف اللام)
٩٤٠	١٧١- لقيط بن صبرة العامري
	(حرف الميم)
١٧٤ ، ٣٩٨ ، ٤٣٥ ،	١٧٢- مالك ابن أنس (إمام دار الهجرة)
٥٠٤ ، ٦٢٩ ، ٨٩٢	
١١٣ ، ٢٩٦ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢	١٧٣- المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)
١٨	١٧٤- مثنى بن جامع الأنباري
٤٧٠	١٧٥- مجلي بن جميع المخزومي (صاحب الذخائر)
٣ ، ١٢ ، ٦٨ ، ١٦٧ ، ١٧١	١٧٦- محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب، صاحب

الصفحة	اسم العلم
	(« الهداية »)
١٩٦ ، ٢٣٤ ، ٣٧٩ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ، ٦٢٢ ، ٦٦٨ ، ٦٨٢ ، ٧٤٧ ، ٧٦٥ ، ٧٧٤ ، ٨٣٣ ، ٨٣٧ ، ٨٨٤ ، ٩٢٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ .	
٦٢٨ ، ٢١٩ ، ٨٧ ، ٦٠	١٧٧- محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)
٧٤٧	١٧٨- محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر)
٦٤٤	١٧٩- محمد بن أبي الفتح البعلي (صاحب المطلع)
٩٠ ، ١١٦ ، ١٣٨ ، ٦٠٣ ، ٦٩٧ ، ٧٩٥ ، ٨٤٢ ، ٨٨٦ ، ٩٠٩ ، ٩٤١ .	١٨٠- محمد بن أحمد الهاشمي (ابن أبي موسى)
٢٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠١	١٨١- محمد بن أحمد الأزهرى
٨٤٥ ، ٤٣٢ ، ٤١٥ ، ٤٠٠ ، ٣٥٧	
٢٧٩	١٨٢- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي
٤٥٨ ، ١٧٣	١٨٣- محمد بن أحمد الفتوحى (صاحب المنتهى)
٦٩	١٨٤- محمد بن أحمد بن عبد الهادي
٣١٦ ، ٢٤٣ ، ١٤١ ، ٦	١٨٥- محمد بن إدريس (الإمام الشافعي)
٨٩٧ ، ٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٥٥٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠٤	
٥٤٦	١٨٦- محمد بن إدريس الرازي (أبو حاتم)
٤٦٦	١٨٧- محمد بن إسحاق (الحافظ بن خزيمة)
٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٩	١٨٨- محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح).
٩٤٠ ، ٨٥٥ ، ٧٠٢ ، ٦٨٨ ، ٥٦٠	(الشيخان)
٢٨١ ، ٢٧٨	١٨٩- محمد بن حسن اللقاني
٣١٦	١٩٠- محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة)
٣٧٦	١٩١- محمد بن الحسين الأزدي (ابن دريد)

اسم العلم	الصفحة
١٩٢ - محمد بن الحسين البغدادي (القاضي أبو يعلى)	٢، ١٢، ١٦، ٢٣، ٥٧،
	٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧،
	١٣٨، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠،
	١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠،
	٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٩،
	٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤١٣،
	٤٢١، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٦٩،
	٤٨٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٦٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣،
	٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٩، ٦١٠،
	٦١١، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٤، ٦٣٨، ٦٤١،
	٦٤٢، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٨٠، ٦٨٢،
	٦٩٣، ٧١٠، ٧١١، ٧١٤، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٥، ٧٧٢،
	٧٧٣، ٧٨١، ٧٨٧، ٧٩٦، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨٢٢،
	٨٢٤، ٨٢٩، ٨٣٥، ٨٤٢، ٨٤٩، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٨٠، ٨٨١،
	٨٨٨، ٨٩٥، ٩١٥، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٣٧.
١٩٣ - محمد بن الحسين الآجري	٢٥٧
١٩٤ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ (أبو بكر)	٧٠٥
١٩٥ - محمد بن الخضر بن تيمية الحراني	١٢٢، ١٢٧، ١٩٣،
صاحب « التلخيص » و « الترغيب » .	٢٣١، ٤٤٢، ٦٤٧، ٦٥٢، ٦٥٦.
١٩٦ - محمد بن زياد الكوفي (ابن الأعرابي)	٣٨١، ٩٠٧
١٩٧ - محمد بن سلامة القضاعي	٤٩٣
١٩٨ - محمد بن سيرين الأنصاري	٧٥١

الصفحة	اسم العلم
٥٤٨، ٥٣٨	١٩٩- محمد عبد الرؤوف المناوي
٤٢١	٢٠٠- محمد بن عبد القادر النابلسي (صاحب التصحيح)
٢٣٣، ٢٧٢، ٢٩٩	٢٠١- محمد بن عبد القوي (الناظم)
٩٤٤، ٩٤٢، ٩١١، ٩٠٤، ٦٧٥، ٦١٥، ٤٠٧، ٤٠١	
٢٣٠، ١٨٢، ١٣٤	٢٠٢- محمد بن عبد الله السامري (صاحب المستوعب)
٨٨٤، ٨٣٣، ٤٦٦، ٢٤١، ٢٣١	
٤٨٤	٢٠٣- محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم)
٢٢٣، ٢١٥	٢٠٤- محمد بن عبد الله الطائي الجياني (ابن مالك)
٥١٩	٢٠٥- محمد بن عبد الله المالكي (ابن العربي)
٢٢٩، ٩١، ٧٨، ٤٦	٢٠٦- محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي
٥٨٧، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٠، ٤١٢، ٤٠٤	
٦٧٠، ٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥، ٦٤٤، ٦٤٣، ٦٠٦، ٥٩٠	
٩٤٢، ٩٢٦، ٨٨١، ٨٧١، ٧٧٧، ٧٦٢، ٧٥٩، ٧٤٤، ٦٨٢، ٦٧٤	
٤٤٢، ٢٩٤، ٦٨	٢٠٧- محمد بن علي الحلواني
٤٤٧	٢٠٨- محمد بن علي الجرجاني (ابن أبي حرب)
٥١٣	٢٠٩- محمد بن عمر الرازي (فخر الدين)
٥١٩، ٥١٢	٢١٠- محمد بن عيسى الترمذي (صاحب السنن)
٢٦٠	٢١١- محمد الفارضي الحنبلي
٢٨٠	٢١٢- محمد بن قلاوون
٢٨١	٢١٣- محمد بن محمد السعدي
٢٨٢	٢١٤- محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
٧٩٧، ٥٠٨	٢١٥- محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)

الصفحة	اسم العلم
٤٣٤ ، ١٨٠ ، ١٦٧ ، ١٢٧	٢١٦- محمد بن محمد بن الحسين (ابن القاضي أبي يعلى)
٧٧٤ ، ٦٦٥ ، ٥٩١ ، ٤٣٨	أبو يعلى الصغير ، أبو الحسين .
٧٥٢	٢١٧- محمد بن مسلم الزهري
٧٤٠ ، ٧٠١ ، ٢٦١ ، ٢٦	٢١٨- محمد بن مفلح المقدسي (صاحب الفروع)
٩٤٧ ، ٧٧٣ ، ٧٦٨	
٤٠٢	٢١٩- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي
٨٩٢	٢٢٠- محمد بن نصر المروزي
٩٢١	٢٢١- محمد بن يحيى الكحال
٩٤٠ ، ٧٠٤	٢٢٢- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)
٤٦٢	٢٢٣- محمود بن عمر الزمخشري
٧٥٧	٢٢٤- مريم - عليها السلام -
١١٦ ، ١١٥ ، ١١١	٢٢٥- مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي
١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٩	
١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧	
١٩١ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١	
٢٢٧ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢	
٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٠	
٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٥٧	
٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٢	
٤٦٣	٢٢٦- مسعود بن عمر التفتازاني
٥٣٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٤	٢٢٧- مسلم بن الحجاج القشيري (صاحب الصحيح)
٨٣٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٤ ، ٥٣٦	(الشيخان) .

الصفحة	اسم العلم
٣٦٩	٢٢٨- معاذ بن جبل الأنصاري - رضي الله عنه -
٨٧٠ ، ٧٨٨ ، ٦٧٤ ، ١١	٢٢٩- منجى بن عثمان التنوخي
٤٧٠	٢٣٠- منصور بن محمد السمعاني
٦٠٥ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٢١	٢٣١- مهنا بن يحيى الشامي
٦٨٦	٢٣٢- موفق الدين بن محمد بن أحمد الفتوحي
٥٥٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤١ ، ٥٢٩	٢٣٣- موسى - عليه الصلاة والسلام -
٨٥٥ ، ٤٩٧	٢٣٤- ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها)

(حرف النون)

٩٠٧	٢٣٥- ناصر بن عبد السيد المطرزي
٢٦٤	٢٣٦- نصر الله بن أحمد الكناني
٤٣٨	٢٣٧- نصر بن فتيان النهرواني (ابن المني)
١٧٤ ، ٦	٢٣٨- النعمان بن ثابت (الإمام أبو حنيفة)

(حرف الهاء)

٥٣٩	٢٣٩- هبة الله بن عبد الرحيم الشافعي (ابن البارزي)
-----	---

(حرف الياء)

٣٦٨	٢٤٠- يحيى بن أكثم التميمي
٢٩٦	٢٤١- يحيى بن أبي منصور الحراني (ابن الصيرفي)
٣٣١ ، ٢٢٠	٢٤٢- يحيى بن زياد الكوفي (الفراء)
٩٤٥ ، ٥٤٣ ، ٤٩٨	٢٤٣- يحيى بن شرف النووي الشافعي
٤٣٥	٢٤٤- يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير ابن هبيرة)
٧٢٩ ، ٥٩٧ ، ١٩٥ ، ٣٩	٢٤٥- يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي

الصفحة	اسم العلم
١٨٠	٢٤٦- يعقوب بن إبراهيم العكري (القاضي يعقوب)
٣١٦	٢٤٧- يعقوب بن إبراهيم الكوفي (صاحب أبي حنيفة)
٧٠٥، ١١٠	٢٤٨- يعقوب بن إسحاق البغدادي (ابن السكيت)
٢٧٢، ٢٤٤	٢٤٩- يعقوب بن إسحاق بن بختان
٥٣١	٢٥٠- يوسف - عليه الصلاة والسلام -
٢٥٩	٢٥١- يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي
٧٤٧	٢٥٢- يوسف بن عبد الله النمري (ابن عبد البر)

*

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الصفحة	اسم الكتاب
٨٨١ ، ٤٣٤	١- أحكام القرآن ، للقاضي أبي يعلى .
٢٨ ، ١٨ ، ٨	٢- الاختيارات الفقهية ، لابن اللحام البعلبي .
٥٥ ، ٨٠ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٩٨ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٠٢ ، ٦١٥ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٣٣ ، ٦٥٢ ، ٦٨٠ ، ٦٩١ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٧ ، ٧٥٤ ، ٧٨٧ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٤٩ ، ٨٥١ ، ٨٩٦ ، ٩٣٤ .	٣- الآداب الشرعية ، لابن مفلح المقدسي .
٣٠٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٩٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ .	٤- إدراك الغاية ، لعبد المؤمن القطيعي .
٦٠	٥- الإرشاد للواسطي .
٥١٦	٦- أسباب الهداية ، لابن الجوزي .
٧١٧	٧- الإصابة ، لابن حجر العسقلاني .
٥٤٦	٨- أصول الفقه ، لابن مفلح .
٧٧٣	٩- إعلام الموقعين ، لابن القيم .
٧٩٦ ، ٢١٩ ، ٦٠	

الصفحة	اسم الكتاب
٨٩٥	١٠ - الإقناع ، لابن الراغوني .
٢٧٦	١١ - إنباء الغمر ، لابن حجر .
٢، ٣، ٦٦	١٢ - الانتصار لأبي الخطاب .
٨٠، ١٤٠، ١٩٢، ٣١١، ٣٤١، ٤١٣، ٤٣٤، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٨٠، ٨٢١	
٩٤١، ٩٣٧	
١٤، ٧، ٥	١٣ - الإنصاف . للمرداوي .
٨٢، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٣، ٤٢، ٣٠، ٢١، ١٩، ١٦، ١٥	
٨٣، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٧	
١٣٥، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣	
١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣	
١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤	
٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٨	
٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٨	
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥	
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦	
٣٥٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٧	
٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢	
٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧	
٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٢، ٥١٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٣	
٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٦، ٦١٠	
٦١٢، ٦١٤، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٩	

اسم الكتاب	الصفحة
٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٨ ، ٦٥٤ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٤ ،	
٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩٣ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ،	
٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧٢٣ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ،	
٧٤٣ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ،	
٧٧١ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ،	
٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ،	
٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٩ ، ٨٥٢ ، ٨٥٤ ، ٨٥٩ ،	
٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ٨٧١ ، ٨٧٥ ، ٨٧٩ ، ٨٨٢ ، ٨٨٥ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٣ ،	
٨٩٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩١١ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٩ ،	
٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٩ ، ٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٤٧ ،	
٩٤٩ ، ٩٥٠ .	
١٤ - أنموذج اللبيب (الخصائص الصغرى) للسيوطي .	٤٦٩ ، ٤٨٤ ،
	٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ .
١٥ - بدائع الفوائد ، لابن القيم .	٧٥٣ ، ٧٩٠
١٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم .	٢٧٧
١٧ - بلغة الساغب ، لفخر الدين ابن تيمية .	٢٨٥ ، ٣٩٨ ،
	٦٢٣ ، ٦٤٧ ، ٦٥٣ ، ٦٩٠ ، ٩٤٧ .
١٨ - التبصرة ، لعبد الرحمن الحلواني .	٧٠ ، ٩٥ ،
	٢٣٠ ، ٣٢٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٦ ، ٧٨٠ .
١٩ - تجريد العناية ، لابن اللحام البعلبي .	١٤ ، ٤٤٣ ، ٦٨٧ ،
	٦٩٣ ، ٧١٠ ، ٩٤٧
٢٠ - التحبير شرح التحرير ، للمرداوي .	٦٠٤

- الصفحة اسم الكتاب
- ٢١- تحفة المودود ، لابن القيم . ٨٧ ، ٩٣٦
- ٢٢- تخلص المطلب = التلخيص ، للفخر ابن تيمية . ١١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦٠ ، ١١١
- ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ، ٨٦٩ .
- ٢٣- التذكرة ، لابن عبدوس . ١٧٣ ، ١٨٨ ، ٦٢٣
- ٨٨٨ ، ٨٤٤ ، ٨٢٨ ، ٧٨٨ ، ٧٣٤ ، ٧١٨ .
- ٢٤- التذكرة ، لابن عقيل . ٨٤٣ ، ٧٦٥
- ٢٥- ترغيب القاصد = الترغيب ، للفخر ابن تيمية . ١٧٩ ، ١٧٤ ، ٧٩
- ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٨٥ ، ٣٤٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٦٢٣
- ٩٤٧ ، ٩٣٩ ، ٩١٩ ، ٨٧٧ ، ٨٧٠ ، ٧٧٧ ، ٧٦٥ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٥٣ ، ٦٤٧
- ٢٦- تصحيح الخلاف المطلق في المقنع ، للنابلسي . ٤٢١
- ٢٧- تصحيح الفروع ، للمرداوي . ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٥٦
- ٦١ ، ٦٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦
- ٢٥٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٤٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٥٨٣ ، ٦٣٩
- ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٥
- ٧١٣ ، ٧١٩ ، ٧٤٨ ، ٧٦١ ، ٨٢٥ ، ٨٢٩ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢
- ٨٦٩ ، ٨٧٢ ، ٨٧٥ ، ٨٨٥ ، ٨٨٨ ، ٩١١ ، ٩١٩ .
- ٢٨- تصحيح المحرر ، لأحمد الكناني . ١٤ ، ٨٤٣ ، ٨٧٨
- ٢٩- التعظيم والمنة ، للسبكي . ٥٣٦
- ٣٠- التعليق = الخلاف الكبير . لأبي يعلى . ٩٠ ، ١٧٥ ، ١٩٣
- ٣١١ ، ٣٢٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٣٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٠
- ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٧٥٠ .

الصفحة	اسم الكتاب
٥٤٦	٣١- تفسير أبي حاتم .
٤٧٦	٣٢- التلخيص ، لابن القاص الشافعي .
١٦٨	٣٣- التمام لما صح من الروايتين ، لأبي يعلى الصغير .
٣٠٦	٣٤- التنبيه ، لأبي بكر (غلام الخلال) .
١٤ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٧٠	٣٥- التنقيح المشبع . للمرداوي .
٧٨ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ١١٧ ، ١٧٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٩٥ ، ٤٢١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦٢٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٣ ، ٧٣٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٩٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٣٠ ، ٨٤٤ ، ٨٦٥ ، ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٩٣ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩٠٦ ، ٩١١ ، ٩٢٩ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ .	
٤٨٧	٣٦- التهذيب للبغوي .
٥٠٩	٣٧- التنوير ، لابن عطاء الله الأسكندري .
٥٤٨ ، ٥٣٨	٣٨- توضيح فتح الرؤوف (شرح الخصائص الصغرى) للمناوي .
٤٤٤ ، ١٨٠	٣٩- الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى .
٢٧٨	٤٠- جامع الفصولين ، لابن قاضي سمانه .
٥٠٢ ، ٤٣٥ ، ٣٧٩	٤١- الجامع الكبير ، للقاضي أبي يعلى .
٨٣٥ ، ٨٢٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥١٨	
٢٤٨	٤٢- الجامع لعلوم الإمام أحمد ، للخلال .
٤٨٩	٤٣- جواهر البحر ، للقمولي الشافعي .
٤٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٢	٤٤- حاشية الإقناع . للحجاوي .

اسم الكتاب	الصفحة
١٠٣ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ٢٠٥ ، ٣٣٢ ، ٣٥٥ ، ٦٨٢ ، ٨٦٥ ، ٩٢٠ ، ٩٤١ ، ٩٥٠ .	
٤٥ - حاشية الزيايدي على شرح منهج الطلاب .	٢٨٠
٤٦ - حاشية المنتهى ، للبهوتي (المحشي) .	٦ ، ١٤١ ، ٢٠٥
٢٠٩ ، ٢٢٥ ، ٥٨٢ ، ٦٣١ ، ٦٦٤ ، ٦٧١ ، ٧٢٨ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٨١٨ ، ٨٦٥ ، ٩١٢ ، ٩٢٤ .	
٤٧ - الحاوي الصغير ، لأبي طالب البصري .	١٤ ، ١٦ ، ١٢٠
١٧٣ ، ١٨٨ ، ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ ، ٧١٩ ، ٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨٠٣ ، ٨٣٣ ، ٨٧٨ .	
٤٨ - الحاوي الكبير ، لأبي طالب البصري .	١٤ ، ١٦ ، ٧٢٦
٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٨٢٩ ، ٨٣٤ ، ٨٤٩ ، ٨٨٢ ، ٩١١ .	
٤٩ - حواشي ابن عبد الهادي .	٦٩
٥٠ - حواشي التنقيح ، للحجاوي .	٥٦ ، ٢٠٨ ، ٦٣٢
٥١ - حواشي الفروع ، لابن قندس .	٢٨٧ ، ٤٥٥ ، ٥٨٦
٧٣٣ ، ٧٦٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٥٨ ، ٨٨١ .	
٥٢ - حواشي الفروع ، لابن نصر الله .	٧٣ ، ١١٠ ، ٤٠٤
٥٣ - حواشي القواعد ، لابن نصر الله .	٥٨٦ ، ٧٦٧ ، ٨٨٨
٥٤ - حواشي المحرر ، لابن قندس .	٧٩٦ ، ٨٩٥ ، ٩٣٢
٥٥ - الحادم ، للزر كشي الشافعي .	٧٤٥ ، ٧٥١ ، ٧٥٩
٥٥ - الحادم ، للزر كشي الشافعي .	٥٠٤
٥٦ - الخصائص ، لرزين المالكي .	٤٧٩
٥٧ - الخصال والعقود ، لابن البناء .	٤٦٦

- الصفحة
- اسم الكتاب
- ٥٨ - الخلاصة ، لأبي المعالي التنوخي .
٢٤١ ، ١٦ ، ١٤ ، ٨٣٣ ، ٨٢٨ ، ٧٨٦ ، ٧٤٩ ، ٧٣٤ ، ٦٨٩ ، ٦٢٢ ، ٤٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٢٣ ، ٩١٨ ، ٨٨٢ .
- ٥٩ - الخلاف (رؤوس المسائل) للشریف أبي جعفر .
٧٦٥ ، ٦٨٢ ، ١٦٧ ، ٧٦٥ ، ٦٨٢ ، ١٦٧ .
- ٦٠ - الخلاف (رؤوس المسائل) لأبي الخطاب .
٤٧٠ .
- ٦١ - الذخائر ، لأبي المعالي الأرسوفي الشافعي .
١٧٣ ، ١٦ ، ١٤ .
- ٦٢ - الرعاية الصغرى ، لابن حمدان .
١٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢٦٧ ، ٣٢٣ ، ٣٤٠ ، ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ ، ٦٩٣ ، ٧١٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٦٦ ، ٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٤٩ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢ ، ٩١١ ، ٩١٨ .
- ٦٣ - الرعاية الكبرى ، لابن حمدان .
١٤ ، ١٣ ، ٧ ، ٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٢ ، ١٧٣ ، ١٤٢ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٤٩ ، ٣٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٧٨ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٦١٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٦٣ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٩٦ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٤٩ ، ٧٦٦ ، ٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨١٢ ، ٨٢٢ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٤٩ ، ٨٥٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢ ، ٨٨٨ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ، ٩١٨ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٤٧ .
- ٦٤ - الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى .
٤١٣ ، ٢٥٢ ، ١٩٠ .
- ٦٥ - الروضة .

الصفحة	اسم الكتاب
٩٢٧، ٨٧٠	
٥٠٥	٦٦- روضة الحكام ، للرويانى الشافعى .
٤٧٢، ٤٧٠	٦٧- روضة الطالبين للنووى .
٤٧٧، ٤٧٣	
٤٣٧	٦٨- زاد المستقنع ، للحجاوى .
٩٢٣، ٦٢٨، ١٦٠	٦٩- زاد المعاد ، لابن القيم .
٩٥٠، ٩٣٩	
٧١١	٧٠- السر المصون ، لابن الجوزى .
٩٤٣	٧١- سفر النزهة ، لأبى المعالى .
٨٥٧	٧٢- الشافى ، لغلام الخلال .
٤٨٣، ٤٧٠	٧٣- الشافى ، لأبى العباس الجرجانى .
٥٤٣	٧٤- شرح صحيح مسلم ، للنووى .
٢٢٥، ٦٢، ٦٠، ١٤	٧٥- شرح مختصر الخرقي ، لابن رزىن .
	٢٣١، ٣٤٨، ٤٢١، ٦٧٥، ٨٦٠، ٨٧٧، ٨٧٨ .
٤٣٤، ٣٢٢	٧٦- شرح مختصر الخرقي ، للقاضى أبى يعلى .
٣٨، ٣٧، ٣٠، ٧	٧٧- الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسى .
١٨٣، ١٨٢، ١٧٦، ١٦٩، ١٦٣، ١٣٢، ١٢٧، ١١٥، ٧٤، ٦٧، ٦٤	
٢٤٧، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٢٠، ٢٠٢، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٢	
٤٠٦، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٤٨، ٣٣٣، ٣٣٠، ٣٠٨، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩١	
٧٠٨، ٦٧٥، ٦٦٣، ٦٢٣، ٥٨٧، ٥٧٨، ٥٦٦، ٤٣٧، ٤٢٣، ٤٢١	
٨٨٤، ٨٤٩، ٨٤٣، ٨٢٣، ٨١١، ٨٠٢، ٧٨٨، ٧٨٦، ٧٧٧، ٧٥٥	
	٨٨٥، ٩٠٥، ٩١١، ٩١٩، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٤٧ .

الصفحة	اسم الكتاب
٣٤٠ ، ١١٥	٧٨ - شرح المقنع ، للحارثي .
٩٤٤ ، ٦٩٤	٧٩ - شرح منظومة الآداب ، للحجاوي .
٢٢١	٨٠ - شرح المهذب .
٦٧٤	٨١ - شرح الوجيز ، للزرکشي .
٤٩٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦	٨٢ - شرف المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لأبي سعد النيسابوري .
١٢٠	٨٣ - الشروط ، لابن الزاغوني .
٤٩٣	٨٤ - شفاء الصدور ، لابن سبع .
٨٥٩ ، ٧٢٤ ، ٢٢	٨٥ - الصحاح ، للجوهري .
٥٥١ ، ٥٤٢ ، ٤٩١	٨٦ - صحيح البخاري .
	٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٧٠٢ ، ٧١٥ .
٥٥٠ ، ٥٤٢ ، ٤٩١	٨٧ - صحيح مسلم .
٧١٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٩	
٧٧٦	٨٨ - الصعقة الغضبية ، للطوفي .
٢٨٧	٨٩ - الطبقات ، لابن رجب .
٢١٩	٩٠ - الطرق الحکمية ، لابن القيم .
٥١٩	٩١ - عارضة الأحوذی ، لابن العربي .
٤٣٤	٩٢ - العدة ، لأبي يعلى .
٤٦٦	٩٣ - العدة للشدة ، لعبد الله كتيله .
٤٧٣ ، ٤٧٢	٩٤ - العزيز بشرح الوجيز ، للرافعي .
٢٦٧ ، ٢١٣ ، ١٤	٩٥ - عقد الفرائد وكنز الفوائد (النظم) لابن عبد القوي .

الصفحة	اسم الكتاب
٣٢٣ ، ٣٤٠ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٨٢ ، ٦٩٣ ، ٧١٠ ، ٧٤٨ ، ٨٠١ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢ ، ٩٤٧ .	
٦٦٩ ، ٣٧٩	٩٦ - عمد الأدلة ، لابن عقيل .
٤٦٠	٩٧ - العمدة ، للموفق ابن قدامة .
١٥١ ، ٤٣٤ ، ٤٦١	٩٨ - عيون المسائل ، لأبي علي العكبري .
٤٧٨	٩٩ - غاية السؤل (الخصائص) لابن الملتن .
٤٥٢	١٠٠ - غاية المطلب ، لأبي بكر الجراعي .
٧١٠ ، ٤٥٩	١٠١ - الغنية ، للجيلاني .
٩٤٤ ، ٧١٧	
١٦ ، ٣٧ ، ٦٠ ، ٦٩	١٠٢ - الفائق ، لابن قاضي الجبل .
٩٢ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٤٠	
٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٨٨٤ .	
٨٣٧ ، ١٩٦	١٠٣ - فتاوى ابن الزاغوني .
٣٤٦	١٠٤ - فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية .
١٥٦	١٠٥ - الفتاوى الرحبيات .
١٣٩	١٠٦ - الفتاوى المصرية .
٣١١ ، ١٣٩	١٠٧ - فتاوى الموفق ابن قدامة .
٦٨٥ ، ٤٥١	
٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦	١٠٨ - الفروع ، لابن مفلح .

الصفحة	اسم الكتاب
١٩ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٨ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٤٥ ، ٥٩٣ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٧٥ ، ٦٨٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٩ ، ٧١١ ، ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧٢٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٤٦ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٧١ ، ٧٧٧ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨١٦ ، ٨٢٥ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٥ ، ٨٥٤ ، ٨٦٢ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٨٢ ، ٨٨٥ ، ٨٩٠ ، ٨٩٣ ، ٩٠٤ ، ٩١٩ ، ٩٢٢ ، ٩٢٧ ، ٩٢٩ ، ٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٩ ، ٩٤٤ .	
١٠٩ -	الفصول ، لابن عقيل .
٢٣٦ ، ٣٧٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ٥١٧ ، ٥٨٠ ، ٦٣٠ ، ٦٦٦ ، ٦٩٢ ، ٧١١ ، ٧١٢ .	
١١٠ -	الفنون ، لابن عقيل .
٤٠١ ، ٥١٧ ، ٧٠٢ ، ٨١٦ ، ٩٣٧	
١١١ -	القاموس المحيط ، للفيروز آبادي .
٨٠ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٨٤ ، ٥٩١ ، ٦١١	
١١٢ -	قطع المجادلة ، للسيوطي .
٢٧٦ ، ٤٧١	
١١٣ -	قواطع الأدلة ، للسمعاني .
١١٤ -	القواعد الفقهية ، لابن رجب .
٢٠ ، ٢١ ، ٤٠ ، ٧٣ ،	

اسم الكتاب	الصفحة
٨٤ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٣٦ ، ٥٩٦ ، ٦١٥ ، ٦٧٧ ، ٧٤٢ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٣٥ ، ٨٤٦ ، ٩٤٢ .	
١١٥ - القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام .	٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٤٢٥ ، ٥٩٦ ، ٧٣٢ ، ٧٤٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٨٢٠ .
١١٦ - الكافي ، للموفق ابن قدامة .	١٥٨ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٥٧٨ ، ٦٧٤ ، ٧٨٢ ، ٨٩٢ ، ٨٩٩ .
١١٧ - المبدع ، لأبي إسحاق ابن مفلح .	١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ .

الصفحة	اسم الكتاب
٦٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢١ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦٠٨ ، ٥٩٩ ، ٥٩٦ ، ٥٨١	
٦٨٤ ، ٦٧٩ ، ٦٦٨ ، ٦٦٥ ، ٦٦١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٠ ، ٦٤١ ، ٦٣٨ ، ٦٣٦	
٧٣٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢ ، ٧٢١ ، ٧١٥ ، ٧١٢ ، ٧١١ ، ٧٠٩ ، ٦٨٧	
٧٥٣ ، ٧٤٩ ، ٧٤٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٤١ ، ٧٣٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥	
٧٨٢ ، ٧٨٠ ، ٧٧٨ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٥ ، ٧٥٤	
٨٠٩ ، ٨٠٤ ، ٨٠٣ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٨٠٠ ، ٧٩٨ ، ٧٨٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٥	
٨٣٨ ، ٨٣٧ ، ٨٣٦ ، ٨٣٥ ، ٨٢٧ ، ٨٢٦ ، ٨٢٥ ، ٨١٧ ، ٨١٦ ، ٨١١	
٨٦١ ، ٨٥٩ ، ٨٥٦ ، ٨٥٥ ، ٨٥٣ ، ٨٥٢ ، ٨٤٩ ، ٨٤٨ ، ٨٤٦ ، ٨٤٣	
٨٨١ ، ٨٧٩ ، ٨٧٧ ، ٨٧٤ ، ٨٧٣ ، ٨٧١ ، ٨٧٠ ، ٨٦٧ ، ٨٦٥ ، ٨٦٤	
٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٣ ، ٩٠٢ ، ٨٩٧ ، ٨٩٥ ، ٨٩٤ ، ٨٩٣ ، ٨٩١ ، ٨٨٦	
٩٣١ ، ٩٣٠ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧ ، ٩٢٦ ، ٩٢٤ ، ٩١٤ ، ٩١١ ، ٩٠٦	
٩٥١ ، ٩٥٠ ، ٩٤٨ ، ٩٤٢ ، ٩٤١ ، ٩٣٨ ، ٩٣٦ ، ٩٣٣	
٧٧٧ ، ٣٠٦ ، ٦٦	١١٨ - المبهج ، لعبد الواحد الشيرازي .
٢١٨ ، ١٥٣ ، ١١٩	١١٩ - المجرد ، للقاضي أبي يعلى .
٦ ، ٦٠٩ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٢ ، ٤٣٤ ، ٣٩٧ ، ٣٧٨	
	٦٣٠ ، ٨٣٥ ، ٨٨٨ ، ٩١٥ .
٦٢٣	١٢٠ - المجموع ، لأبي حفص البرمكي .
٥٠٣	١٢١ - المجموع شرح المذهب للنووي .
١٦٨ ، ٩٣ ، ٩٢	١٢٢ - المحرر ، للمجد ابن تيمية .

اسم الكتاب	الصفحة
١٩٧ ، ٢٤٦ ، ٣٠٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٥٨٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٥٩ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٣ ، ٧١٠ ، ٧١٩ ، ٧٣٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٣٤ ، ٨٨١ ، ٨٨٤ ، ٩١١ ، ٩٣٥ .	
١٢٣ - المحيط في اللغة ، لإسماعيل بن عباد .	٣٨٠
١٢٤ - المختار .	٢٢١
١٢٥ - المذهب في المذهب ، لابن الجوزي .	١٦ ، ٢٤١ ، ٣٢٣ ، ٤٠١ ، ٤٤٢ ، ٥٩٤ ، ٦٨٩ ، ٧٤٩ ، ٧٨٦ ، ٨٣٣ ، ٩١٧ .
١٢٦ - المراسيل ، لأبي داود السجستاني .	٩٩
١٢٧ - مسبوكة الذهب ، لابن الجوزي .	١٦ ، ٣٢٣ ، ٦٢٢ ، ٩١٧ ، ٧٨٦
١٢٨ - المستوعب ، للسامري .	٨ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٩٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢٣ ، ٣٤٠ ، ٤٠٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٧ ، ٥٨٥ ، ٦٢٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٧ ، ٧٤٩ ، ٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨٣٣ ، ٨٥٥ ، ٩١٥ ، ٩١٧ .
١٢٩ - المسند ، للإمام أحمد .	٤٩٢
١٣٠ - المسودة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .	٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦١١ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤٤ ، ٦٤٨ ، ٧٥٢ .
١٣١ - مصابيح السنة ، للبغوي .	٥١٠
١٣٢ - مصنف ابن أبي المجد .	٣٤٨

الصفحة	اسم الكتاب
٧١٦	١٣٣- المصنف ، لابن أبي شيبة.
١٨٧ ، ١٤٣ ، ١٠٣	١٣٤- المطلع ، للبعلي .
٨٥٥ ، ٧٢٢ ، ٦٤٥ ، ٤١٥ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٧ ، ٢٩٠ ، ١٨٩	
٧٧ ، ٦٥ ، ٥١ ، ٢١	١٣٥- معونة أولى النهى (شرح المنتهى) لابن النجار .
١٥٧ ، ٢٢٥ ، ٢٩٣ ، ٣٨٣ ، ٤١١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٥٨٨ ، ٦٧٦	
٨٨٤ ، ٨٧٥ ، ٨٣٤ ، ٨١٢ ، ٨٠٩ ، ٨٠٢ ، ٧٧٨ ، ٧٣٥ ، ٧٢٨ ، ٦٨٥	
٩٣٠ ، ٩٠٣ ، ٨٩٨	
٣٧ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٧	١٣٦- المغنى ، للموفق ابن قدامة .
١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٦ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٧	
١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣	
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠	
٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٣	
٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٤٠	
٤٤٤ ، ٥٦٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥	
٦٨١ ، ٧٠٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٧٧ ، ٧٨٨ ، ٨٠٢ ، ٨٢٣ ، ٨٤٣ ، ٨٧٠	
٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٩٧ ، ٩١١ ، ٩١٩ ، ٩٢٢ ، ٩٣٩ ، ٩٤٢ ، ٩٤٧	
٧٤٢	١٣٧- المفردات ، لابن عقيل .
٢١٤ ، ١٤٨ ، ١٤٢	١٣٨- المقنع ، للموفق ابن قدامة .
٤٦٠ ، ٣٨٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٠٢ ، ٢٨٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥	
٨٣٥ ، ٨٣٤ ، ٨٢٥ ، ٧٩٦ ، ٧٨٨ ، ٧٨١ ، ٧٦٩ ، ٧٦٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٠	
٩٤٤ ، ٩٣٣ ، ٩٢٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨١ ، ٨٧٥	
٧٨٨ ، ٦٧٤	١٣٩- الممتع في شرح المقنع ، لابن منجى .

الصفحة	اسم الكتاب
١٥٤ ، ١٨٨ ، ٢٣٥	١٤٠ - المنتخب . للأدومي .
٨٧١ ، ٢٥١	
٥١٧	١٤١ - المنتقى . للمجد .
١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٣١	١٤٢ - منتهى الإرادات ، لابن النجار .
١٩٠ ، ٣٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤١٧ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٧٠ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٧١٢ ، ٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٣٠ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣ ، ٧٩٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٧ ، ٨٠٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٦ ، ٨٣٠ ، ٨٣٤ ، ٨٣٦ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٦٣ ، ٨٦٥ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨٤ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩٥ ، ٨٩٨ ، ٩٠٦ ، ٩١٢ ، ٩٣٠ ، ٩٣٧ .	
٨١ ، ٧٥ ، ٥٨ ، ٥٠	١٤٣ - منتهى الغاية في شرح الهداية (شرح المجد) .
١٨٥ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٦٢٧ .	
٦٢٣ ، ٢٤١ ، ١٧٤	١٤٤ - المنور في راجح المحرر ، للأدومي .
	٧١٠ ، ٧١٧ ، ٧٣٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ .
٥٤٤ ، ٥٤٠	١٤٥ - المواهب اللدنية ، للقسطلاني .
٢٣٠ ، ٧٠	١٤٦ - الموجز .
٢٦١	١٤٧ - النكت والفوائد السنية ، لابن مفلح .
٣٢٠	١٤٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير .
	١٤٩ - نهاية المحتاج ، للرملي الشافعي .

الصفحة	اسم الكتاب
٧٢٩	١٥٠ - نهاية المطلب في علم المذهب للأزجي .
١١٩	١٥١ - نوادر المذهب ، لابن الصيرفي .
٩١٨	١٥٢ - الهادي ، للموفق ابن قدامة .
٢٤١ ، ٦١ ، ١٦	١٥٣ - الهداية ، لأبي الخطاب .
٩١٧ ، ٨٣٣ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٤٩ ، ٦٨٩ ، ٦٢٢ ، ٥٩٤ ، ٤٤٢ ، ٣٢٣	
٩٤٢ ، ٨٥٦	١٥٤ - الواضح ، لابن الزاغوني .
١٧٤ ، ١٦ ، ١٤	١٥٥ - الوجيز ، لابن السري .
٧٦٥ ، ٧٤٨ ، ٧٣٤ ، ٦٩٣ ، ٦٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٦ ، ٤٠٧ ، ٢٤١ ، ٢٣٦	
٩٢٧ ، ٩١٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٤ ، ٨٧٨ ، ٨٥٥ ، ٨٤٣ ، ٨٢٤ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦	
	٩٤٧ ، ٩٣٥ .
٦٢٣	١٥٦ - الوسيلة .

*

فهرس الطوائف والفرق والقبائل والجماعات

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٢٧٣	١ آل جعفر .
٢٧٣	٢ - آل علي .
٤٩٠	٣ - آل محمد صلى الله عليه وسلم .
٧٩٦ ، ٢٦٣ ، ١٦٣ ، ٧٩	٤ - الأئمة .
٧٧٢	٥ - أئمة العربية .
٥٠٩	٦ - الأشعريون .
٩١ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٧	٧ - الأصحاب ، أصحاب أحمد ، أصحابنا
١٣٤ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ١٠٥	(الحنابلة).
١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٦	
٢٧٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠	
٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٤١ ، ٣١٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧	
٤٨٨ ، ٤٨٧ ، ٤٦٩ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٠	
٦٤٣ ، ٦٤١ ، ٦٤٠ ، ٦٣٤ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١٣ ، ٥٩٤ ، ٥٤٠	
٧١١ ، ٧٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٠ ، ٦٨٥ ، ٦٨١ ، ٦٧٠ ، ٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٦٥٦	
٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٢ ، ٧٤٧ ، ٧٤٥ ، ٧٤٣ ، ٧٤١ ، ٧١٨ ، ٧١٦ ، ٧١٥	
٨٨٣ ، ٨٥٧ ، ٨٣٣ ، ٨٢٠ ، ٨١٦ ، ٨٠٤ ، ٧٩٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٤ ، ٧٧٢	
٩٥٠ ، ٩٤٥ ، ٩٤١ ، ٩٢٦ ، ٩٠٤ ، ٨٨٨ ، ٨٨٤	
٥١٨ ، ٥٠٢ ، ٤٨٨ ، ٤٦٥	٨ - أصحاب الشافعي ، الشافعية .
٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٦٤١ ، ٦٢٤ ، ٥٢٢	

* مرتبة حسب حروف المعجم .

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٨٧١ ، ٨٠٧ ، ٦٨٢ ، ٦٦٤ ، ٣	٩- أصحاب القاضي (أبي يعلى)
٥٠٢ ، ٤٠٠ ، ٢٧٨	١٠- أصحاب مالك ، المالكية
٣٥٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤	١١- أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
٦١٢ ، ٥١١ ، ٥٠٠ ، ٤٢٨	الصحابة .
٦٥٦ ، ٦١٥	
٥١٢ ، ٥١١ ، ٥٠٦ ، ٤٧٠ ، ٣٥٤	١٢- الأمة ، أمي ، أمته صلى الله عليه وسلم .
٥٧٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٣٥ ، ٥١٨	
٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤	١٣- الأنبياء ، نبي .
٥٤٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٩ ، ٥١٣	
٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩	
٥١٤	١٤- الإنس .
٢٤٣	١٥- أهل الإسلام .
٥١٦ ، ٣٣١ ، ٣٤	١٦- أهل الحجاز .
٦٥٤ ، ٣٨٨ ، ٣٣٣	١٧- أهل الحرب .
٢٤٣	١٨- أهل الجاهلية .
١٨	١٩- أهل الديوان .
٥١٤ ، ٣٨٨ ، ٣٣٣ ، ٢٥١	٢٠- أهل الزمة .
٧٨٣	٢١- أهل السنة .
٣٧٠	٢٢- أهل الشام .
٦٥٣	٢٣- أهل الشرك .
٦٤٤	٢٤- أهل الطب .

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٣٤	٢٥- أهل العراق .
٤٨٦	٢٦- أهل العروض والأدب .
٣٣٢	٢٧- أهل العلم .
١٠٧	٢٨- أهل الفتاوى .
٣٣٢	٢٩- أهل القرآن .
٨٥٥ ، ٤٠٠	٣٠- أهل اللغة .
٥١٤ ، ٤٨٧	٣١- أهل الكتاب .
٣٨٧	٣٢- أهل الملل .
٥٤١	٣٣- بنو إسرائيل .
٧٧٤	٣٤- بنو تميم .
٤٩١	٣٥- بنو عبد مناف .
٤٩١ ، ٤٩٠	٣٦- بنو المطلب .
٤٩٠	٣٧- بنو هاشم .
٤٢٨	٣٨- التابعون .
٣٣١	٣٩- تميم .
٥٣٨ ، ٥١٤	٤٠- الجن .
٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦١٩ ، ٣٢٧	٤١- الحرييون (الحربي ، الحرية ، الحرييات) .
٦٢٤	٤٢- الحنفية .
٥١٨	٤٣- الخراسانيون .
٦٥٣ ، ٥٠٢ ، ٤٥٥ ، ٢٥٢	٤٤- الذميون (الذمي ، الذمية) .
٨٥٠ ، ٧١٣	

الصفحة	الطائفة / القبيلة
٧٢٢	٤٥- الذين خلّفوا .
٧٨٣	٤٦- الشيعة .
٢١٢	٤٧- الصوفية .
٢٠٧	٤٨- عاد .
٥١٨	٤٩- العراقيون .
٣٤٤ ، ٤١٥ ، ٤٣٢ ، ٥١٦	٥٠- العرب .
٨٠٣ ، ٦٢٧	
٤٨٩ ، ٤٦٧ ، ٤٢٧ ، ٧٦ ، ٥٥	٥١- العلماء .
٧١١ ، ٤٩١	
٧٩٦ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٢٧٣	٥٢- الفقهاء .
٨٨٧	٥٣- قریش (قرشي ، قرشية) .
٣٩٨	٥٤- قضاة العراق .
٤٨٧ ، ٥٠٢ ، ٥٩٤ ، ٦٠٠	٥٥- الكتائبون ، الكتابي ، الكتائية .
٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٦٢١	
٣٠٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٣٨ ، ٩٩	٥٦- الكفار ، الكافر ، الكافرة .
٣٨٧ ، ٤٥٥ ، ٤٨١ ، ٥٠٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٢٣ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٥	
٦٥٧ ، ٦٥٦	
٨٥٦ ، ٢٧٣	٥٧- المتفقهة .
٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٦٢١ ، ٦١٨ ، ٦٠٠	٥٨- المجوس (المجوسي ، المجوسية) .
٦٥٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٢٣٨	٥٩- المرتدون ، المرتد ، المرتدة .
٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨	٦٠- المسلمون ، المسلم ، المسلمة .

الصفحة	المطائفة / القبيلة
٥٩٣ ، ٥٠١ ، ٤٨٣ ، ٤٧١ ، ٤٥٥ ، ٣٨٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧	
٦٥٥ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤	
٦٥٩	
٥٠١ ، ٤٩٤	٦١- المشركون ، المشرك ، المشركة .
٥٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٣٨ ، ٣١٩	٦٢- الملائكة ، مَلَك .
٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩	
٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩١ ، ٤٨١	٦٣- المؤمنون ، المؤمن ، المؤمنة ، المؤمنات .
٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥٠٢	
٧٩٨	٦٤- النحويون .
٧٨٣ ، ٥٩٤ ، ٣٣٣	٦٥- النصراني ، النصراني ، النصرانية .
٢٧١	٦٦- الهاشميون .
٦١٨	٦٧- الوثنيون (الوثنية) .
٧٨٣ ، ٥٩٤	٦٨- اليهود ، اليهودية .

*

فهرس البلدان والمواضع ونحوها

الصفحة	البلد / الموضع
	أولا : فهرس البلدان المعرف بها في قسم الدراسة.
٢٦	بهوت
٢٠	الجامع المظفري
٢٤	جبل قاسيون
١٤	حجة
١٥	مدرسة أبي عمر
١٤	نابلس
	ثانيا / فهرس البلدان والمواضع ونحوها الواردة في الكتاب
١١١	بغداد
٥٤١	تبوك
٩١٩ ، ٦٢٧ ، ٥١٦ ، ٣٣١ ، ٣٤	الحجاز
٨٧٧	الحجر الأسود
٥٤٢	الحديبية
١١١	الحلة
٢٧٧	الخانقاه الشيخونية
٢٤٩	دمشق
٩١٦	الزنج
٦٢٧ ، ٣٧٠	الشام

الصفحة	البلد / الموضع
٦٢٧، ٣٧٠	الشام
٣٩٨، ٢٠٥، ٣٤	العراق
٥٤١	غزوة تبوك
٨٣٠	الفرات
٥٦٤	قبر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -
٨٧٧، ٥٦٤، ٥٦٢	قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -
٢٥٠	الكعبة
١١١	الكوفة
٢٧٧	المدرسة الصرغتمشية
٨٧٧، ٥٣٦	المدينة النبوية
٨٩٢	مرو
١٦٠	مسجد الضرار
١٥٢	مصر
٨٧٧	مقام إبراهيم
٥٠٠، ٣٦٩	مكة
٨٧٧	منبر الرسول - صلى الله عليه وسلم -
٧٣٠	هراة
٨٥٧	الهند
٧٩٧، ٣٦٩	اليمن
٥٤٢	يوم الحديبية

*

فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق

أولا : المصادر المخطوطة .

- إدراك الغاية في اختصار الهداية •
لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، رقم [٩٤٩ فقه حنبلي] .
- الإقناع •
لموسى بن أحمد الحجاوي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، رقم [٤٥٧ / خ] .
- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب - صلى الله عليه وسلم - •
لجلال الدين السيوطي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، رقم [٤٣٣٤ (مجاميع) من ٢٠١/ب - ٢٣٠/أ] .
- التذكرة في الفقه الحنبلي •
لأبي الوفاء علي بن عقيل ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم [١٠٩ فقه حنبلي] .
- توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح أنموذج اللبيب •
لحمد عبد الرؤوف المناوي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، رقم [٧٢٥٠] .
- حاشية زاد المستتقع •
لابن فيروز الأحسائي ، دار الكتب القطرية رقم [٨٦٦] .
- حاشية المنتهى •
لمنصور بن يونس البهوتي ، المكتبة المحمودية ، بالمدينة المنورة ، رقم [١٤٠٨ مجاميع] .

- **حواشي التقيح** •
لموسى بن أحمد الحجاوي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، رقم [١٠٢٠] .
- **حواشي الفروع** •
لأبي بكر بن قندس ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، رقم [٨٦/٤٦٨] .
- **حواشي الفروع** •
لأحمد بن نصر الله البغدادي ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، [٨٦/٢٩] .
- **حواشي المخرر** •
لأبي بكر بن قندس ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، [٨٦/٦٨] .
- **الرعاية الصغرى** •
لأحمد بن حمدان النميري ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رقم [٩٠٠١ / خ] .
كما رجعت في موضع إلى نسخة حديثة بخط أحد طلبة العلم بالقصيم مصورها لدي .
- **الرعاية الكبرى (الجزء الثاني)** •
لأحمد بن حمدان النميري ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم [٤٠ فقه حنبلي] .
- **الرعاية الكبرى . (الجزء الثالث)** . قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رقم [٤٨٩١] •
- **رؤوس المسائل** •
لأبي جعفر الهاشمي ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم [٢٥٩ فقه حنبلي] .
- **ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر** •
لمحمد بن طولون الصالحي ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، رقم [١٠٣٠٤ / ف] .

- شرح الحارثي على المقنع •
لمسعود بن أحمد الحارثي ، دار الكتب المصرية ، رقم [١/٥٥٠ فقه حنبلي].
- شرح مختصر الخرقى •
للقاضي أبي يعلى ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
(الجزء الثاني رقم [١٩١٦/ف]).
(الجزء الثالث رقم [١٩١٧/ف]).
- شرح الوجيز •
لمحمد بن عبد الله الزركشي ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم
[٢٦٣ فقه حنبلي].
- غاية المطلب في معرفة المذهب •
لأبي بكر الجراعي الحنبلي ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، رقم [٩٥٣/ف].
- الفصول (كفاية المفتي) . (الجزء الثالث) •
لأبي الوفاء علي بن عقيل ، قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، رقم [٣٠١/خ].
- المجموع فيما هو كثير الوقوع •
لعبد الرحمن بن عبد الله أبابطين ، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض رقم
[٨٦/٣٣٨].
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية •
لإسحاق بن منصور الكوسج ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، رقم
[٣١/ف فقه حنبلي].
- المنور في راجح الخور •
لأحمد بن محمد الأدمي ، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة
الكويت ، رقم [٢/٢٩٣].
- الوجيز •
للحسين بن يوسف الدجيلي ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة ، رقم
[٢٧٧ فقه حنبلي].

ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة .

(حرف الألف)

- الإبهاج في شرح المنهاج .
لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٤٠٢هـ).
- الإتقان في علوم القرآن .
جلال الدين السيوطي ، نشر دار عباس الباز .
- الإجماع .
محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق وتعليق / عبد الله عمر البارودي ، نشر دار الجنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .
لعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، نشر دار الفكر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ).
- الأحكام في أصول الأحكام .
لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- أحكام القرآن .
محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق / علي بن محمد البجاوي ، نشر دار المعرفة ببيروت.
- أحكام القرآن .
لأحمد بن علي الجصاص ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت سنة (١٤٠٦هـ).
- اختلاف الفقهاء .
لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، تحقيق / محمد طاهر حكيم ، نشر مكتبة أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).

■ الاختيارات الفقهية •

لعلاء الدين البعلي ، المعروف بابن اللحام ، تحقيق / أحمد بن محمد الخليل ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
كما رجعت إلى طبعة مكتبة السنة المحمدية بتحقيق / محمد حامد الفقي .

■ الاختيار لتعليل المختار •

لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي نشر دار الدعوة .

■ الآداب الشرعية والمنح المرعية •

محمد بن مفلح المقدسي ، نشر مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

■ الآداب •

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تعليق / أبو عبد الله السعيد المنذوة ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

■ الإرشاد إلى سبيل الرشاد •

للشريف محمد بن أحمد الهاشمي ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

■ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيين •

لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق / بهجة يوسف أبو الطيب ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

■ إرواء الغليل •

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥هـ).

■ أساس البلاغة •

لجار الله أبي القاسم الزمخشري ، نشر دار بيروت سنة (١٤٠٤هـ).

■ الاستيعاب في معرفة الأصحاب •

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق / علي معوض وعادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

■ أسد الغابة في معرفة الصحابة •

لعز الدين ابن الأثير ، تحقيق / محمد إبراهيم البنا ، ومحمد عاشور ، ومحمود فليد ، نشر دار الشعب بمصر .

■ أسرار العربية •

لعبد الرحمن الأنباري ، تحقيق / محمد بهجة البيطار ، نشر المجمع العلمي العربي بدمشق.

■ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة •

لعلي بن محمد الشهير بالملا علي القاري ، تحقيق / محمد الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).

■ الأشباه والنظائر •

لابن نجيم الحنفي ، تحقيق / محمد الحافظ ، نشر دار الفكر .

■ الأشباه والنظائر •

لجلال الدين السيوطي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

■ الإشراف على مذاهب أهل العلم •

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق / محمد نجيب سراج الدين ، نشر دار الثقافة بقطر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

■ الإشراف على نكت مسائل الخلاف •

لعبد الوهاب بن علي المالكي ، تحقيق / الحبيب بن طاهر ، نشر دار ابن حزم ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).

- الإصابة في تمييز الصحابة .
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار الكتب العلمية .
- إصلاح المنطق .
- ليعقوب بن إسحاق بن السكيت ، تحقيق / أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، نشر دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة .
- أصول الفقه .
- لمحمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي ، تحقيق / فهد السدحان ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
- أطلس الطالب .
- نشر مكتبة الصغار ببيروت . لبنان .
- أطلس العالم .
- نشر مكتبة لبنان ببيروت.
- الأعلام .
- لخير الدين الزركلي ، نشر دار العلم للملايين ببيروت ، الطبعة العاشرة سنة (١٩٩٢م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين .
- لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق / عبد الرحمن الوكيل ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- أعلام النبوة .
- لأبي الحسن علي الماوردي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠١هـ).
- الإفصاح عن معاني الصحاح .
- ليحيى بن محمد بن هبيرة ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- الأفعال .
- لعلي بن جعفر السعدي ، المعروف بابن القطاع ، نشر دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- الإقناع لطالب الانتفاع .
- لموسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

كما رجعت إلى طبعة دار المعرفة ببيروت التي صدرت بتصحيح
وتعليق / عبداللطيف محمد موسى السبكي.

- الاكتفاء بما تضمنه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء .
لسليمان بن موسى الكلاعي ، تحقيق / محمد كمال الدين ، نشر دار عالم الكتب
بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

- إكمال الأعلام بتثليث الكلام .
لمحمد بن عبد الله بن مالك الجبائي ، تحقيق / سعد الغامدي ، نشر مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى بمكة [معهد البحوث العلمية حالياً] ، الطبعة الأولى سنة
(١٤٠٤هـ).

- إكمال المعلم بفوائد مسلم .
للقاضي عياض اليحصبي ، تحقيق / يحيى إسماعيل ، نشر دار الوفاء بمصر ، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٩هـ).

- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر .
لمحمد بن الطيب القادري ، تحقيق / هاشم العلوي القاسمي ، نشر دار الآفاق
الجديدة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ) .

- الألفية في الآداب الشرعية .
لمحمد بن عبد القوي الحنبلي ، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٨هـ).

- الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .
للقاضي عياض اليحصبي ، تحقيق / السيد أحمد صقر ، نشر دار التراث بالقاهرة
والمكتبة العتيقة بتونس سنة (١٣٩٨هـ).

- الأم .
لمحمد بن إدريس (الإمام الشافعي) ، نشر المكتبة القيمة بالقاهرة ، الطبعة الأولى
سنة (١٤٠٩هـ).

■ الأموال .

لأبي عبيد القاسم بن سلام ، نشر مؤسسة ناصر للثقافة ، الطبعة الأولى سنة (١٩٨١م).

■ الأموال .

لحميد بن زنجويه ، تحقيق / شاكر فياض ، نشر مركز الملك فيصل بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

■ الإنباء بأنباء الأنبياء . (تاريخ القضاعي) .

لمحمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق / عمر عبد السلام تدمري ، نشر المكتبة العصرية ببيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

■ إنباء الغمر بأنباء العمر .

لأحمد بن علي العسقلاني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).

■ الإنباه على قبائل الرواة .

لابن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق / إبراهيم الأبياري ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

■ الإنصاف .

لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ) . (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير).

■ الإنصاف في مسائل الخلاف .

لعبد الرحمن الأنباري ، نشر المكتبة العصرية ببيروت سنة (١٤١٨هـ).

■ الأنواء والأزمنة .

لعبد الله بن حسين الثقفي ، تحقيق / نوري القيسي ، ومحمد الدليمي ، نشر دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

■ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .

لإسماعيل باشا . نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤١٣هـ).

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك •
لعبد الله بن هشام الأنصاري ، نشر المكتبة العصرية ببيروت سنة (١٤١٥هـ).
- (حرف الباء)
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث •
لأحمد بن محمد شاكر ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق •
لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الثانية.
- البحر الزخار (مسند البزار) •
لأبي بكر أحمد البزار ، تحقيق / محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ) وما بعدها.
- البحر المحيط في أصول الفقه •
لبدر الدين الزركشي ، تحقيق / عبد القادر العاني ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).
- البحر المحيط في التفسير •
لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، وزكريا النوني ، وأحمد الجمل ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع •
لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، نشر المكتبة العلمية ببيروت .
- بدائع الفوائد •
لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشر مكتبة القاهرة ، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٢هـ).

- **بداية السؤل في تفضيل الرسول - صلى الله عليه وسلم -**
للعز ابن عبد السلام السلمي ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٦هـ).
- **البداية والنهاية** •
لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ).
- **البدر الطالع** •
لمحمد بن علي الشوكاني ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** •
لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر المكتبة العصرية ببيروت.
- **البلغة في أصول اللغة** •
لمحمد صديق حسن خان ، تحقيق / نذير محمد ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- **بيان الدليل على بطلان التحليل** •
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / فيحان بن شالي المطيري ، نشر مكتبة لينة بمصر ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٦هـ).
- (**حرف التاء**)
- **تاج العروس من جواهر القاموس** •
لمحمد مرتضى الزبيدي ، نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.
- **التاريخ** •
لابن معين ، تحقيق / أحمد محمد سيف ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى [معهد البحوث العلمية حالياً] ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩هـ).

- تاريخ الإسلام •
 محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / عمر عبد السلام تدمري ، نشر دار الكتاب العربي
 بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ) وما بعدها .
- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) •
 لأبي جعفر الطبري ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤٠٧هـ) .
- تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد •
 لإبراهيم بن عيسى ، نشر دار اليمامة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩هـ) .
- تاريخ الدولة العثمانية •
 لعلي حسون ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٥هـ) .
- تاريخ الدولة العثمانية العلية (التحفة الحليمية) •
 لإبراهيم بك حليم ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤٠٨هـ) .
- التاريخ الكبير •
 محمد بن اسماعيل البخاري ، نشر دار الفكر بيروت .
- تبصرة الحكام •
 لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة
 الكليات الأزهرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ) .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق •
 لعثمان بن علي الزيلعي ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- تنمية الأعلام •
 محمد خير رمضان يوسف ، نشر دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤١٨هـ) .
- تجريد أسماء الصحابة •
 محمد بن أحمد الذهبي ، نشر دار المعرفة بيروت .

- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية •
علي بن محمد البعلي ، تحقيق / عبد الله بن موسى العمار ، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- التحجير شرح التحرير •
علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق / عبد الرحمن الجبرين ، وعوض القرني ، وأحمد السراح ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).
- التحجير في علم التفسير •
لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق / فتحي فريد ، نشر دار العلوم بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).
- تحرير ألفاظ التنبيه •
ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق / عبد الغني الدقر ، نشر دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال •
لتقي الدين محمد البلاطنسي ، تحقيق / فتح الله محمد الصباغ ، نشر دار الوفاء بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
- تحريم الرد والشطرنج والملاهي •
لأبي بكر محمد الآجري ، تحقيق / محمد سعيد إدريس ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).
- تحفة الفقهاء •
لعلاء الدين السمرقندي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).
- تحفة المودود بأحكام المولود •
لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق / بشير محمد عيون ، نشر مكتبة المؤيد بالطائف ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).

- **التحقيق في أحاديث الخلاف .**
لعبد الرحمن بن الجوزي ، نشر مكتبة الباز ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- **تذكرة الحفاظ .**
لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر دار إحياء التراث الإسلامي .
- **تذكرة داود .**
لداود الأنطاكي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- **التراتب الإدارية .**
لعبد الحي الكتاني ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- **ترتيب المدارك .**
للقاضي عياض اليحصبي ، نشر دار مكتبة الحياة ببيروت .
- **تصحيح الفروع .**
لعلي بن سليمان المرداوي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- **التعريفات .**
لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق / عبد الرحمن عميرة ، نشر دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).
- **التعريف والإعلام فيما أهتم في القرآن من الأسماء والأعلام .**
لعبد الرحمن السهيلي ، تحقيق / عبد الله محمد النقراط ، نشر كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي بطرابلس الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ).
- **تفسير البغوي .**
للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / محمد النمر وعثمان ضميرية ، وسليمان الحرش ، نشر دار طيبة بالرياض سنة (١٤٠٩هـ).
- **تفسير غريب ما في الصحيحين .**
لمحمد الحميدي ، تحقيق / زبيدة بنت محمد سعيد ، نشر مكتبة السنة بالقاهرة سنة (١٤١٥هـ).

- تفسير القرآن العظيم •
لإسماعيل بن كثير الدمشقي ، نشر دار المعرفة ببيروت الطبعة الخامسة سنة (١٤١٢هـ).
- تفسير القرآن العظيم •
لعبد الرحمن بن محمد الرازي ، نشر مكتبة نزار الباز بمكة الطبعة الثانية سنة (١٤١٩هـ).
- التقرير والتحجير •
لابن أمير الحاج ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣هـ).
- تقريب التهذيب •
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد عوامة ، نشر دار الرشيد بحلب ، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ).
- التكملة والذيل والصلة لما فات صاحب القاموس من اللغة •
لمحمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق / مصطفى حجازي ، نشر مجمع اللغة العربية بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- تلخيص الخبير •
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بتصحيح / السيد عبد الله اليماني المدني.
- التلويح على التوضيح •
لمسعود بن عمر التفتازني ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام •
لمحمد بن محمد بن الفراء الحنبلي ، تحقيق / عبد الله بن محمد الطيار ، وعبد العزيز المدالله ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- التمهيد في أصول الفقه •
لحفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق / محمد علي إبراهيم ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة [معهد البحوث العلمية حالياً] الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** •
لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، نشر مكتبة الأوس بالمدينة المنورة.
- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** •
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق / أيمن شعبان ، نشر دار الكتب العلمية
بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩ هـ).
- **التنقيح المشبع** •
لعلي بن سليمان المرداوي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- **التنوير في إسقاط التدبير** •
لابن عطاء الله الأسكندري ، نشر المكتبة الشعبية ببيروت.
- **التهذيب** •
للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، نشر
دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ).
- **تهذيب الأسماء واللغات** •
ليحيى بن شرف النووي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- **تهذيب تاريخ دمشق** •
لعبد القادر بن بدران ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة
(١٤٠٧ هـ).
- **تهذيب التهذيب** •
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- **تهذيب الكمال** •
لأبي الحجاج المزي ، تحقيق / بشار معروف ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ،
الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥ هـ).
- **تهذيب اللغة** •
لمحمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق / عبد السلام هارون ، ومحمد النجار ، نشر
المؤسسة المصرية بمصر ، سنة (١٣٨٤ هـ).

■ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح •
لأحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق / ناصر الميمان ، نشر المكتبة المكية بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

■ التوقيف على مهمات التعاريف •
محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق / محمد الداية ، نشر دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

■ تيسير التحرير •
محمد أمين البخاري ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٠هـ).

(حرف الجيم)

■ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) •
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان .

■ الجامع الصغير •
للقاضى أبي يعلى البغدادي الحنبلي ، تحقيق / ناصر السلامة ، نشر دار أطلس بالرياض الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

■ الجامع لأحكام القرآن •
لمحمد بن أحمد القرطبي ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

■ جامع الفصولين •
لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ، نشر المطبعة الميرية ببولاق بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٠٠هـ).

■ جبهة أنساب العرب •
لعلي بن حزم الأندلسي ، تحقيق / عبد السلام هارون ، نشر دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة.

■ جبهة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام •
لأبي زيد القرشي ، تحقيق / محمد علي الهاشمي ، نشر دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

▪ **جوهرة اللغة •**

لمحمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق / رمزي منير بعلبكي ، نشر دار العلم للملايين
بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٩٨٧م).

▪ **جلاء الأفهام •**

لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق / محي الدين مستو ، نشر مكتبة دار
التراث بالمدينة المنورة الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).

▪ **الجنى الداني في حروف المعاني •**

للحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق / فخر الدين قباوة ، ومحمد فاضل ، نشر دار
الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

▪ **جواهر الإكليل •**

لصالح الأزهرى ، نشر المكتبة الثقافية ببيروت .

(**حرف الحاء**)

▪ **حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق •**

مطبوع بهامش تبيين الحقائق ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.

▪ **حاشية رد المختار •**

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).

▪ **حاشية الروض المربع •**

لعبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ).

▪ **حاشية الروض المربع •**

لعبد الله بن عبد العزيز العنقري ، نشر دار ابن الجوزي .

▪ **حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج •**

لعبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، نشر دار الفكر ببيروت.

▪ **حاشية العدوي •**

لعلي العدوي المالكي ، مطبوعة بهامش شرح الخرشي نشر دار صادر ببيروت.

▪ **حاشية العطار على جمع الجوامع •**

لحسن العطار ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين •
لأحمد بن أحمد القليوبي ، وشهاب الدين أحمد عميرة ، نشر دار الفكر بيروت ،
الطبعة الرابعة.
- حاشية المنتهى •
لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة
بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).
- حاشية المنتهى •
لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبوع مع
منتهى الإرادات ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- الحاوي الكبير •
لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق / علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، نشر دار
الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- الحاوي للفتاوي •
لعبد الرحمن السيوطي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- الحروف •
لأبي الحسين المزني ، تحقيق / محمود محمود ، ومحمد عواد ، نشر دار الفرقان
بالأردن ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- حسن المحاضرة •
لجلال الدين السيوطي ، تحقيق / محمد إبراهيم ، نشر المكتبة الفيصلية ، الطبعة
الأولى سنة (١٣٨٧هـ).
- حلية الفقهاء •
لأحمد بن فارس الرازي ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر الشركة
المتحدة للتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- حواشي التنقيح •
لموسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق / يحيى الجردى ، نشر دار المنار بالقاهرة ، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- حياة الحيوان •
كمال الدين الدميري ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

(حرف الغاء)

- خبايا الزوايا •
محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق / عبد القادر العاني ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).
- الخصائص •
عثمان بن جني ، تحقيق / محمد النجار ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر سنة (١٤٠٦هـ).
- الخصائص الكبرى •
جلال الدين السيوطي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- الخطط التوفيقية لمدينة الإسكندرية •
علي باشا مبارك ، مكتبة الآداب ومطبعتها بمصر.
- خطط الشام •
محمد كرد علي ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣هـ).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر •
محمد أمين الحجي ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال •
لأحمد بن عبد الله الخزرجي ، نشر مكتبة القاهرة بمصر ، سنة (١٣٩٢هـ).

(حرف الدال)

- دائرة المعارف •
للمعلم بطرس البستاني ، نشر دار المعرفة .
- الدارس في تاريخ المدارس •
لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق / جعفر الحني ، نشر مكتبة الثقافة الدينية.

- **الدرر في اختصار المغازي والسير** •
لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق / مصطفى البغا ، نشر مؤسسة علوم القرآن بدمشق ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٤هـ).
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** •
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** •
لمحمد الحصكفي ، مطبوع مع حاشية رد المحتار ، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).
- **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد** •
لعبد الله بن علي بن حميد المكي ، تحقيق / جاسم بن سليمان الدوسري ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** •
لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق / عبد الرحمن العثيمين ، نشر مكتبة التوبة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى** •
ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق / رضوان غربية ، نشر دار المجتمع بجدة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- **دلائل النبوة** •
لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق / محمد قلعة جي ، وعبد البر عباس ، نشر دار النفائس ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).
- **دلائل النبوة** •
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق / عبد المعطي قلعجي ، نشر دار الريان بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

▪ دليل الطالب •

لمرعي بن يوسف الحنبلي ، تحقيق / عبد الله بن عمر البارودي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١١هـ).

▪ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب •

لابن فرحون المالكي ، تحقيق / محمد أبو النور ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.

▪ ديوان عمرو بن كلثوم •

جمع وتحقيق / أميل بديع يعقوب ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

(حرف الذال)

▪ الذخيرة •

لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق / محمد حجي ، نشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).

▪ الذيل على طبقات الحنابلة •

لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، نشر دار المعرفة ببيروت.

▪ ذيل الطبقات •

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

▪ الذيل على العبر في خبر من غير •

لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق / صالح مهدي عباس ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

(حرف الراء)

▪ الرد الوافر •

لابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١١هـ).

- رسائل ابن نجيم الحنفي •
بتحقيق / محمد سراج ، وعلي محمد ، نشر دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى
سنة (١٤١٩هـ).
- رسالة في مصطلح الحديث •
للشريف الجرجاني ، تحقيق / علي زوين ، نشر دار الرشد بالرياض ، الطبعة
الأولى سنة (١٤٠٧هـ).
- رسائل المقرئزي •
لتقي الدين المقرئزي ، تحقيق / رمضان البدرى ، وأحمد قاسم ، نشر دار الحديث
بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- رصف المباني في شرح حروف المعاني •
لأحمد المالقي ، تحقيق / أحمد الخراط ، نشر دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية سنة
(١٤٠٥هـ).
- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب •
لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق / محب الدين عمر العمروي ، نشر دار الفكر
ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ) .
- روح المعاني •
لمحمود الألوسي ، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٤هـ).
- روضة الطالبين •
ليحيى بن شرف النووي ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة
(١٤١٢هـ).
- روضة الناظر وجنة المناظر •
لعبد الله بن أحمد المقدسي ، تحقيق / سيف الدين الكاتب ، نشر دار الكتاب
العربي ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٧هـ).
- (حرف الزاي)
- زاد المستقنع في اختصار المقنع •
لموسى بن أحمد الحجاوي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

▪ زاد المسير في علم التفسير •

لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، نشر دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

▪ زاد المعاد في هدي خير العباد •

لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة عشر سنة (١٤٠٧هـ).

▪ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي •

لمحمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق / شهاب الدين أبو عمرو ، نشر دار الفكر بيروت سنة (١٤١٤هـ).

▪ زوائد الكافي •

لعبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثانية.

(حرف السين)

▪ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة •

لمحمد بن عبد الله بن حميد المكي ، تحقيق / بكر أبو زيد ، وعبد الرحمن العثيمين ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

▪ سلاسل الذهب •

لبدر الدين الزركشي ، تحقيق / محمد المختار الشنقيطي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

▪ سلسلة الأحاديث الصحيحة •

لمحمد ناصر الدين الألباني (المجلد الثالث) ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٧هـ).

(المجلد الرابع) ، نشر المكتبة الإسلامية بعمان ، والدار السلفية بالكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

- سلسلة الأحاديث الضعيفة •
لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر •
لأبي الفضل محمد المرادي ، نشر دار البشائر الإسلامية ، ودار ابن حزم ببيروت ،
الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٨هـ).
- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين •
لمحب الدين أحمد الطبري ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- سنن ابن ماجه •
لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر مطبعة دار إحياء
الكتب العربية بمصر .
- سنن أبي داود •
لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق / عزت عبيد الدعاس ، نشر دار
الحديث بسوريا.
- سنن الدارقطني •
لعلي بن عمر الدارقطني ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي
ببيروت ، لبنان ، سنة (١٤١٣هـ).
- سنن الدارمي •
لمحمد بن عبد الله الدارمي ، تحقيق / مصطفى البغا ، نشر دار القلم بدمشق ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- سنن سعيد بن منصور •
تحقيق / سعد آل حميد ، نشر دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- السنن الكبرى •
لأحمد بن الحسين البيهقي ، نشر دار المعرفة ببيروت سنة (١٤١٣هـ).
- السنن الكبرى •
لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق / عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ، نشر
دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

- سنن النسائي •
لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٩هـ).
- السنة •
لأبي بكر عمرو بن عاصم الشيباني ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٣هـ).
- سير أعلام النبلاء •
لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السابعة سنة (١٤١٠هـ).
- السيرة النبوية •
لعبد الملك بن هشام ، تحقيق / مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، نشر المكتبة العلمية ببيروت .
(حرف الشين)
- شجرة النور الزكية •
لمحمد بن محمد مخلوف ، نشر دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب •
لعبد الحي بن أحمد العكري ، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، نشر دار ابن كثير بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ) وما بعدها.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام •
لجعفر بن الحسن الهذلي ، تحقيق / عبد الحسين محمد علي ، نشر مطبعة الآداب في النجف ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩هـ).
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك •
لبهاء الدين ابن عقيل المصري ، نشر المكتبة العصرية ببيروت ، لبنان ، سنة (١٤١٤هـ).
- شرح تنقيح الفصول •
لشهاب الدين القرافي ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣هـ).

- شرح الخرشي على مختصر خليل •
لمحمد بن عبد الله الخرشي ، نشر دار صادر بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي •
لمحمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق / عبد الله الجبرين ، الطبعة الأولى .
- شرح السيوطي على سنن النسائي •
لعبد الرحمن السيوطي ، مطبوع مع سنن النسائي .
- شرح السنة •
للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش ، نشر
المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٤٠٣هـ).
- شرح الشفا •
لعلي القاري ، نشر مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.
- شرح صحيح مسلم •
ليحيى بن شرف النووي ، نشر المطبعة المصرية.
- الشرح الصغير •
لأحمد بن محمد الدردير - مطبوع بهامش بلغة السالك - نشر دار المعرفة
بيروت.
- شرح علل الترمذي •
لابن رجب الحنبلي ، نشر مكتبة المنار ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).
- شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) •
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / سعود العطيشان ، نشر مكتبة العيكان بالرياض ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).
- الشرح الكبير •
لأحمد الدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - نشر دار الفكر بيروت.
- شرح الكوكب المنير •
لمحمد بن أحمد الفتوح ، تحقيق / محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، نشر مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى [معهد البحوث العلمية حالياً] سنة (١٤٠٠هـ).

- شرح منتهى الإرادات •
لنصور بن يونس البهوتي ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- شعب الإيمان •
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق / محمد السعيد زغلول ، نشر الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- الشعر والشعراء •
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، نشر دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٤١٢هـ).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى •
لعياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .
- الشمائل النبوية •
لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- (حرف الصاد)
- الصارم المنكي •
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق / عقيل بن محمد اليماني ، نشر مؤسسة الريان بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- الصحاح •
لإسماعيل الجوهري ، تحقيق / أحمد عطار ، نشر دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٧هـ).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان •
لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).
- صحيح ابن خزيمة •
لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) •
 لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، نشر المطبعة السلفية
 بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته •
 لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة
 (١٤٠٨هـ).
- صحيح سنن ابن ماجه •
 لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثانية
 سنة (١٤٠٨هـ).
- صحيح سنن أبي داود •
 لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية سنة
 (١٤٢١هـ).
- صحيح سنن الترمذي •
 لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤٢٠هـ).
- صحيح سنن النسائي •
 لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤١٩هـ).
- صحيح مسلم •
 لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء
 الكتب العربية بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ).
- الصعقة الغضبية •
 لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق / محمد الفاضل ، نشر مكتبة العبيكان
 بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

▪ الصلة •

لابن بشكوال ، نشر الدار المصرية ، عصر ، سنة (١٩٦٦م).

(حرف الضاد)

▪ الضعفاء والمتروكين •

لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق / محمد لطفي الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).

▪ ضعيف الجامع الصغير وزيادته •

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٠هـ).

▪ ضعيف سنن ابن ماجه •

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت.

▪ ضعيف سنن أبي داود •

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية سنة (١٤٢١هـ).

▪ ضعيف سنن الترمذي •

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).

▪ ضعيف سنن النسائي •

لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

(حرف الطاء)

▪ طبقات الحفاظ •

لعبد الرحمن السيوطي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

▪ طبقات الحنابلة •

لمحمد بن محمد بن الفراء الحنبلي ، نشر دار المعرفة بيروت.

- **طبقات الشافعية الكبرى •**
لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطنحاحي ،
نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- **طبقات الشافعية •**
لعبد الرحيم الأسنوي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة
(١٤٠٧هـ).
- **طبقات الشافعية •**
لابن قاضي شهبة ، نشر دار الندوة الجديدة ببيروت سنة (١٤٠٧هـ).
- **طبقات الشافعية •**
لابن هداية الله الحسيني - مطبوع مع طبقات الفقهاء - نشر دار القلم ببيروت.
- **طبقات الفقهاء •**
لأبي إسحاق الشيرازي ، نشر دار القلم ببيروت .
- **الطبقات الكبرى •**
لابن سعد ، نشر دار صادر ببيروت .
- **الطبقات الكبرى •**
لعبد الوهاب بن أحمد الشعراي ، نشر دار الجيل ببيروت ، الطبعة الأولى سنة
(١٤٠٨هـ).
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية •**
لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد جميل غازي ، نشر مكتبة المدني
بجدة.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية •**
لعمر بن محمد النسفي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة
(١٤١٨هـ).

(حرف العين)

- عارضة الأحوذى •
 لمحمد بن عبد الله بن العربي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- العبر في خبر من غير •
 لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / أبو هاجر محمد زغلول ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي) •
 لعبد الرحمن الجبرتي ، نشر مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- العدة في أصول الفقه •
 للقاضي أبي يعلى ، تحقيق / أحمد المبارك ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- العذب الفائض •
 لإبراهيم بن عبد الله الحنبلي ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٢هـ).
- العزيز شرح الوجيز •
 لعبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق / علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين •
 لمحمد بن أحمد الحسيني الفاسي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).
- عقد الجواهر الثمينة •
 لجلال الدين ابن شاس المالكي ، تحقيق / محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور ، نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- عقد الفرائد وكتر الفوائد •
 لمحمد بن عبد القوي ، نشر دار الشبل للنشر بالرياض .

- عقود الدرر في علوم الأثر •
لابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق / عبد الله مرشد ، نشر دار العباس ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية •
لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر دار الكاتب العربي.
- العقود الياقوتية •
لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق / عبد الستار أبو غدة ، نشر مكتبة السداوي سنة (١٤١٣هـ).
- العلل •
لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق / محفوظ الرحمن السلفي ، نشر دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون •
لعبد الله البسام ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الثانية عام (١٤١٩هـ).
- علوم الحديث •
لعثمان بن الصلاح ، تحقيق / نور الدين عتر ، نشر المكتبة العلمية سنة (١٤٠١هـ).
- علوم الدين الإسلامي •
لعمر كحالة ، نشر مطبعة الحجاز بدمشق سنة (١٣٩٤هـ).
- عمدة الصفوة في حل القهوة •
لعبد القادر الجزيري ، تحقيق / عبد الله الحبشي ، نشر المجمع الثقافي في أبو ظبي ، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٦م).
- عمدة الفقه •
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، نشر المكتبة السلفية ، بمصر ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).

▪ عنوان المجد في تاريخ نجد •

لعثمان بن بشر ، تحقيق / عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، نشر دار الملك عبدالعزيز بالرياض ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٣هـ).

▪ العين •

للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق / مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

▪ عيون الأثر •

لمحمد بن محمد بن سيد الناس ، تحقيق / محمد العيد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، نشر مكتبة التراث ، ودار كثير بدمشق ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

(حرف الغين)

▪ غاية السؤل في خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - •

لعمر بن علي ابن الملقن ، تحقيق / عبد الله بحر الدين عبد الله ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

▪ الغاية القصوى في دراية الفتوى •

لعبد الله بن عمر البضاوي ، تحقيق / علي محي الدين علي القره داغي ، نشر دار الإصلاح.

▪ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى •

لمرعي بن يوسف الحنبلي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية.

▪ غاية النهاية في طبقات القراء •

لمحمد بن محمد بن الجزري ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢هـ).

▪ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب •

لمحمد السفاريني الحنبلي ، نشر مؤسسة قرطبة .

- غريب الحديث •
لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق / حسين محمد شرف ، نشر الإدارة العامة
للمعجمات وإحياء التراث بمصر ، والهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
سنة (١٤٠٤هـ).

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر •
لأحمد بن محمد الحموي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، السنة الأولى
سنة (١٤٠٥هـ).

- الغنية لطالبي طريق الحق •
لعبد القادر الجيلاني ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

(حرف الفاء)

- الفائق في غريب الحديث •
لجار الله بن محمود الزّنجشري ، تحقيق / محمّد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمّد
البحاوي ، نشر دار المعرفة ببيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- فتاوى السبكي •
لعلي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / حسام القدسي ، نشر دار الجيل ببيروت ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

- الفتاوى السعدية •
لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

- الفتاوى الكبرى •
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري •
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد
عبد الباقي ، وقصي الدين الخطيب ، نشر المكتبة السلفية بمصر ، الطبعة الثالثة
سنة (١٤٠٧هـ).

- فتح القدير •
لابن الهمام الحنفي ، نشر مكتبة الباز بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

- فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب •
 محمد بن أحمد الأهدل ، نشر مكتبة جدة ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٦هـ).
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث •
 لشمس الدين محمد السخاوي ، نشر أم القرى للطباعة بالقاهرة.
- فتح المنان شرح منظومة تحفة الإخوان في علم الميقات •
 محمد بن عبد الرحمن النابلسي ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- الفردوس بمأثور الخطاب •
 لأبي شجاع شيرويه الديلمي ، تحقيق / السعيد زغلول ، نشر دار الكتب العلمية
 بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- الفروع •
 محمد بن مفلح المقدسي ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- الفنون •
 لعلي بن عقيل الحنبلي ، نشر مكتبة لينة بمصر سنة (١٤١١هـ).
- الفهرست •
 محمد بن إسحاق بن النديم ، نشر دار المعرفة ببيروت .
- فهرس الفهارس •
 لعبد الحي الكتاني ، نشر دار الغرب الإسلامي .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية •
 محمد بن عبد الحي اللكنوي ، نشر إدارة القرآن في باكستان ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤١٩هـ).
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة •
 لأحمد بن محمد المنقور التميمي ، نشر شركة الطباعة العربية السعودية ، الطبعة
 الخامسة سنة (١٤٠٧هـ).

▪ فيض القدير شرح الجامع الصغير •

لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

(حرف القاف)

▪ القاموس المحيط •

لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية عام (١٤٠٧هـ).

▪ قانون التأويل •

لمحمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق / محمد السليماني ، نشر دار القبلة بجدة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

▪ القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية •

لمحمد بن طولون الصالح ، تحقيق / محمد أحمد دهمان ، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق.

▪ قواطع الأدلة •

لمنصور السمعاني ، تحقيق / محمد حسن الشافعي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

▪ القواعد في الفقه •

لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

▪ القواعد والفوائد الأصولية •

لعلي بن عباس البعلبي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة (١٣٧٥هـ).

▪ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيّع •

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق / بشير محمد عيون ، نشر مكتبة المؤيد بالطائف.

▪ القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد الغياب •

لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق / عبد الله بن محمد الطريقي ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

(حرف الكاف)

▪ الكاشف •

لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / محمد عوامة ، وأحمد الخطيب ، نشر دار القبلة بجدة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

▪ الكافي •

لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الخامسة سنة (١٤٠٨هـ).

▪ الكافي في فقه أهل المدينة •

ليوسف بن عبد البر القرطبي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

▪ الكافية في النحو •

لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، تحقيق / طارق نجم عبد الله ، نشر مكتبة دار الوفاء بجدة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

▪ كتاب سيويه •

لعمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق / عبد السلام هارون ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٨هـ).

▪ كتب ليست من الإسلام •

لمحمود الإستانبولي ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣هـ).

▪ كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل •

لأحمد بن محمد الخلال ، تحقيق / عبد الله الزيد ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

- **كشاف اصطلاحات الفنون .**
 محمد بن علي التهانوي ، نشر مكتبة عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- **كشاف القناع عن الإقناع .**
 منصور بن يونس البهوتي ، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- **كشف الظنون .**
 لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤١٣هـ).
- **كشف المخدرات .**
 لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي ، نشر دار النبلاء ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين .**
 لعبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق / علي البواب ، نشر دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- **الكفاية في علم الرواية .**
 لأحمد بن علي البغدادي ، تحقيق / أحمد هاشم ، نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).
- **الكليات .**
 لأبي البقاء أيوب الكفوي ، تحقيق / عدنان درويش ، ومحمد المصري ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- **الكامل في التاريخ .**
 لابن الأثير ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة السادسة سنة (١٤٠٦هـ).

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .
محمد بن محمد الغزي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى
سنة (١٤١٨هـ).

(حرف اللام)

- لسان العرب .
جمال الدين ابن منظور ، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ،
الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).
- لطف السمر وقطف الثمر .
محمد بن محمد الغزي ، تحقيق / محمود الشيخ ، نشر وزارة الثقافة بدمشق.
- اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم - صلى الله عليه وسلم - .
محمد بن محمد الخيضري ، تحقيق / مصطفى صميده ، نشر دار الكتب العلمية
بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

(حرف الميم)

- المبدع في شرح المقنع .
إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي ، نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٩٨٠م).
- مجمع الأمثال .
لأحمد بن محمد الميداني ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر مكتبة عيسى
البابي الحلبي بمصر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
لعلي الهيثمي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢هـ).
- مجمل اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق / زهير سلطان ، نشر مؤسسة الرسالة
بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).
- المجموع شرح المذهب .
ليحيى بن شرف النووي ، نشر مكتبة الإرشاد بجدة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي .

- **المحرر في الفقه .**
لمجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- **المحصل في أصول الفقه .**
لفخر الدين الرازي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- **المحلى .**
لعلي بن حزم الأندلسي ، تحقيق / عبد الغفار البنداري ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤٠٨هـ).
- **المحيط في اللغة .**
لإسماعيل بن عباد ، تحقيق / محمد آل ياسين ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- **مختار الصحاح .**
لمحمد بن أبي بكر الرازي ، نشر مكتبة لبنان بيروت سنة (١٩٨٨م).
- **مختصر الخرقى .**
لعمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣هـ).
- **مختصر الشمائل المحمدية .**
لمحمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الرابعة سنة (١٤١٣هـ).
- **مختصر طبقات الحنابلة .**
لابن شطي ، تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

▪ مختصر الطحاوي •

لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني ، نشر دار إحياء العلوم ،
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

▪ مختصر الفتاوى المصرية •

لبدر الدين البعلبي ، نشر دار التقوى سنة (١٤٠٩هـ).

▪ مختصر المقاصد الحسنة •

لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، تحقيق / محمد الصباغ ، نشر المكتب الإسلامي
بيروت ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٩هـ).

▪ المخصص •

لأبي الحسن بن سيده ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

▪ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل •

لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق / عبد الله التركي ، نشر مؤسسة الرسالة
بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ).

▪ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل •

لبكر بن عبد الله أبو زيد ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى سنة
(١٤١٧هـ).

▪ المدونة الكبرى •

للإمام مالك بن أنس ، نشر دار صادر .

▪ المذكر المؤنث •

لأبي زكريا يحيى بن الفراء ، تحقيق / رمضان عبد التواب ، نشر مكتبة دار التراث
بالقاهرة سنة (١٩٧٥م).

▪ المراسيل •

لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة
الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

- **مرصد الإطلاع .**
لعبد المؤمن البغدادي ، تحقيق / علي البحايي ، نشر دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٣هـ).
- **مرشد المختار .**
محمد بن طولون ، تحقيق / بهاء محمد الشاهد .
- **مروج الذهب .**
لعلي بن الحسين المسعودي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى.
- **مسائل الإمام أحمد .**
لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، تحقيق / زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤٠٠هـ).
- **مسائل الإمام أحمد .**
لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق / طارق محمد ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
- **مسائل الإمام أحمد .**
لأبي الفضل صالح بن أحمد ، نشر دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
- **مسائل الإمام أحمد .**
لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق / علي المهنا ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- **مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية (قسم المعاملات) .**
لإسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق / صالح المزيد ، نشر مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين .**
للقاضي أبي يعلى ، تحقيق / عبد الكريم اللاحم ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

- **المستدرك على الصحيحين •**
 محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق / مصطفى عطا ، نشر دار الكتب العلمية
 بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- **المستوعب •**
 محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة
 الحديثة بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
- **مسند أبي يعلى الموصلي •**
 تحقيق / حسين بن سليم أسد ، نشر دار الثقافة العربية ببيروت ، الطبعة الأولى
 سنة (١٤١٢هـ).
- **المسند •**
 للإمام أحمد بن حنبل ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤١٣هـ).
- **المسند •**
 للإمام الشافعي . بترتيب محمد السندي ، تحقيق / السيد يوسف الحسني ، والسيد
 عزت الحسيني ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
- **مسند أبي داود الطيالسي •**
 ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا ، نشر المكتبة الإسلامية ببيروت ، الطبعة الثانية سنة
 (١٤٠٠هـ).
- **المسودة في أصول الفقه •**
 لآل تيمية ، نشر مطبعة المدني بمصر .
- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار •**
 لعياض بن موسى اليحصبي ، نشر دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى سنة
 (١٤١٨هـ).

- **المشترك وضعاً والمفترق صقعا .**
لياقوت بن عبد الله الحموي ، نشر دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٦هـ).
- **مشكاة المصابيح .**
لمحمد التبريزي ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ).
- **مصاييح السنة .**
للحسين البغوي ، تحقيق / يوسف المرعشلي ، ومحمد سمارة ، وجمال الذهبي ، نشر دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).
- **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة .**
لأحمد البوصيري ، تحقيق / موسى بن محمد ، وعزت عطية ، نشر دار الكتب الحديثة.
- **المصباح المنير .**
لأحمد بن محمد الفيومي ، نشر مكتبة لبنان بيروت سنة (١٩٨٧م).
- **المصنف .**
لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية عام (١٤٠٣هـ).
- **المصنف .**
لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى .**
لمصطفى السيوطي الرحباني ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٥هـ).
- **المطر والرعد والبرق والريح .**
للحافظ ابن أبي الدنيا ، تحقيق / طارق العمودي ، نشر دار ابن الجوزي بالدمام ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

- **المطلع على أبواب المقنع .**
 لمحمد بن أبي الفتح البعلبي ، نشر دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٥هـ).
- **معاني القرآن .**
 لسعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي ، تحقيق / عبد الأمير الورد ، نشر دار عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- **المعجم .**
 لمحمد بن عبد الله القضاعي ، نشر دار الكاتب العربي بالقاهرة ، سنة (١٣٨٧هـ).
- **معجم الأدباء .**
 لياقوت الحموي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- **معجم الأعشاب ، والنباتات الطبية .**
 لحسان قبيسي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٨هـ).
- **معجم الألفاظ الزراعية .**
 للأمير مصطفى الشهابي ، نشر مكتبة لبنان ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٩٨٢م).
- **معجم الألفاظ الفارسية المعربة .**
 للسيد آدي شير ، نشر مكتبة لبنان ببيروت سنة (١٩٩٠م).
- **المعجم الأوسط .**
 لسليمان الطبراني ، تحقيق / محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- **معجم البلدان .**
 لياقوت الحموي ، نشر دار صادر ببيروت ، الطبعة الثانية سنة (١٩٩٥م).

- معجم الحيوان .
للفريق أمين المعلوف ، نشر دار الرائد العربي ببيروت ، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ).
- المعجم المختص .
لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / محمد الهيلة ، نشر مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- معجم الشيوخ .
لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / محمد الهيلة ، نشر مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- المعجم الصغير .
لسليمان الطبراني ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- المعجم الكبير .
لسليمان الطبراني ، تحقيق / حمدي السلفي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
- معجم لغة الفقهاء .
لمحمد رواس قلعة جي ، وحامد صادق ، نشر دار النفائس ببيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ).
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .
لعبد الله البكري ، تحقيق / جمال طلبة ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- معجم المصطلحات الاقتصادية .
لتزیه حماد ، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٥هـ).
- معجم المعالم الجغرافية .
لعاتق بن غيث البلادي ، نشر دار مكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).

- معجم مقاييس اللغة •
لأحمد بن فارس الرازي ، تحقيق / عبد السلام هارون ، نشر دار الجيل ببيروت ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- معجم المؤلفين •
لعمر كحالة ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- معجم النباتات الشافية •
لميكائيل كاسلتمان ، ترجمة ، هلا طريفي ، وعبد الله مسطو ، نشر دار المؤلف
ببلن ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- المعجم الوسيط •
لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، نشر
مجمع اللغة العربية بمصر .
- المعرب •
لأبي منصور الجواليقي ، تحقيق / أحمد شاكر ، نشر مطبعة دار الكتب المصرية
بمصر ، الطبعة الأولى .
- معرفة الثقات ، للعجلي •
بترتيب الهيثمي والسبكي ، تحقيق / عبد العليم البستوي ، نشر مكتبة الدار بالمدينة
المنورة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- معرفة الصحابة •
لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق / عادل العزازي ، نشر دار الوطن بالرياض ، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- المعونة •
للقاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق / حميش عبد الحق ، نشر مكتبة نزار الباز
بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

- معونة أولى النهى شرح المنتهى •
 محمد بن أحمد الفتوحى ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- المغرب في ترتيب المغرب •
 لناصر الخوارزمي ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت.
- المغني •
 لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب •
 لابن هشام الأنصاري ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة العصرية ببيروت سنة (١٤١١هـ).
- مفاتيح العلوم •
 محمد بن أحمد الخوارزمي ، تحقيق / إبراهيم الأنباري ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٩هـ).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة •
 لطاش كبرى زاده ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
- مفتاح العلوم •
 لأبي يعقوب يوسف السكاكي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم •
 لأبي العباس أحمد القرطبي ، تحقيق / محي الدين مستو ، ويوسف بدوي ، وأحمد السيد ، ومحمود بزال ، نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها •
 محمد نجم الدين الكردي ، نشر مطبعة السعادة سنة (١٤٠٤هـ).

- المقاصد الحسنة .
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق / محمد عثمان الخشت ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- المقدمات الممهدة .
لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق / محمد حجي ، نشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي .
لعلي بن محمد الهندي .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .
لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق / عبد الرحمن العثيمين ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- المقنع .
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق / عبد الله التركي ، نشر دار هجر بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ) - مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف - .
- المقنع في شرح مختصر الخرقى .
للحسن بن أحمد بن البناء ، تحقيق / عبد العزيز البعيمي ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- مكارم الأخلاق .
لمحمد بن جعفر الخرائطي ، تحقيق / أيمن البحيري ، نشر دار الآفاق العربية بمصر ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).
- الملل والنحل .
لمحمد الشهرستاني ، تحقيق / محمد كيلاني ، نشر دار المعرفة ببيروت.
- الممتع في شرح المقنع .
لزين الدين المنجى التنوخي ، تحقيق / عبد الملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

▪ منادمة الأطلال •

لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، نشر الجمع العربي بدمشق سنة (١٤٠٦هـ).

▪ مناقب الإمام أحمد بن حنبل •

لعبد الرحمن بن الجوزي ، نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣هـ).

▪ المنتقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم - •

لعبد السلام ابن تيمية الحراني ، نشر مكتبة إمام الدعوة ببريدة .

▪ منتهى الإرادات •

لمحمد بن أحمد الفتوح ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، نشر دار عالم الكتب .
كما رجعت إلى منتهى الإرادات المطبوع مع حاشية ابن قائد النجدي ، بتحقيق /
عبدالله التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

▪ منتهى الوصول والأمل •

لعثمان بن عمرو بن الحاجب ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

▪ المنثور في القواعد •

لبدر الدين بن بهادر الزركشي ، تحقيق / تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف
بلكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).

▪ من مباحج الفكر ومناهج العبر •

لمحمد بن إبراهيم الوطواط ، تحقيق / عبد العال الشامي ، نشر المجلس الوطني للثقافة
بلكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ).

▪ منهج السنة النبوية •

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، نشر مكتبة ابن تيمية
بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٩هـ).

- المنهاج في شعب الإيمان •
للحسين بن الحسن الحلبي ، تحقيق / حلمي محمد فوده ، نشر دار الفكر ،
الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩هـ).
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد •
لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر دار
عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- المواعظ والاعتبار •
لأحمد بن علي المقرئ ، نشر دار صادر بيروت.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية •
لأحمد بن محمد القسطلاني ، تحقيق / صالح الشامي ، نشر المكتب الإسلامي
بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي •
نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٤١٩هـ).
- الموسوعة العربية العالمية •
الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- الموضوعات •
لعبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق / عبد الرحمن عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة ، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٦هـ).
- الموطأ •
للإمام مالك بن أنس ، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الرابعة
سنة (١٤٠٥هـ).
- ميزان الاعتدال •
لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / علي البجاوي ، نشر دار المعرفة بيروت.

(حرف النون)

- النخبة الأزهرية في تخطيط الكرة الأرضية .
لإسماعيل علي .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر .
لعبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق / محمد الراضي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ،
الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ) .
- نسب قريش .
لأبي عبد الله المصعب الزبيري ، تحقيق / ليفي بروفنيسال ، نشر دار المعارف بمصر .
- النشر في القراءات العشر .
لمحمد بن محمد الجزري ، نشر دار الكتاب العربي .
- النظم المستعذب .
لبطال بن أحمد الركي ، تحقيق / مصطفى عبد الحفيظ سالم ، نشر المكتبة التجارية
بمكة سنة (١٤٠٨هـ) .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل .
لمحمد بن محمد الغزي ، تحقيق / محمد الحافظ ، ونزار أباطه ، نشر دار الفكر
بدمشق سنة (١٤٠٢هـ) .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر .
لابن مفلح المقدسي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت - مطبوع مع المحرر - .
- نهاية السؤل في خصائص الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
لمجد الدين ابن وحية الكلبي ، تحقيق / عبد الله الفادني ، نشر وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بقطر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر .
لمجد الدين ابن الأثير ، تحقيق / محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، نشر
مكتبة أنصار السنة المحمدية بباكستان .
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج .
لمحمد بن أبي العباس الرملي ، نشر دار الفكر بيروت سنة (١٤٠٤هـ) .

- نيل المآرب بشرح دليل الطالب •
لعبد القادر بن عمر الشيباني ، تحقيق / محمد الأشقر ، نشر مكتبة الفلاح
بالكويت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

(حرف الهاء)

- الهادي (عمدة الحازم) •
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، نشر مطابع دار العباد ببيروت .
- الهداية •
لحفوظ الكلوزاني ، تحقيق / إسماعيل الأنصاري ، وصالح السليمان العمري ، نشر
مطابع القصيم .
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب •
لعثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق / حسنين مخلوف ، نشر دار محمد بالطائف ،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- الهداية شرح بداية المبتدئ •
لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى
سنة (١٤١٠هـ).
- هدية العارفين •
لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤١٣هـ).

(حرف الواو)

- الواضح في أصول الفقه •
لأبي الوفاء ابن عقيل ، تحقيق / عبد الله التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ،
لبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).
- الواضح في شرح مختصر الخرقى •
لأبي طالب عبد الرحمن البصري الحنبلي ، تحقيق / عبد الملك بن عبد الله بن
دهيش ، نشر دار خضر ببيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام •
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق / بشار عواد ، وعصام الحريستاني ، وأحمد الخطيمي ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).
- الوسيلة الأدبية •
للحسين المرصفي ، تحقيق / عبد العزيز الدسوقي ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر سنة (١٩٨٢م).
- الوفاء بأحوال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - •
لعبد الرحمن بن الجوزي ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- الوفيات •
لمحمد بن رافع السلامي ، تحقيق / صالح عباس ، وبشار معروف ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).

(حرف اليا)

- اليواقيت والدرر •
لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق / ربيع السعود ، نشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ).

فهرس الموضوعات

أ / موضوعات المقدمة :

الصفحة	الموضوع
١	▪ مقدمة التحقيق
١١١-٨	▪ قسم الدراسة
٨	▪ التمهيد (نبذة موجزة عن عصر المؤلفين)
٣٦-١٤	▪ الفصل الأول : التعريف بالمؤلفين
٢٤-١٤	▪ المبحث الأول : التعريف بالحجاوي (صاحب الإقناع)
١٤	▪ المطلب الأول : حياته الشخصية
١٤	اسمه ، أسرته
١٥	مولده ، نشأته ، أخلاقه
١٥	▪ المطلب الثاني : حياته العلمية
١٥	طلبه للعلم
١٦	مشايخه
١٧	تلاميذه
٢٠	▪ المطلب الثالث : مكانته العلمية
٢١	▪ المطلب الرابع : آثاره العلمية
٢٤	▪ المطلب الخامس : وفاته
٣٦-٢٦	▪ المبحث الثاني التعريف بالبهبوتي (صاحب حواشي الإقناع)
٢٦	▪ المطلب الأول : حياته الشخصية
٢٦	اسمه ، أسرته
٢٧	مولده ، نشأته ، أخلاقه
٣١-٢٧	▪ المطلب الثاني : حياته العلمية
٢٧	طلبه للعلم
٢٨	مشايخه

الصفحة	الموضوع
٢٩	تلاميذه
٣١	■ المطلب الثالث : مكانته العلمية
٣٤	■ المطلب الرابع : آثاره العلمية
٣٦	■ المطلب الخامس : وفاته
١٠٨-٣٩	■ الفصل الثاني : التعريف بالكتابين (الإقناع ، وحواشيه)
٤٣-٣٩	■ المبحث الأول : التعريف بكتاب "الإقناع"
٣٩	■ المطلب الأول : أهمية الكتاب
٣٩	■ المطلب الثاني : عناية العلماء بكتاب "الإقناع"
١٠٨-٤٥	■ المبحث الثاني : التعريف بكتاب "حواشي الإقناع"
٤٥	■ المبحث الأول : اسم الكتاب
٤٨	■ المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٤٩	■ المطلب الثالث : منهج المؤلف
٥٢	■ المطلب الرابع : مصادر المؤلف في هذا الكتاب
٩٣	■ المطلب الخامس : مصطلحات الكتاب
١٠٢	■ المطلب السادس : أهمية الكتاب
١٠٥	■ المطلب السابع : تقييم الكتاب
١١٩-١١٢	■ قسم التحقيق
١١٢	■ نسخ الكتاب
١١٦	■ منهج تحقيق الكتاب
١٢١	■ نماذج من النسخ المخطوطة

٢٤-١

■ باب الوكالة

تعريف الوكالة (١) مما يعتبر في الوكيل (٢) ، مسائل لا يصح التوكيل فيها (٤-٥) ، حكم توكيل الوصي (٥) استنابة الحاكم غيره (٦) ، توكيل العبد وما يتعلق بذلك (٦-٨) ، هل يقبل قول الموكل في عزل الوكيل (٨) ، الحكم فيما إذا وكل وكيلاً بعد آخر (٨-٩) ، الحكم فيما إذا ادعى الموكل أنه رجع عن وكالته (٩) ، ما يتعلق بحقوق العقد (٩-١٠) ، حكم صلح الوكيل عن موكله (١٠-١١) ، حكم بيع الوكيل لنفسه (١١) ، حكم بيع الوكيل نساءً وحالاً (١٢-١٣) ، الحكم فيما إذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً فوجده معيباً (١٣-١٤) ، إقرار الوكيل بالعيب (١٥) ، حكم قبض ثمن ما وكل في بيعه (١٥-١٦) ، قبض الوكيل حق موكله (١٧) ، حكم التلف في يد الوكيل (١٧) ، اختلاف الوكيل والموكل ومن يقبل قوله منهما (١٨-١٩) ، من بعث رسولاً إلى آخر فأعطاه أكثر مما طلبه المرسل (٢١-٢٢) معنى الجري (٢٢) .

٢٥-٢٥

■ كتاب الشركة

شركة الأملاك ، تعريف شركة العنان (٢٥) ، مما ليس للشريك فعله (٢٧-٢٨) ، ذكر بعض الشروط في الشركة (٢٩-٣٠) ، ما يترتب على موت أحد الشريكين (٣٢-٣٣) ، تعريف شركة المضاربة وشرط الربح فيها (٣٤-٣٥) ، الحكم فيما لو مات المضارب (٣٨) ، فائدة في حكم ما إذا ادعى الشريك رد المال (٤٠) ، تعريف شركة الوجوه (٤٠-٤١) ، تعريف شركة الأبدان (٤١-٤٢) ، شركة الشهود (٤٣) ، تنمة فيما لو دفع شبكة إلى صياد (٤٤-٤٥) .

٥٨-٤٦

■ باب المساقاة والمناسبة والمزارعة

تعريف المساقاة والمناسبة (٤٦) ، تعريف المزارعة (٤٧) ، تصح المساقاة بكل لفظ يؤدي معناها (٤٩) ، الحكم فيما لو فسخ رب المال (٥٢) الحكم فيما إذا مات العامل

الصفحة

الموضوع

(٥٢-٥٣) ، معنى الزبار (٥٤) ، ما يتعلق بالكلف السلطانية (٥٥) ، الرعي — الأرض المغصوبة (٥٧-٥٨) ، معنى الأكار (٥٨) .

٩٥ - ٥٩

■ باب الإجارة

تعريف الإجارة (٥٩) ، اللفظ الذي تنعقد به الإجارة (٦٠-٦١) ، الحكم فيما إذا استؤجرت للرضاع (٦٢-٦٣) ، حكم إعاره الرقيق المسلم للكافر (٦٤-٦٥) ، حكم استئجار النقد (٦٥) ، حكم إجارة المشاع (٦٧-٧٠) ، حكم إجارة المستعير للعين المعارة (٧١) ، إذا أجرة الولي اليتيم أو السيد العبد (٧٢) ، حكم إجارة المشغول بغرس الغير (٧٢-٧٣) ، إذا أجرة شهرا أو سنة (٧٤) ، حكم تقسيط الأجر على عدد الأذرع في حفر البئر (٧٥) ، حكم أخذ الأجرة على الأذان ونحوه (٧٦-٧٧) ، الحكم فيما إذا اكترى أرضا للغرس أو البناء (٧٧) ، لزوم عقد الإجارة (٧٩-٨٠) ، مسائل تنفسخ فيها الإجارة ، والحكم فيما إذا غصب عينا فأجرها (٨٢-٨٣) ، بيع العين المؤجرة (٨٣-٨٤) ، متى يضمن الأجير ؟ (٨٥-٨٧) ، ضمان الختان (٨٧-٨٨) ، أجرة العمل (٨٩-٩١) ، كيفية تقويم الغراس والبناء (٩١) ، حكم قلع الغراس إذا كانت الأرض وقفا (٩٢) حكم المبيع بعقد فاسد (٩٢-٩٣) .

١٠٤ - ٩٦

■ باب السبق والمناضلة

تعريف السبق والمناضلة (٩٦) ، ما تجوز فيه المسابقة (٩٨-١٠٠) ، معنى القوس العريضة والقوس الفارسية (١٠١) ، معنى خيل الحلبة (١٠١-١٠٢) ، تعريف الرشق والخواصل ، والخواسق والحوابي (١٠٣-١٠٤) .

١١٢ - ١٠٥

■ باب العارية

تعريف العارية (١٠٥) ، حكم العارية وما تنعقد به ، وحكم إعاره الدراهم (١٠٦) ، حكم إعاره المصحف والكتب (١٠٧-١٠٨) ، الحكم فيما إذا تلفت العارية (١٠٩-١١٠) ، معنى الطنفسة (١١٠) ، تنمة فيمن بعث رسولا يستعير له دابة (١١١-١١٢) .

الموضوع

الصفحة

١١٢ - ١٦١

■ باب الغصب وجناية البهائم

تعريف الغصب ، والعقار (١١٣) ، معنى البضع (١١٤) ، حكم ما إذا غصب جلد ميتة (١١٤-١١٥) ، حكم زكاة الزرع المغصوب (١١٦) ، تنمة فيما إذا زرع الغاصب شجرا بنواه (١١٨) ، فائدة في حكم ما لو أثمر ما غرسه الغاصب (١١٩-١٢٠) ، الحكم فيما لو أدخلت البهيمة رأسها في قدر (١٢٣) ، الحكم فيما إذا غصب جارحا (١٢٤) ، تنمة فيما لو غصب عبدا فصاد (١٢٤) ، الحكم فيما إذا نقص المغصوب (١٢٦) ، الحكم فيما إذا غصب حاملا فولدته ميتا (١٢٧-١٢٨) ، تنمة فيما إذا غصب دارا فنقضها (١٢٨) ، الحكم فيما إذا اختلط نقد حرام بمثله (١٢٩) ، الحكم فيما إذا خلط الغاصب المغصوب (١٣٠) ، الحكم فيما إذا صبغ الغاصب الثوب المغصوب (١٣١-١٣٢) ، الحكم فيما إذا وطئ الغاصب الجارية وماتت (١٣٣-١٣٥) ، تنمة فيما لو غصب مريضا فمات (١٣٥) ، تنمة فيما إذا وجدت زيادة في يد المشتري أو المستأجر من الغاصب ، واستردادهما من الغاصب ما دفعوا إليه (١٣٧-١٣٨) ، فائدة فيما إذا أنفق على أيتام غاصب وصيه ، والحكم فيما إذا اشترى أرضا فغرسها فخرجت مستحقة (١٣٩-١٤٠) ، فائدة فيما لو بنى فيما يظنه ملكه (١٤٠) ، الحكم فيما إذا أخذ المغصوب منه المغصوب من الغاصب بقرض أو شراء ، أو استأجره ، أو استعاره (١٤٠-١٤١) ، تعريف المثلي (١٤٢-١٤٣) ، تعريف الإعواز (١٤٣) ، الحكم فيما إذا غصب جماعة مشاعاً وصالحوه عنه بمال (١٤٣-١٤٤) ، فائدة فيما إذا استهلك زرعاً أخضر (١٤٤) ، تصرف الغاصب واتجاره بالمال (١٤٦) ، الصدقة بالمغصوب التي لا تعرف أصحابها (١٤٧-١٤٨) ، تعريف الإفراط والتفريط (١٥١) ، الحكم فيما إذا أوقد ناراً (١٥١-١٥٢) ، حكم إتلاف البهيمة (١٥٤-١٥٦) ، حكم دفع الصائل (١٥٦-١٥٧) ، الضمان فيما تلف من جراء اصطدام السفن (١٥٧-١٥٨) ، إتلاف إناء الذهب والفضة (١٥٨-١٥٩) .

١٦٢ - ١٨٤

■ باب الشفعة

تعريف الشفعة (١٦٢) ، التحيل لإسقاط الشفعة (١٦٣-١٦٤) ، التنبيه على أن

الموضوع

الصفحة

الشقص لا يكون رأس مال سلم (١٦٥) ، تتمه فيما إذا جنى جنايتين عمداً وخطأً فصالحه عنهما على شقص (١٦٥) ، تعريف الشقص (١٦٦) ، دخول الثمرة في الشفعة (١٦٦) ، الشرط الثالث لاستحقاق الشفعة المطالبة بها على الفور وبيان كيفية ذلك (١٦٧-١٧٠) ، الحكم فيما إذا مات مورث الحمل بعد المطالبة (١٧٠) الشرط الرابع . لاستحقاق الشفعة أخذ الجميع (١٧٠-١٧١) ، تتمه فيما لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة (١٧٢) ، حكم الشفعة بشركة الوقف (١٧٣-١٧٤) ، حكم تصرف المشتري بعد مطالبة الشفيع (١٧٥) حكم ما إذا ظهر الثمن مستحقاً (١٧٦) ، الحكم فيما إذا قاسم المشتري وكيل الشفيع (١٧٧) ، الحكم فيما إذا باع الشفيع ملكه (١٧٨) ، الحكم فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في قيمة الشقص (١٧٨) ، اعتبار العلم بالثمن والشقص في الشفعة (١٧٩) ، الحكم فيما إذا كان الثمن مؤجلاً (١٨٠) ، الحكم فيما إذا ادعى المشتري الغلط ونحوه فيما أخبر به من ثمن الشقص (١٨١) ، تعريف العهدة والمراد بها (١٨٢-١٨٣) ، الحكم فيما إذا بيع شقص فيه شركة مال المضاربة (١٨٣-١٨٤) ، تتمه فيما لو ادعى المشتري شراء الشقص لغيره (١٨٤) .

■ باب الوديعة

٢٠١ - ١٨٥

تعريف الوديعة ، وحكم قبولها (١٨٥) ، تتمه فيما إذا قبض الوديعة ناوياً الخيانة فيها (١٨٥) ، تعريف التوى (١٨٧) ، تتمه فيما إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها فتلفت (١٨٧) ، تعريف الجيب (١٨٩) ، الحكم فيما إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله (١٩٠-١٩١) ، الحكم فيما إذا خلط الوديعة (١٩٣) ، تتمه فيما لو أودع أحد الشريكين (١٩٥) ، الحكم فيما إذا أطارت الريح إلى داره ثوباً (١٩٧-١٩٨) ، تتمه في الحكم فيما لو سقط طائر في داره (١٩٨) ، فائدة فيما لو مات المودع وادعى الوديع أن الميت أخبره أنها لفلان (١٩٩) ، تتمه فيما لو دفع الوديعة إلى الوكيل ولم يشهد (٢٠٠) ، فائدة فيما لو بعث إليه بألف وادعى الباعث أنها وديعة وأنكر ذلك القابض (٢٠٠) .

الصفحة

الموضوع

٢١٤ - ٢٠٢

▪ باب إحياء الموات

تعريف إحياء الموات (٢٠٢) ، حكم ما اندرس إحياءه (٢٠٢) ، حكم إحياء مساكن
ثمود (٢٠٣) ، حكم موات العنوة (٢٠٤) ، فائدة في أنه ليس في سواد العراق موات
(٢٠٥) ، تعريف الرقاق (٢٠٥) ، حكم ما نضب عنه الماء (٢٠٥-٢٠٦) ، الحكم فيما
لو ظهر معدن (٢٠٧) ، تعريف البئر العادية (٢٠٧-٢٠٨) ، معنى قوله (فشفاه)
(٢٠٨) ، الحكم فيمن نزل عن وظيفته (٢٠٨-٢٠٩) ، إذا سبق اثنان إلى خان مسبل
ونحوه (٢١٠) ، الحكم فيمن رأى لقطة فسبقه آخر (٢١١) ، الحكم فيمن سبق إلى قناة
ماء (٢١٢) ، حكم ما ألقى في البحر (٢١٣) ، للإمام أن يحمي أرضاً (٢١٤) ، تنمة
في أسباب التملك (٢١٤) .

٢١٩ - ٢١٥

▪ باب الجمالة

تعريف الجمالة (٢١٥) ، فيما إذا عين العامل (٢١٥) ، القدر المعين في رد العبد
(٢١٦) ، اشتراك الجماعة في الجعل (٢١٦) ، الجمع بين تقدير المدة والعمل
(٢١٧) ، تنمة في الوقت الذي يستحق فيه العامل الجعل (٢١٨) .

٢٢٨ - ٢٢٠

▪ باب اللقطة

تعريف اللقطة (٢٢٠) ، من ترك دابة بمهلكة (٢٢١) حكم ما ألقى في البحر (٢٢٢) ،
تعريف الضوال (٢٢٢) ، التقاط الفهود المعلمة (٢٢٢) ، أنواع اللقطة (٢٢٤) ،
مؤنة تجفيف اللقطة تكون منها (٢٢٤) ، كيفية التعريف بعد الأسبوع الأول (٢٢٤) ،
إذا ضاعت اللقطة والتقطها آخر (٢٢٥) ، إذا أخر التعريف (٢٢٥-٢٢٦) ، ما يجب
مراعاته عند إرادة التصرف في اللقطة (٢٢٦) ، ما يلزم في التقاط العبد (٢٢٦) اللقطة
بدار الحرب (٢٢٧) ، إذا كان الملتقط كافراً أو فاسقاً (٢٢٧) ، إذا كان الملتقط صغيراً
(٢٢٧) ، حكم التقاط العبد بلا إذن من سيده (٢٢٨) .

٢٤٢ - ٢٢٩

▪ باب اللقيط

تعريف اللقيط (٢٢٩) ، الإنفاق على اللقيط (٢٢٩) ، اللقيط يكون في خيمة أو دار

الصفحة

الموضوع

(٢٣١) ، ينفق على اللقيط مما وجد معه بلا إذن حاكم (٢٣٢) ، الهدية للقيط (٢٣٢) ،
 اشتراك مسلم وكافر في التقاط كافر (٢٣٣) ، الالتقاط بأمر آخر (٢٣٣) ، التنازع في
 الالتقاط (٢٣٤) ، عدم تخيير الصبي بين ملتقطيه (٢٣٥) ، قطع طرف اللقيط (٢٣٥) ،
 إقرار اللقيط بالكفر (٢٣٨) ، الحكم فيما لو ادعى اللقيط اثنان (٢٣٨) ، ما يعتبر في
 القائف (٢٣٩-٢٤٢) .

٢٤٣ - ٢٨٩

▪ كتاب الوقف

تعريف الوقف (٢٤٣) ، ما يحصل به الوقف (٢٤٣-٢٤٤) ، تمتة في وقف الأخرس
 (٢٤٥) ، وقف أم الولد (٢٤٥) ، وقف العبد الموصى له بخدمته (٢٤٥) وقف المكاتب
 (٢٤٦) ، وقف الدار (٢٤٦) ، وقف ما لا ينتفع به (٢٤٨) ، وقف الماء (٢٤٨-٢٤٩) ،
 وقف الرياحين ونحوها (٢٥٠) ، الوقف على من يتزل الكنائس (٢٥١) ، لزوم الوقف
 (٢٥٢) ، مما يشترط في الواقف (٢٥٣) ، شرط بيع الوقف عند خرابه (٢٥٣) ، مصرف
 الوقف منقطع الآخر ونحوه (٢٥٣) ، صفات الوقف (٢٥٤) ، وقف نصف العبد
 (٢٥٤) ، وطء الأمة الموقوفة (٢٥٥) ، الجناية على الموقوف (٢٥٥-٢٥٦) ، ما يتعلق
 بشرط الواقف (٢٥٦) ، إذا وقف ولم يذكر مالا (٢٥٦) ، حكم ركوب الدابة الموقوفة
 (٢٥٧) ، اشتراط عمارة الوقف (٢٥٧-٢٥٨) ، ما يشترط في الناظر (٢٥٩-٢٦٠) ،
 إذا فسق الناظر ثم عاد إلى أهليته (٢٦١) ، يشترك الموقوف عليهم بالنظر (٢٦١-٢٦٢) ،
 الناظر الخاص (٢٦٢) ، الإمام إذا رضي به جماعة المسجد فليس له أن يستتب إذا غاب
 (٢٦٣) ، تفويض الحاكم النظر لإنسان (٢٦٤-٢٦٥) ، توكيل الناظر لغيره (٢٦٦) ،
 تعيين مصرف الوقف (٢٦٦) ، من يدخل في الوقف ومن يخرج بالنظر إلى لفظ الواقف
 (١٦٧-٢٧١) ، التزول في مدرسة موقوفة (٢٧٢-٢٧٣) ، فائدة في الوقف على طائفتين
 (٢٧٣) ، حد الرهط والنفر (٢٧٤) ، الوقف على الموالي (٢٧٤) ، فائدة جلييلة فيما إذا
 تغير النقد عن زمن الواقف (٢٧٥-٢٨٣) ، بيع الوقف عند الخراب ونحوه (٢٨٤-
 ٢٨٥) ، ما يتعلق بالخلوات (٢٨٥-٢٨٦) ، نقل آلة المسجد إلى آخر (٢٨٧) ، حكم
 عمارة وقف من آخر (٢٨٧) تمتة في حكم تغيير صورة الوقف (٢٨٨) ، حكم ما

الموضوع

الصفحة

فضل عن حاجة المسجد (٢٨٨) ، يد الواقف ثابتة على المتصل به (٢٨٨-٢٨٩) .

٢٩٠-٣١٧

■ باب الهبة والعطية

تعريف الهبة والعطية (٢٩٠) ، فائدة في حكم إعطاء المرء المال ليمدح (٢٩١) ، هبة الأمة (٢٩١) ، من يقبل العطية للطفل (٢٩١) ، إذا بعث هبة ثم مات الواهب قبل وصولها (٢٩٢-٢٩٣) ، من صور البراءة من المجهول (٢٩٣) ، فائدة فيما إذا تبارأ واستثنى أحدهما بقلبه شيئاً (٢٩٤-٢٩٥) ، ما يصح هبته (٢٩٥) ، تعريف العمري والرقبي (٢٩٦-٢٩٧) ، ما يجب فيه التعديل بين الأولاد (٢٩٧) ، ما يحصل به التعديل ، وحكم ما لو مات قبل التعديل ، وحكم تحمل الشهادة على التفضيل (٢٩٨-٢٩٩) ، ذكر بعض مسوغات التفضيل (٢٩٩) ، الوقف في المرض (٢٩٩-٣٠٠) ، الرجوع في الهبة (٣٠٠-٣٠١) ، رجوع الأب وما يشترط فيه ، وحكم تصرف الابن قبل رجوع أبيه (٣٠١-٣٠٣) ، صفة الرجوع (٣٠٣) ، حكم رجوع المرأة فيما إذا وهبت مهرها لزوجها (٣٠٣) ، تملك الأب من مال ولده وما يتعلق بذلك (٣٠٤) ، حكم ما إذا وجد الابن عين ماله الذي أقرضه لوالده قبل موته (٣٠٥-٣٠٦) ، حكم رد الهدية (٣٠٦-٣٠٧) ، عطية المريض في مرض موته (٣٠٨) ، حكم المحاباة (٣٠٩) ، حكم عطية الحامل عند مخاضها (٣١٠) ، من ذبح كميته (٣١٠-٣١١) ، محل اعتبار الثلث (٣١١-٣١٢) ، حكم الرجوع في العطية (٣١٢) ، الحكم فيما لو أعتق عبده في مرضه فكسب مالاً (٣١٢-٣١٣) ، الحكم فيما لو أصدق امرأة ماله (٣١٣-٣١٧) .

٣١٨-٣٤٩

■ كتاب الوصايا

تعريف الوصايا ، وأركان الوصية (٣١٨) ، من تصح وصيته (٣١٩-٣٢٠) ، صحة الوصية بالخط (٣٢١-٣٢٢) ، أحكام الوصية (٣٢٢-٣٢٣) ، حكم كسب الموصي بعقده (٣٢٣) ، الحكم فيما لو تبرع الأجنبي بقضاء دين الميت ونحو ذلك (٣٢٥-٣٢٦) ، الوصية بالواجب (٣٢٦) .

الموضوع	الصفحة
باب الموصى له	٣٢٦ - ٣٢٧
حكم الوصية للحربي والعبد والحمل (٣٢٧-٣٢٨) ، حكم الوصية للمعدوم (٣٢٨) ، فائدة في حكم ما لو وصف الموصي الموصى له بخلاف صفته (٣٢٩) ، الوصية لأصناف الزكاة (٣٢٩-٣٣٠) ، الوصية ببناء بيت يسكنه المحتازون من أهل الذمة والحرب (٣٣٣) ، كيفية قسمة الثلث فيما لو أوصى به لزيد وللفقراء (٣٣٤-٣٣٥) ، فائدة في حكم ما لو أوصى أن يصلى عنه بدرهم (٣٣٦) .	
باب الموصى به	٣٣٧ - ٣٤٢
حكم الوصية بالمعدوم (٣٣٧) ، كيفية تقويم منفعة الموصى به (٣٣٩-٣٤٠) ، الحكم فيما لو أوصى بأن يشتري بثلثه رقاباً (٣٤١) .	
باب الوصية بالأنصبا والأجزاء	٣٤٢ - ٣٤٥
باب الموصى إليه	٣٤٦ - ٣٤٩
حكم الدخول في الوصية وقبولها (٣٤٦) ، حكم الأمين الذي يضم إلى الوصي الضعيف (٣٤٦-٣٤٧) ، الوقت المعتبر في قبول الوصية (٣٤٧) ، حكم بيع العقار لحاجة الصغار (٣٤٨-٣٤٩) .	
كتاب الفرائض	٣٥٠ - ٣٩٩
باب العصبات	٣٥٧ - ٣٦٠
باب أصول المسائل والعول والرد	٣٦١ - ٣٦٢
باب تصحيح المسائل	٣٦٣ - ٣٦٥
باب المناسخات	٣٦٦ - ٣٦٩
باب قسمة التركات	٣٧٠ - ٣٧٢
باب ميراث ذوي الأرحام	٣٧٣ - ٣٧٥

الصفحة	الموضوع
٣٧٦ - ٣٨٠	▪ باب ميراث الحمل
٣٨١ - ٣٨٣	▪ باب ميراث المفقود
٣٨٤ - ٣٨٥	▪ باب ميراث الخنثى
٣٨٦	▪ باب ميراث الغرقى
٣٨٧ - ٣٨٨	▪ باب ميراث أهل الممل
٣٨٩ - ٣٩٠	▪ باب ميراث المطلقة
٣٩١ - ٣٩٣	▪ باب الإقرار بمشارك في الميراث
٣٩٤ - ٣٩٥	▪ باب ميراث المعتق بعضه
٣٩٦ - ٣٩٩	▪ باب الولاء
٤٠٠ - ٤١٠	▪ كتاب العتق

تعريف العتق (٤٠٠) ، من يصح عتقه (٤٠١-٤٠٣) ، ما يحصل به العتق (٤٠٣) ، حكم من ملك ذا رحم (٤٠٣-٤٠٥) ، الأحكام المتعلقة بعتق أحد الشركاء نصيبه (٤٠٥-٤٠٧) ، الحكم فيما إذا أوصى بعتق عبد غير معين (٤٠٩-٤١٠) .

٤١١ - ٤١٤	▪ باب التدبير
	تعريف التدبير (٤١١) ، حكم وقف المدير (٤١٢) ، حكم ولد المدبرة (٤١٣) .

٤١٥ - ٤٢٥	▪ باب الكتابة
	تعريف الكتابة (٤١٥) ، ما تنعقد به الكتابة (٤١٦) ، حكم الديون التي تلزم المكاتب (٤١٨-٤١٩) ، حكم وطء المكاتب وما يتعلق بذلك (٤١٩-٤٢٢) ، حكم مكاتبه العبد من قبل اثنين (٤٢٣-٤٢٤) ، أحكام الكتابة الفاسدة (٤٢٥) .

٤٢٦ - ٤٣١	▪ باب أحكام أمهات الأولاد
	تعريف الأحكام والأمهات (٤٢٦) ، حكم بيع أم الولد (٤٢٧-٤٢٨) ، الحكم فيما لو

قتلت أم الولد سيدها (٤٢٩-٤٣٠) .

▪ كتاب النكاح ، وخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - ٤٣٢

تعريف النكاح (٤٣٢-٤٣٣) ، النكاح هل هو حقيقة في العقد أو مجاز ؟ (٤٣٣-٤٣٦) ، حكم النكاح وما يتعلق به (٤٣٧-٤٣٨) ، حكم التزوج ونحوه بدار الحرب (٤٣٩-٤٤٠) ، حكم النظر قبل الخطبة (٤٤٢-٤٤٣) ، أحكام النظر وما يتعلق بذلك (٤٤٤-٤٥٢) ، حكم خطبة المعتدة البائن (٤٥٤-٤٥٥) ، حكم الخطبة على الخطبة (٤٥٥-٤٥٧) ، ما يستحب عند عقد النكاح (٤٥٨-٤٦١) .

▪ فصل في خصائص المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ٤٦١ - ٥٧٦

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات ، الوتر (٤٦٣) ، والسواك لكل صلاة ، والأضحية (٤٦٦) ، وركعتي الفجر ، وصلاة الضحى (٤٦٧) ، وقيام الليل (٤٦٨) ، وتخيير نسائه - صلى الله عليه وسلم - (٤٦٨-٤٦٩) ، وإنكار المنكر (٤٦٩-٤٧١) ، والوفاء بالوعد ، وقضاء دين من مات ، وترك التزوج على نسائه (٤٧١) ، وقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وأداء فرض الصلاة كاملة (٤٧٢) ، وإتمام كل تطوع شرع فيه ، وغسل الجمعة (٤٧٣) ، وصلاة أربع عند الزوال ، والوضوء لكل صلاة (٤٧٤) ، والاستعاذة عند القراءة ، وأن يدفع بالتي أحسن ، وقد كلف من العلم ، وكان مطالباً برؤية مشاهدة الحق (٤٧٥) ، وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم وسائر الأحكام (٤٧٧) ، ووجوب ركعتين بعد العصر (٤٧٩) ، وأن جميع نوافله كانت فرضاً ، وخص بصلاة خمسين صلاة ، (٤٨٠) ، ووجوب العقيقة ، والإثابة على الهدية ، والإغلاظ على الكفار ، وتحريض المؤمنين على القتال ، والتوكل ، (٤٨١) ، ووجوب الصبر على ما يكره ، والرفق ، وإبلاغ كل ما أنزل عليه (٤٨٢) ، وخطاب الناس بما يعقلون ، والدعاء لمن أدى صدقه ماله ، وحفظ أموال المسلمين (٤٨٣) .

ومما اختص به - صلى الله عليه وسلم - من المحظورات ، خائنة الأعين (٤٨٤) ، ونزع لأمة الحرب حتى يلقي العدو ، والخط والشعر (٤٨٥) ، ونكاح الحرة الكتابية (٤٨٧) ، ونكاح الأمة (٤٨٨) ، وقبول الصدقة (٤٨٨-٤٨٩) ، والزكاة على قرابته (٤٩٠-٤٩١) ، ومنع من الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له (٤٩١) ، وأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل ، وأكل ماله رائحة كريهة (٤٩٢) ، ومن الإغارة إذا سمع التكبير (٤٩٣) ، وقبول هدايا المشركين ، والاستعانة بهم ، والشهادة على جور ، وحرمت عليه الخمر قبل أن يحرم على الناس (٤٩٤) ، ومن كشف العورة قبل البعثة (٤٩٥) .

ومما اختص به من المباحات ، التزوج بلا ولي ولا شهود (٤٩٦) ، والتزوج بلفظ الهبة (٤٩٦-٤٩٧) ، وفي زمن الإحرام ، وله أن يرصد الأجنبية (٤٩٧) ، وأن يزوج الأجنبية ، ويتولى طرفي العقد (٤٩٨) ، والوصال في الصوم ، وخمس خمس الغنمية ، والصفى من المغنم (٤٩٩) ، ودخول مكة بلا إحرام والقتال فيها ساعة (٥٠٠) ، وأن يقتل بغير إحدى الثلاث ، وتركته صدقة (٥٠١) ، وأبيح له ملك اليمين (٥٠١-٥٠٢) ، وأبيح له اللبث في المسجد جنباً والعبور فيه ، ولا ينتقض وضوءه بالنوم (٥٠٣) ، ولا ينتقض وضوءه باللمس ، وله الصلاة بعد العصر ، وصلاة الوتر على الراحلة (٥٠٣) ، والنظر إلى الأجنبية ، والخلوة بهن ، وأن يحمى الموات لنفسه ، ولا ينقض ما حماه ، والقتل بعد الأمان ، ولعن من شاء بغير سبب ، وأن يقتل من اتهمه بالزنا بغير بينة (٥٠٤-٥٠٥) ، وأن يضحى عن أمته وأن يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى (٥٠٦) ، وقتل من سبه أو هجاه (٥٠٧) ، ويقطع الأراضي قبل فتحها (٥٠٨) ، ولا تجب عليه الزكاة (٥٠٩-٥١٠) .

ومما اختص به من الفضائل والكرامات ، أنه خاتم الأنبياء ، وخير الخلائق (٥١٠) ، وأمته أفضل الأمم ، وأصحابه خير الناس (٥١١) ، وأمته معصومة من الاجتماع على ضلالة ، ونسخ شرعه الشرائع (٥١١-٥١٢) ، وجعل كتابه معجزاً ، محفوظاً عن التبديل (٥١٤) ، والقول قوله فيما لو ادعى أو ادعى عليه بغير يمين (٥١٦) ، وترك القسم بين الزوجات (٥١٦-٥١٩) ، وهو أولى بالمؤمنين ، ويلزم كل واحد أن يحبه أكثر من نفسه

(٥١٩) ، وحرم على غيره نكاح زوجاته (٥٢٠-٥٢١) ، وجعلن زوجاته أمهات المؤمنين (٥٢١) ، وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين (٥٢٢) ، ولا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأن أولاد بناته ينسبون إليه (٥٢٣) ، وأن النجس منا طاهر منه ، وأنه طاهر بعد موته ، ولم يكن له فئ في شمس ولا قمر (٥٢٤) ، وأنه ساوى الأنبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن وتفصيل ذلك (٥٢٥-٥٣٣) ، وأُجِلَّتْ له الغنائم (٥٣٤) ، وكانت الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً (٥٣٥) ، ونُصِرَ بالرعب ، وبُعِثَ إلى الناس كافة (٥٣٦-٥٣٩) ، وأُعْطِيَ الشفاعة العظمى والمقام المحمود (٥٣٩-٥٤٠) ، ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة (٥٤١) ، ونبع الماء من بين أصابعه (٥٤١-٥٤٤) ، ومُنْ دَعَاهُ وهو يصلي وجب عليه قطعها ، وتطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً (٥٤٤-٥٤٥) ، وكان له القضاء بعلمه (٥٤٥-٥٤٨) ، وهو أول مَنْ تنشق عنه الأرض (٥٤٨) ، وأول شافع وأول مشفع وأول مَنْ يقرع باب الجنة (٥٤٨-٥٤٩) ، وهو أكثر الأنبياء تابعاً (٥٤٩) ، وأُعْطِيَ جوامع الكلم ، وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة (٥٥٠) ، وحرم رفع الصوت فوق صوته (٥٥١) ، ولا ينادى من وراء الحجرات ، ولا ينادى باسمه (٥٥٢) ، وتخل له الهدية بخلاف غيره من ولادة الأمور (٥٥٣) ، وأن مَنْ رآه في المنام فقد رآه حقاً (٥٥٣) ، وكان لا يتشاءب (٥٥٤) ، وعرض عليه الخلق كلهم (٥٥٤-٥٥٦) ، ويبلغه سلام الناس (٥٥٦) ، والكذب عليه كبيرة (٥٥٧-٥٥٩) ، وتنام عيناه ولا ينام قلبه (٥٥٩-٥٦١) ، ولا ينتقض وضوؤه (٥٦١) ، ويرى من خلفه (٥٦١) ، واختص بالدفن في البنيان (٥٦٢) ، وزيارة قبره للنساء (٥٦٢-٥٦٤) ، وركعتين بعد العصر (٥٦٥-٥٦٦) ، ولا أن يهدى ليعطى أكثر (٥٦٦-٥٦٧) ، وله أن يقضي وهو غضبان (٥٦٧) ، وأن يقضي بعلمه ، ويحكم لنفسه (٥٦٨) ، ويمتنع عليه الاحتلام (٥٦٨) ، ولا يجوز الجنون على الأنبياء ، ولا تأكل الأرض لحومهم (٥٦٩) .

وأُكْرِمَ بإِظلال الملائكة له في سفره ، وبرؤية جبريل على صورته (٥٦٩) ، وبالإسراء ، وصلاته بالأنبياء إماماً (٥٧٠-٥٧١) ، وإطلاعه على الجنة والنار ، ورؤيته من آيات الله الكبرى ، وقتال الملائكة معه ، وسيرهم معه (٥٧١) ، وكان في شرعه الناسخ والمنسوخ (٥٧٢) ، وتولى الله الرد على أعدائه ، وخاطبه بالطف ما خاطب به

الموضوع

الصفحة

الأنبياء (٥٧٣-٥٧٤) ، وهبط عليه إسرافيل (٥٧٥) .

٥٧٧ - ٦٠٦

■ باب أركان النكاح وشروطه

يكون الإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت لمن يحسن العربية (٥٧٧) ، حكم ما لو أوجب النكاح ثم جن (٥٧٨-٥٧٩) ، حكم الأخرس في الإيجاب والقبول (٥٨٠) ، الحكم فيما إذا تم العقد على امرأة ونويا في الباطن غيرها (٥٨١-٥٨٢) ، تزويج المجانين والصغار (٥٨٢-٥٨٣) ، تزويج السفهاء (٥٨٤) ، تزويج المكاتبين (٥٨٥) ، حكم تزويج الصغيرة (٥٨٥-٥٨٦) ، الحكم فيما لو جحدت النكاح ثم أقرت (٥٨٦-٥٨٧) ، تزويج أمة المرأة وما يتعلق بذلك (٥٨٧-٥٩٠) ، إذا تكرر عضل الولي فسق به (٥٩٢) ، الحكم فيما إذا غاب الولي الأقرب (٥٩٢-٥٩٣) ، الكتابي يلي نكاح موليته (٥٩٤) ، ويشترط فيه شروط المسلم (٥٩٥) ، ليس للوكيل ولا الولي أن يتزوجها لنفسه (٥٩٦) ، الحكم فيما لو استوى وليان فأكثر (٥٩٧-٥٩٨) ، الحكم فيما إذا جعل عتق أمته صداقها (٦٠٠-٦٠٢) ، مسألة فيما لو زوجت المرأة نفسها بغير شهود (٦٠٣) ، الشرط الخامس من شروط النكاح الخلو من الموانع وما يتعلق به (٦٠٣-٦٠٤) ، الكفاءة في النكاح (٦٠٤-٦٠٦) .

٦٠٧ - ٦٢٤

■ باب المحرمات في النكاح

مسألة تحريم البنت وأنه يكفي في ذلك أن يعلم أنها بنته ظاهراً (٦٠٧-٦٠٨) ، الكلام على العقد الصحيح والفساد (٦٠٩) ، حكم ما لو تحملت المرأة بماء الرجل (٦٠٩-٦١٠) ، حكم الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء (٦١١) ، الحكم فيما إذا وطئ إحدى الأختين بملك اليمين (٦١٢-٦١٧) ، تنمة فيما لو أسلم زوج مجوسية (٦١٨) ، نكاح حرائر نساء أهل الكتاب (٦١٩-٦٢٠) ، لا ينكح المجوسي كتابية (٦٢١) ، المسائل المتعلقة بنكاح الإماء وشروط نكاحهن (٦٢٢-٦٢٤) .

٦٢٥ - ٦٤١

■ باب الشروط في النكاح

الحل المعتر للشرط (٦٢٥) ، تنمة فيما لو دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالاً

الموضوع

الصفحة

على أن لا يتزوج (٦٢٧) ، فائدة في حكم اشتراط الزوجة نوعاً من السكنى ونحو ذلك
 (٦٢٨-٦٢٧) ، نكاح الشغار والحكم فيما إذا سموا مهراً (٦٢٩-٦٣١) ، نكاح
 المحلل (٦٣٢) ، ما يتعلق بنكاح المتعة (٦٣٣-٦٣٤) ، كلامه على بعض الشروط
 (٦٣٥-٦٣٦) ، الحكم فيما لو تزوج امرأة يظنها حرة ، أو شرطها حرة فبانت أمة
 وحكم ولده منها (٦٣٧-٦٣٨) ، عدد الطلاق يعتبر بالزوج (٦٣٩) .

■ باب العيوب في النكاح

٦٤١ - ٦٥٠

تعريف العيبين (٦٤١) ، ومتى تضرب المدة له (٦٤٢) ، تعريف الرتق (٦٤٣) ،
 تعريف القرن والعفل (٦٤٤) ، ترجمة الفخر ابن تيمية (٦٤٧) ، يرجع الزوج بالمهر
 على من غره (٦٤٧-٦٤٩) .

■ باب نكاح الكفار

٦٥١ - ٦٦٣

الحكم فيما لو اشترط الكافر الخيار في النكاح (٦٥٢) تنمة لو تزوجها إلى مدة
 (٦٥٢) ، فائدة فيما لو تزوج المرتد كافرة (٦٥٢-٦٥٣) ، الحكم فيما لو قهر ذمي
 حربية (٦٥٣-٦٥٤) ، مسائل تتعلق بالمهر إذا كان محرماً وقد أسلم الزوجان
 (٦٥٤-٦٥٥) ، الحكم فيما لو ارتد الزوجان (٦٥٦-٦٥٧) ، مسائل تتعلق فيما لو
 أسلم الحر وتحتة أكثر من أربع (٦٥٧-٦٦٢) ، تنمة فيما لو أسلم العبد على أربع
 فأسلم اثنتان (٦٦٢-٦٦٣) .

■ كتاب الصداق

٦٦٤ - ٦٨٦

تعريف الصداق (٦٦٤) ، مما يشترط فيه أن يكون له نصف يتمول (٦٦٦-٦٦٧) ،
 الحكم فيما لو تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً ... (٦٦٧) ، الحكم فيما لو أصدقها
 عبداً فوجدته معيباً (٦٦٧-٦٦٨) ، الحكم فيما لو اشترط الأب شيئاً من المهر لنفسه
 (٦٦٨-٦٧٠) ، حكم ما لو زوج الأب ابنته بدون مهر المثل (٦٧٠) ، تزوج العبد بإذن
 سيده (٦٧٠-٦٧١) ، الحكم فيما لو زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن (٦٧١) ،

الموضوع الصفحة

حكم تصرف المرأة بالمهر (٦٧٢) ، وحكم زيادة المهر المنفصلة ، والحكم فيما إذا طلق قبل الدخول (٦٧٣) ، والحكم فيما لو كان مستحقا بدين ، أو فيما إذا افلست المرأة (٦٧٤) ، إذا طلقها قبل الدخول فإنه يرجع بنصف مهر المثل الباقي وتسقط المتعة (٦٧٥-٦٧٦) ، الحكم فيما لو فسخت لعيبه (٦٧٦-٦٧٧) ، الحكم فيما لو اختلف الزوجان في تسمية المهر (٦٧٨) ، الحكم فيما لو تزوجها على صداقين سر وعلانية وما يستحب للمرأة في ذلك (٦٧٨-٦٨٠) ، الحكم في المفوضة (٦٨٠-٦٨١) ، الحكم فيما لو سمي لها صداقا فاسدا ثم طلقها قبل الدخول (٦٨١) ، يعتبر مهر المثل في كل ما يختلف لأجله الصداق (٦٨٢-٦٨٣) ، النكاح الفاسد (٦٨٣) ، أرش البكارة (٦٨٤) ، للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال ولها النفقة مع ذلك (٦٨٦) .

٦٨٧ - ٧٠٧

■ باب الوليمة وآداب الأكل

تعريف الوليمة ، ووقت استحبابها (٦٨٧) ، المقدار المستحب فيها (٦٨٨-٦٩٠) ، وحكم الإجابة إليها (٦٩٠-٦٩١) ، والحكم فيما لو حضرها وهو صائم (٦٩٢-٦٩٣) ، وحكم الأكل من بيت القريب والصديق (٦٩٣-٦٩٤) .

٦٩٤

■ فصل في آداب الأكل

حكم غسل اليدين ، وما يستحب للجنب قبل الأكل (٦٩٤-٦٩٥) ، حكم التسمية على الطعام (٦٩٦) ، حكم الأكل بما دون ثلاثة أصابع (٦٩٧-٦٩٨) ، حكم الشرب من في السقاء (٦٩٩-٧٠٠) ، الحكم فيما لو نقل بعض الضيفان ماله من الطعام لبعض جلسائه ونحو ذلك (٧٠-٧٠٢) ، حكم الغزل في العرس (٧٠٦-٧٠٧) .

٧٠٨ - ٧٢٥

■ باب عشرة النساء والقسم والنشوز

تسليم المرأة في بيت الزوج ، والسن المعتبر في ذلك بالنسبة للمرأة (٧٠٩-٧١٠) ، حكم العزل عن المرأة (٧١١-٧١٢) ، حكم غسل الذمة فيما لو أسلمت (٧١٣-٧١٤) ، الحكم فيما إذا أبى الزوج المبيت مع زوجته (٧١٤) ، الحكم فيما لو سافر الزوج عن المرأة (٧١٥) ، ما يسن أن يقال عند الجماع (٧١٥-٧١٦) ، حكم إفشاء الأسرار (٧١٧) .

الموضوع**الصفحة**

تعريف القسَم ، ولَمَن يجب ، ومسقطاته ، وحكم هبته المرأة حقها من القسَم (٧١٨-٧٢١) .
 تعريف النشوز ، وكيف يكون الهجر (٧٢٢) ، تنمة في أنه يباح للمرأة أن تهجر زوجها في المضجع لحق الله (٧٢٢-٧٢٣) ، مدة الهجر بالكلام (٧٢٣) .

باب الخلع**٧٢٦ - ٧٤٠**

تعريف الخلع ، وحكمه ، ومَن يصح (٧٢٦-٧٢٨) ، الخلع يكون طلاقاً بائناً إلا إذا كان بلفظ الخلع (٧٢٨) ، يشترط مع الكناية نية الخلع (٧٢٩) ، الحكم فيما إذا أضاف الخلع إلى بعض أعضاء الزوجة (٧٢٩) ، مسائل تتعلق بعوض الخلع (٧٢٩-٧٣١) ، الحكم فيما لو قالت : طلقني واحدة بألف . فقال : أنتِ طالق ، وطالق ، وطالق (٧٣٢-٧٣٣) ، مسائل تتعلق بمخالعة الزوج لأكثر من زوجة (٧٣٤-٧٣٥) ، الحكم فيما لو قال : أنتِ طالق طلقتين إحداهما بألف (٧٣٥-٧٣٦) ، الحكم فيما لو خالعت زوجها في مرض موتها (٧٣٦) ، الحكم فيما لو خالع وكيل الزوج بلا مال (٧٣٧) ، الحكم فيما لو خالع وكيل الزوجة بأكثر مما عينته له (٧٣٧) ، الحكم فيما لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة (٧٣٧) ، الحكم فيما لو علق طلاقها بصفة ثم خالعهما ، ثم تزوجها ، فوجدت الصفة (٧٣٨) ، الحكم فيما لو اختلفا في تأجيل العوض (٧٣٩) ، الحكم فيما لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه (٧٤٠) ، تنمة في أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره (٧٤٠) .

كتاب الطلاق**٧٤١ - ٨٤٤**

تعريف الطلاق ، والإشارة إلى بعض أحكامه (٧٤١-٧٤٢) ، حكم عبادة السكران (٧٤٣) ، حكم الحشيشة (٧٤٣-٧٤٤) ، حكم طلاق الغضبان (٧٤٤-٧٤٥) ، حكم طلاق المكره وبعض صورته (٧٤٥) ، تنمة في اختلاف الإكراه باختلاف الشيء المكره عليه ، والحكم فيما لو أكره على طلقه فطلق ثلاثاً (٧٤٦) ، حكم الطلاق في الحيض (٧٤٦) .

الصفحة

الموضوع

٧٤٧ - ٧٥١

■ باب سنة الطلاق وبدعته

الطلاق السني والبدعي ، وعلة منع الطلاق في الحيض (٧٤٧) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق ثلاثاً للسنة أو طلقتان للسنة (٧٤٨-٧٤٩) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق أقبح الطلاق ونحو ذلك (٧٤٩-٧٥٠) .

٧٥١ - ٧٦٣

■ باب صريح الطلاق وكنايته

تعريف الصريح (٧٥١) ، حكم وقوع الطلاق بالنية المجردة (٧٥١-٧٥٢) ، الحكم فيما لو قال : أنت طالق ونوى في وقت مخصوص (٧٥٣) ، الحكم فيما لو قال : ليس لي امرأة (٧٥٣-٧٥٤) ، مسألة ما إذا لطم امرأته ونحو ذلك ، ثم قال : هذا طلاقك (٧٥٤) ، حكم إشارة الأخرس في الطلاق (٧٥٥) .

٧٥٦

فصل في كنايات الطلاق

تعريف الكناية ، والإشارة إلى بعض الكنايات وبيان معانيها (٧٥٦-٧٥٨) ، الحكم فيما لو ادعى من أتى بكناية في حال الخصومة أنه لم يرد بها الطلاق (٧٥٨-٧٥٩) ، ما يقع بالكناية الخفية (٧٥٩) ، مسألة ما إذا قال ما أحل الله علي حرام (٧٦٠) ، مسألة ما إذا قال لها : اختاري وكرره (٧٦١) ، مسألة هبة المرأة لأهلها أو لأجنبي (٧٦٢) .

٧٦٤ - ٧٧١

■ باب ما يختلف به عدد الطلاق

يعتبر الطلاق بحال الرجال حرية ورقاً (٧٦٤) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق ونوى ثلاثاً (٧٦٥) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق طلقة في اثنتين (٧٦٦) ، الحكم فيما لو أضاف الطلاق إلى جزء منها ونحو ذلك (٧٦٦-٧٦٨) ، مسألة ما إذا قال : أنت طالق شهراً أو بهذا البلد (٧٦٨) ، يُشترط في التأكيد أن يكون متصلاً (٧٦٨-٧٦٩) .

٧٧٢ - ٧٧٨

■ باب الاستثناء في الطلاق

تعريف الاستثناء وبيان حقيقته (٧٧٢-٧٧٣) ، حكم استثناء ما زاد على النصف (٧٧٣-٧٧٤) ، الاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به (٧٧٤-٧٧٥) ، يشترط فيه اتصال معتاد (٧٧٥-٧٧٦) ، المحل المعتبر لنية الاستثناء (٧٧٦-٧٧٧) ، حكم الاستثناء في القلب ونحو ذلك (٧٧٧-٧٧٨) .

الصفحة

الموضوع

٧٧٩ - ٧٩١

■ باب الطلاق في الماضي والمستقبل

مسألة ما لو خالغ زوجته بعد اليمين بيوم فأكثر (٧٧٩) ، حكم ما إذا قال : إذا متُ فأنت طالق قبله بشهر ، أو قبل موت زيد وعمرو بشهر (٧٨٠) ، مسألة : ما إذا تزوج أمة أبيه ، وقال : إذا مات أبي فأنت طالق (٧٨١-٧٨٢) ، فصل في الطلاق في زمن مستقبل (٧٨٤-٧٩١) .

٧٩٢ - ٨٣١

■ باب تعليق الطلاق بالشروط

بيان معنى تعليق الطلاق بالشروط (٧٩٢) ، من أدوات الشرط المستعملة في الطلاق (كلما) وهي تفيد التكرار (٧٩٤) ، مسألة ما إذا قال : أن (بفتح الهمزة) دخلت الدار فأنت طالق (٧٩٥-٧٩٦) ، تنمة في أنه لا يشترط ذكر التعليل بلفظه (٧٩٦-٧٩٧) ، فصل في تعليق الطلاق بالحيض (٨٠٠-٨٠٤) ، فصل في تعليق الطلاق بالحمل (٨٠٥-٨٠٦) ، فصل في تعليق الطلاق بالولادة (٨٠٧-٨١٠) ، فصل في تعليق الطلاق بالطلاق (٨١١-٨١٤) ، فصل في تعليق الطلاق بالحلف (٨١٥-٨١٧) ، فصل في تعليق الطلاق بالكلام (٨١٨-٨٢٠) ، فصل في تعليق الطلاق بالإذن (٨٢١-٨٢٢) ، فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة (٨٢٣-٨٢٥) ، فصل في مسائل متفرقة (٨٢٦-٨٣١) .

٨٣٢ - ٨٤٠

■ باب التأويل في الحلف

التحليل لإسقاط حكم اليمين (٨٣٣) ، مسائل في التأويل (٨٣٤-٨٤٠) .

٨٤١ - ٨٤٤

■ باب الشك في الطلاق

الحكم فيما لو ادعت وجود صفة علق الزوج طلاقها عليها وأنكر (٨٤٢) ، مسألة ما إذا لقي امرأته فظنها أجنبية فألقى عليها الطلاق (٨٤٣-٨٤٤) ، الحكم فيما لو أوقع بزوجه كلمة وجهلها (٨٤٤) .

٨٤٥ - ٨٥٣

■ باب الرجعة

تعريف الرجعة ، ومن يملكها (٨٤٥-٨٤٦) ، مسألة ادعاء المرأة انقضاء عدتها بوضع

الصفحة

الموضوع

حمل (٨٤٨-٨٤٩) ، إذا وطئها الذمي أحلها لمطلقها المسلم (٨٥٠-٨٥١) ، الحكم فيما لو غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم ذكرت له أنها نكحت من أصابها (٨٥١) ، مسألة ما إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأن عدتها قد انقضت (٨٥١-٨٥٢) .

٨٥٤ - ٨٦٠

■ باب الإيلاء

تعريف الإيلاء ، وحكمه ، والألفاظ التي يكون بها مولياً ، مع شرحها وبيان معانيها (٨٥٤-٨٥٨) ، تعريف الفئدة وبيان المراد بها في باب الإيلاء (٨٥٩) .

٨٦١ - ٨٧٢

■ كتاب الظهار

تعريف الظهار (٨٦١) ، الحكم فيما لو قال : أنا مظاهر ونحو ذلك (٨٦١-٨٦٢) ، فصل في كفارة الظهار وغيرها (٨٦٤-٨٧٢) .

٨٧٣ - ٨٨٧

■ كتاب اللعان وما يلحق من النسب

تعريف اللعان (٨٧٣) ، لا يشترط أن يزيد الزوج قوله : فيما رماها به من الزنا (٨٧٥) ، الحكم فيما لو نقص أحد الزوجين شيئاً من الألفاظ الخمسة (٨٧٥-٨٧٦) ، يكون للمرأة نصف الصداق فيما لو حصل اللعان قبل الدخول (٨٧٨) ، الحكم فيما لو ادعى الزوج أنه كان ذاهب العقل حال القذف وأنكرت الزوجة (٨٧٩) ، لا يتعرض للزوج إلا بطلب الزوجة وإذا أراد الزوج اللعان لقصد نفي الولد فله ذلك (٨٨١-٨٨٢) ، تتمتع فيما لو اتفق الزوجان على أن الولد من زنا (٨٨١) ، مسألة ما إذا أنفقت على الولد ثم استلحقه الملاعن (٨٨٢) ، فصل فيما يلحق من النسب (٨٨٣-٨٨٧) .

٨٨٨ - ٩٠٦

■ كتاب العدد

تعريف العدد (٨٨٨) ، وحكم تحمل المرأة بماء الرجل (٨٨٨-٨٨٩) ، الحكم فيما إذا اختلفا في وقت الطلاق (٨٩٠-٨٩١) ، حكم ما إذا ارتفع حيضها وقد عرفت ما رفعه (٨٩٢-٨٩٣) ، إذا تزوجت امرأة المفقود بعد التبرص ثم قدم الأول فما الحكم؟ (٨٩٣-٨٩٤) ، مسألة النفقة على امرأة المفقود (٨٩٤-٨٩٥) ، وطء المعتدة بشبهة

الصفحة

الموضوع

أو بنكاح فاسد (٨٩٦) ، الحكم فيما لو تزوجت في عدتها (٨٩٧) ، الحكم فيما لو وطئ رجلان امرأة بشبهة (٨٩٧-٨٩٨) ، حكم الإحداد ، وبينان معناه (٨٩٩) ، مكان الإحداد (٨٩٩-٩٠٠) .

٩٠٦ - ٩٠١

■ باب الاستبراء

معنى الاستبراء ، وكيفيته (٩٠١) ، الإشارة إلى بعض الصور التي لا يلزم فيها الاستبراء (٩٠٢-٩٠٣) ، الحكم فيما لو اشترك رجلان في وطء أمة (٩٠٥-٩٠٦) .

٩١٦ - ٩٠٧

■ كتاب الرضاع

تعريف الرضاع ، والمرضع (٩٠٧-٩٠٨) ، حد الرضاع المحرم (٩٠٩-٩١٠) ، الحكم فيما لو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاث نسوة له صغاراً (٩١٠-٩١٢) ، كراهية الرضاع من الحمقاء وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء ، والبهيمة (٩١٥) .

٩٤٥ - ٩١٧

■ كتاب النفقات

تعريف النفقات (٩١٧) ، بيان القدر الواجب (٩١٧-٩٢٠) ، حكم جعل نفقة الحامل عوضاً في الخلع (٩٢١) ، تنفق الحامل من مال حملها (٩٢١-٩٢٢) ، حكم دفع القيمة عن النفقة (٩٢٣) ، الحكم فيما لو غاب عن زوجته (٩٢٥) ، متى تلزم الزوج نفقة زوجته (٩٢٥-٩٢٧) ، الحكم فيما لو امتنعت من تسليم نفسها ، أو منعها أهلها (٩٢٧) ، لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال (٩٢٨) ، الحكم فيما لو أطاعت الناشز حال غيبة الزوج (٩٢٨-٩٢٩) ، تشطير النفقة للناشز (٩٢٩-٩٣٠) ، الحكم فيما لو أحرمت الزوجة بمنذور معين (٩٣٠-٩٣١) ، الحكم فيما لو امتنع الزوج من النفقة (٩٣١-٩٣٢) ، مسألة ما إذا غاب الزوج ولم يترك نفقة (٩٣٢-٩٣٣) .

٩٤٥ - ٩٣٤

■ باب نفقة الأقارب والمماليك ونحوهم

إذا لزم النفقة جماعة كانت عليهم بقدر إرثهم منه (٩٣٤) ، يلزم الابن

الموضوع	الصفحة
إعفاف أمه (٩٣٦) ، حكم فطم الولد قبل الحولين (٩٣٦) ، الحكم فيما لو غاب السيد عن أمته (٩٣٧-٩٣٨) ، الإشارة إلى بعض حقوق الأرقاء (٩٣٨-٩٤١) ، حكم تسري العبد (٩٤١-٩٤٢) ، نفقة البهائم وما يتعلق بها (٩٤٣-٩٤٤) ، حكم حرق الزنابير (٩٤٤-٩٤٥) .	

٩٤٦ - ٩٥١

باب الحضانة

تعريف الحضانة ، وبيان المراد بذوي الرحم في هذا الباب (٩٤٦) ، حضانة الأنثى (٩٤٧) ، الحكم فيما لو استؤجرت للرضاع والحضانة (٩٤٨) ، ليس للفاسق حضانة (٩٤٨) ، الحكم فيما إذا كان بالأم برص أو جذام ونحوهما (٩٤٨-٩٤٩) ، الحكم فيما لو وقف على زوجته ما دامت عذبة بعده (٩٤٩) ، تمنع البنت من الانفراد (٩٥٠) .	
--	--

٩٥٣	الخاتمة
٩٥٤	الفهارس
٩٥٥	فهرس الآيات القرآنية
٩٦٤	فهرس الأحاديث النبوية
٩٧٨	فهرس الآثار
٩٧٩	فهرس الأبيات الشعرية والأرجاز
٩٨٠	فهرس الحدود والمصطلحات والكلمات الغريبة
٩٩١	فهرس القواعد الأصولية
٩٩٢	فهرس القواعد والضوابط والفروق الفقهية
١٠٠٠	فهرس الأعلام
١٠٢٢	فهرس الكتب الواردة في الكتاب
١٠٣٩	فهرس الطوائف والفرق والقبائل والجماعات
١٠٤٤	فهرس البلدان والمواضع ونحوها
١٠٤٦	فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق
١١٠١	فهرس الموضوعات
١١٠١	أ / موضوعات المقدمة
١١٠٣	ب / موضوعات الكتاب